

نسخة محدثة بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٧ هـ



الجمعية العلمية القضائية الشيعية

أنظمة الشركة وضريبة القيمة المضافة والتصرفات العقارية ورسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة

ولوائحها وقواعدها وآلافها وآلافها والقوانين الموحدة المتعلقة بها
والأوامر الملكية والقرارات الوزارية ذات الصلة

مجمع الفهارس

اعتنى بها

محمد بن عبد الله الهاجري

فهد بن عبد الله الخضير

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث



لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه
يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader



من الروابط التالية



مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه،
وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجَلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية - ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها - أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من **أنظمة الزكاة وضريبة القيمة المضافة والتصرفات العقارية ورسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة**، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحدَّث باستمرار - إن شاء الله -، وستكون مواكبةً لأي تحديث يطرأ على هذه الأنظمة.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهما صاحباً الفضيلة: محمد بن عبد الله الهاجري، وفهد بن عبد الله الخضير، وفقهما الله. والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانات المتميزة - بإذن الله وتيسيره -.

مَرْكَزُ قَضَاءِ لِلْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa



الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



مقدمة المعتنين

الحمد لله الذي يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

نضع بين يديكم جامعاً لأنظمة الزكاة وضريبة القيمة المضافة والتصرفات العقارية ورسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة وما يتعلق بها من لوائح وقواعد وقرارات وتعاميم، وقد روعي في العمل ما يلي:

١. وضع تشجير لأنظمة الجامع، وإشارات مرجعية للمواد المشار إليها في نصوص الأنظمة.
٢. إجراء فهرسة لجميع مواد الأنظمة، لتسهيل الوصول لأحكام النظام.
٣. دمج الأنظمة بما يتعلق بها من لوائح وقواعد وقوانين موحدة، وإرفاق القرارات، والأوامر الملكية، والقرارات الوزارية ذات الصلة والأدلة الإرشادية، مع ملحق خاص للوصول لأبرز الخدمات.

والله نسأل أن يحقق به ما نرجو من خير، وأن يلهمنا رشدنا ويقينا شر أنفسنا، إنه جواد كريم.

سجل الإصدارات

م	الوثيقة النظامية	أداة الإصدار
١	نظام ضريبة القيمة المضافة	المرسوم الملكي رقم (م/١١٣)، وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ
٢	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩)، وتاريخ: ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ
٣	نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	المرسوم الملكي رقم (م/٤١)، وتاريخ: ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ
٤	الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	المرسوم الملكي برقم (م/٥١)، وتاريخ: ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ
٥	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية	الأمر الملكي رقم (٢٥٧١١)، وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ
٦	قرار الهيئة العامة للغذاء والدواء بشأن تصنيف الأدوية والسلع المؤهلة للخضوع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٩٣٤١/ق)، وتاريخ: ١٤٤١/٣/١٧ هـ
٧	قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل باعتماد التصنيفات الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء	قرار محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٦٥١)، وتاريخ: ١٤٤١/٦/٨ هـ
٨	نظام الزكاة	المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧)، وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٥ هـ
٩	اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة	وزير المالية رقم (١٠٠٧) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٨/١٩ هـ
١٥	ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية	قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٢١٨)، وتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧ هـ
١٦	اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية	قرار وزير المالية رقم (٧١٢)، وتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/١٥ هـ
١٧	إعفاء التوريدات العقارية من ضريبة القيمة المضافة وفرض ضريبة باسم (ضريبة التصرفات العقارية)	الأمر الملكي رقم (أ/٨٤)، وتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/١٤ هـ
١٨	تحمل الدولة ضريبة التصرفات العقارية المترتبة على شراء عقار بديل للعقار المنزوعة ملكيته	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣)، وتاريخ: ١٤٤٤/٠٤/٢٨ هـ

الفهرس



أولاً

نظام جباية الزكاة (١٣٧٠هـ) ولأئحته التنفيذية (١٤٤٥هـ)

ملحقاً بهما:

ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك
والسندات الحكومية وتعديلاتها



نظام جباية الزكاة

المرسوم الملكي رقم (١٧ / ٢ / ٢٨ / ١٤٣٤) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٧٠ هـ

بمعون الله تعالى

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المرسوم رقم (١٧ / ٢ / ٢٨ / ١٤٣٤) وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠، المتضمن إحداث ضريبة الدخل، وتنفيذا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبناء على ما عرضه علينا وزير مالىتنا

نأمر بما يلي:

نظام جباية الزكاة

المادة الأولى:

تعتبر أحكام المرسوم رقم (٣٣٢١ / ٢٨ / ٢ / ١٧) وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠، خاصة بالأفراد والشركات الذين لا يحملون الرعوية السعودية^(١).

المادة الثانية:

تستوفي من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

المادة الثالثة:

تعتبر أحكام هذا المرسوم نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق أحكام المرسوم رقم (٣٣٢١ / ٢٨ / ٢ / ١٧) وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠.

المادة الرابعة:

يبلغ هذا المرسوم لمن يلزم لتنفيذ أحكامه.

التوقيع الملكي

(١) صدر المرسوم رقم (٣٣٢١ / ٢٨ / ٢ / ١٧) وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠، المتضمن إحداث «ضريبة الدخل»، ثم صدر نظام ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ.

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

القرار الوزاري رقم (١٠٠٧) بتاريخ ١٩/٨/١٤٤٥هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤) وتاريخ ٢٩/٦/١٣٧٠هـ، وتعديلاته.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ، المتضمن جباية الزكاة كاملةً من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٦هـ، القاضي في البند (ثانياً) بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٨/٤/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، وتعديلاتها.

رابعاً: استثناء مما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار، تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -بناء على طلب المكلف- بتطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ قبل ١ / ١ / ٢٠٢٤ م، وفقاً للآتي:

١- أن يقدم المكلف طلباً لتطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ قبل ١ / ١ / ٢٠٢٤ م، بحسب الضوابط الآتية:

أ- أن يقتصر الطلب على الأحكام المتعلقة باحتساب الوعاء الزكوي للمكلف.

ب- ألا يتعلق الطلب بموضوع صدر به قرار محصن من الهيئة، أو صدر به قرار نهائي من الجهة المختصة بالفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية.

ج- أن يرفق بالطلب إقراراً زكويّاً وفقاً لأحكام اللائحة.

د- أن يقدم الطلب في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا القرار، واستثناء من ذلك، يقدم الطلب في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار بدء الفحص للمكلف، وذلك فيما يتعلق بالسنة المالية التي يبدأ فحصها بعد نشر هذا القرار. وفي حال وافق آخر يوم لمدة (٦٠) يوماً المشار إليها عطلة رسمية، فتمتد المدة إلى أول يوم عمل يلي العطلة.

٢- لا ينظر في الطلب المقدم لتطبيق ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند، إذا كان لدى المكلف إقرارات زكوية واجبة التقديم ولم تقدم إلى الهيئة.

٣- إذا كان عند المكلف اعتراض لدى الهيئة أو دعوى مقامة في الجهة المختصة بالفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية، ومرتبطة بمحل طلب تطبيق ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند، فيجب على المكلف أن يسحب اعتراضه أو دعواه أثناء (٢٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالموافقة على الطلب.

٤- لا يجوز للمكلف بعد إشعاره بالموافقة على الطلب تعديل إقراره المرتبط بالسنة المالية محل التطبيق.

٥- في حال نتج عن تطبيق البند (رابعاً) من هذا القرار مستحقات زكوية أقل من المقر بها من المكلف في إقراره السابق، فتأخذ الهيئة بما أقر به المكلف، ولا يحق للمكلف في هذه الحالة استرداد أو عدم سداد أو ترحيل أو تحويل المستحقات الزكوية المقر بها قبل سريان هذا القرار.

٦- لا يحق للمكلف العدول عن طلب تطبيق أحكام هذا القرار بعد التقدم به.

٧- يجوز للهيئة إلغاء تطبيق أحكام اللائحة على المكلف المستفيد من هذا التطبيق وفقاً لهذا البند، في حال ثبت للهيئة أن المكلف قدم معلومات غير صحيحة، أو لم يسحب اعتراضه أو دعواه وفقاً للفقرة (٣) من هذا البند. أو لم يقدم المستندات أثناء (٣٠) يوماً من تاريخ طلبها من الهيئة بهدف التحقق من الالتزام بأحكام هذا القرار.

خامساً: يستمر العمل بالقرارات الوزارية الآتية المتعلقة بجباية الزكاة:

- القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ وتعديلاته، القاضي بوضع ضوابط تحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية.

- القرار الوزاري رقم (٥٧٧٣٢) وتاريخ ٣/١١/١٤٤٣هـ، القاضي بخضوع الشركات المملوكة للدولة لجباية الزكاة.

- القرار الوزاري رقم (١٥٤١٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤٤هـ، المتضمن ضوابط استثناء الشركات المملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة من جباية الزكاة.

سادساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية^(١).

والله الموفق.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

(١) نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٥٠٢٦) بتاريخ الجمعة ١٩/٠٩/١٤٤٥هـ.

الباب الأول: أحكام عامة^(١)

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

١ - يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت - في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك: الأراضي، والمياه الإقليمية وقاع البحر، والطبقات الواقعة تحت التربة، والموارد الطبيعية، والمجال الجوي، والحقوق التي تخصصها في المناطق المقسومة بينها وبين الدول المجاورة، والمناطق البحرية وشبه البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية للمملكة، وتمارس عليها السيادة وحقوق السيادة، والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

اللجنة الداخلية: اللجنة الداخلية في الهيئة، والمعنية بتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة.

دوائر الفصل: دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

الدوائر الاستثنائية: دوائر اللجان الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

(١) صدرت اللائحة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٧) وتاريخ: ١٩/٠٨/١٤٤٥هـ، ونُشرت - إلكترونياً - في موقع الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١١/٩/١٤٤٥هـ، ثم نُشرت مع قرار إصدارها في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٥٠٢٦) بتاريخ الجمعة ١٩/٠٩/١٤٤٥هـ.

النشاط: كل عمل يقصد منه تحقيق الدخل بصورة مستمرة ومنتظمة بموجب ترخيص صادر من الجهات المعنية، أو يلزم قبل مزاولته الحصول على ترخيص من قبل الجهات المعنية، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة، سواء أكان عملاً تجارياً، أم مهنيًا، أو خدميًا، أم صناعيًا، أم غير ذلك.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

السعودي: الشخص الذي يحمل الجنسية العربية السعودية، ومن يعامل معاملته من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

المقيم: الشخص الذي تنطبق عليه ضوابط الإقامة المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة خلال العام الزكوي.

المكلف: الشخص الخاضع لأحكام اللائحة الذي يمارس النشاط، أو أصدر ترخيصاً لممارسة النشاط.

مكلف الحسابات: المكلف الذي لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، أو ملزم بإصدارها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

مكلف التقديري: المكلف الذي ليس لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

مكلف أنشطة التأمين: مكلف الحسابات من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، المرخصة من الجهة المخولة بالترخيص لأنشطة التأمين في المملكة، خلال العام الزكوي.

مكلف أنشطة التمويل: مكلف الحسابات من البنوك وشركات التمويل وشركات إعادة التمويل، المرخصة من البنك المركزي السعودي، وصناديق التمويل المرخصة من هيئة السوق المالية، خلال العام الزكوي.

جباية الزكاة: حساب الزكاة وتحصيلها من المكلف - بموجب أحكام اللائحة - لغرض توريدها للجهة المختصة بصرفها.

الخاضع للزكاة: المكلف الذي يجب عليه سداد الزكاة للهيئة بموجب أحكام اللائحة.

المستثنى من الخضوع: المكلف الذي لا يجب عليه سداد الزكاة للهيئة، بموجب أحكام الفرع الثاني الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة.

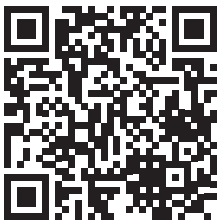
العام الزكوي: السنة المالية للمكلف، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.

الوعاء الزكوي: الأموال الخاضعة لجباية الزكاة بموجب اللائحة.

مصادر الأموال: حقوق الملكية والالتزامات الواردة في اللائحة.

الأصول غير المحسومة: المتبقي من مجموع أصول المكلف بعد استبعاد الأصول المحسومة من الوعاء، الواردة في المادة (السادسة والعشرين).

الإقرار الزكوي: بيان يقدمه المكلف - وفقاً للنماذج المعتمدة في الهيئة - يتضمن البنود المتعلقة بحساب الزكاة، ويظهر الزكاة المستحقة عليه شرعاً، وفقاً لأحكام اللائحة.



للدخول على خدمة تقديم الإقرار الزكوي يمكن اتباع الرابط أو مسح الكود

إقرار المعلومات: بيان يقدمه المكلف - وفقاً للنماذج المعتمدة في الهيئة - يوضح فيه المكلف البنود المتعلقة بحساب الوعاء الزكوي لغرض الإفصاح، وفقاً لأحكام اللائحة.

الربط الزكوي: قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار الزكوي أو تعديله، أو تحديد مقدار الزكاة المستحقة على مكلف التقديري أو مكلف الحسابات، وفقاً للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

التقدير الزكوي: حساب الوعاء الزكوي لمكلفي التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة والثمانين) من اللائحة.

الافتراض الزكوي: تحديد الهيئة وعاءً زكويًا للمكلف أو لبعض بنود الوعاء الزكوي، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة عشرة بعد المئة، والخامسة عشرة بعد المئة) من اللائحة.

التهرب الزكوي: أي فعل أو امتناع عن فعل يقصد به المكلف عدم الالتزام الزكوي، والذي قد يترتب عليه -على سبيل المثال لا الحصر- تقديمه للإقرار بشكل مغاير لحقيقة نشاطه الفعلي، أو تقديمه معلومات غير صحيحة أو إخفاؤه لمعلومات صحيحة.

أدوات الدين: الأدوات (المتداولة وغير المتداولة) التي تُستخدم لتوفير التمويل، وتنشأ بموجبها مديونية على مصدرها، وتكون قابلة للتداول؛ مثل: الصكوك والسندات.

الصندوق: صندوق استثماري أو صندوق استثمار عقاري، مؤسس في المملكة، ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على المستثمرين في المملكة، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

صندوق التمويل: صندوق استثماري يؤسس لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر أو غير المباشر، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

مالك الوحدة: المكلف الذي يملك وحدة في الصندوق تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.

مدير الصندوق: مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري وإدارة أعماله وطرح وحداته، وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصلة في المملكة.

الأشخاص المرتبطون: يقصد بهم المعنى المنصوص عليه في تعليمات تسعير المعاملات، الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٦-١-١٩) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٠ هـ وتعديلاته، بمن فيهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون فعلياً على المكلف، أو الذين يسيطر عليهم المكلف فعلياً، أو الذين يسيطر عليهم فعلياً ذات الشخص المسيطر على المكلف^(١).

(١) جاء في تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والدخل - سابقاً - رقم (٦-١-١٩) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٠ هـ والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٨-٢-٢٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٤ هـ تعريف الأشخاص المرتبطين بما يلي:

(أ) يعد الشخص الطبيعي مرتبطاً بشخص طبيعي آخر في حال كونه إما:

١- زوجاً أو صهراً للشخص أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.

٢- شركاء في شركة الأشخاص.

(ب) يعد الشخص الطبيعي مرتبطاً بشخص اعتباري في أي من الحالات الآتية:

١- إذا شريكاً في شركة أشخاص ويسيطر سواءً منفرداً أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به، على ما يمثل خمسين بالمائة (٥٠٪) أو أكثر من حقوق دخلها أو رأس مالها، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية من أي نوع.

٢- إذا كان شريكاً بشركة أموال، سواءً بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به وفقاً لهذه الفقرة، ويسيطر على خمسين بالمائة (٥٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت أو قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية من أي نوع.

٣- بالنسبة للهيئات التي تدير أموال موقوفة لأغراض محددة، يكون الشخص الطبيعي مرتبطاً بها إذا كان يستفيد أو يستطيع الاستفادة منها سواءً بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به وفقاً لهذه المادة.

٤- إذا كان الشخص، سواءً منفرداً أو مع شخص مرتبط به، يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر، بإدارة شخص اعتباري أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

(ج) يعتبر شخصان اعتباريان أو أكثر مرتبطين في أي من الحالات الآتية:

١- في حال كونهم أشخاص خاضعين لإدارة مشتركة.

المعاملات بين الأشخاص المرتبطين: أي معاملة بين الأشخاص المرتبطين بالمكلف؛ وتشمل المعاملات الصورية والاسمية، وتبادل كل ما له قيمة بينهم، وذلك بالقدر الذي يكون لمثل هذه المعاملات أثر نظامي.

٢- أي مصطلح لم يرد له تعريف محدد في اللائحة ينطبق عليه التعريف الخاص به الوارد في الأنظمة الأخرى المطبقة في المملكة، أو الوارد في المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين؛ ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة.

الفصل الثاني: أهداف اللائحة

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى بيان أحكام جباية الزكاة في المملكة، وتوضيح الحقوق والالتزامات على المكلف والهيئة في هذا الشأن؛ بما يحقق تطبيق هذه الشعيرة، ورفع مستوى الالتزام بها.

الفصل الثالث: المكلفون

الفرع الأول: الخاضعون لأحكام اللائحة

المادة الثالثة: الخاضعون لأحكام اللائحة

يخضع لأحكام اللائحة كل من:

٢- إذا كان الشخص المسيطر أو له سيطرة فعالة على قرارات عمل شخص اعتباري يتمتع بمفرده أو مع شخص مرتبط به بالسيطرة الفعالة على الشخص الاعتباري الآخر.

٣- إذا كان الشخص الذي يوجه أو لديه القدرة بأن يوجه القرارات الخاصة بأعمال الشخص الاعتباري يرتبط بالشخص الذي يتمتع بالسيطرة الفعالة على الشخص الاعتباري الآخر.

٤- إذا كانت تتمتع ذات المجموعة من الأشخاص بالسيطرة الفعالة على كل من الأشخاص الاعتباريين.

(د) استثناءً مما سبق، لا يتم اعتبار الشركات أشخاصاً مرتبطين نظراً لتملك الدولة لكل منها، كما لا تُعد الشركات المملوكة أشخاصاً مرتبطين نظراً لتمثيل ذات أعضاء مجلس الإدارة فيها.

- ١ - الشخص السعودي المقيم الذي يمارس نشاطاً بموجب ترخيص في المملكة.
- ٢ - المؤسسة الفردية المملوكة لسعودي والمنشأة في المملكة، وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.
- ٣ - الشركة المملوكة للسعودي والمنشأة في المملكة، وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة، وحصة الشريك أو المساهم السعودي في الشركات المقيمة، وحصة الهيئات والمؤسسات الحكومية في حكمها.
- ٤ - صناديق التمويل المرخصة من هيئة السوق المالية.
- ٥ - الشركات المقيمة المملوكة للدولة والشركات المقيمة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وفق الضوابط الواردة في الأوامر الملكية والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- ٦ - حصة المساهم غير السعودي في الشركات المقيمة المدرجة في السوق المالية السعودية، باستثناء حصص المؤسسين غير السعوديين، وفقاً لنظام الشركة الأساس أو عقد تأسيسها أو المستندات النظامية ذات الصلة.

المادة الرابعة: ضوابط الإقامة

- ١ - يعدّ الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة خلال العام الزكوي إذا توفر فيه أي من الشرطين الآتين:
 - أ- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً في العام الزكوي، سواء أكانت متصلة أو متفرقة.
 - ب- إذا لم يكن له مسكن دائم في المملكة، وأقام في المملكة مدة لا تقل عن (١٨٣) مئة وثلاثة وثمانين يوماً في العام الزكوي، سواء أكانت متصلة أم متفرقة.

ولأغراض هذه الفقرة: تعدّ الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تُعد إقامة شخص في المملكة ليوم أو جزء منه - وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها - إقامة داخل المملكة.

٢- يعدّ الشخص الاعتباري مقيماً في المملكة خلال العام الزكوي إذا توفر فيه أي من الشرطين الآتين:

أ - أن يكون مؤسساً وفقاً لأنظمة المملكة.

ب - أن يكون مقر إدارته الرئيس في المملكة.

المادة الخامسة: ضوابط مقر الإدارة الرئيس

١ - يعد مقر الإدارة الرئيس في المملكة حال تحقق شرطين - على الأقل - من الشروط الآتية:

أ - أن تُعقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين في المملكة بشكل منتظم، وبأي وسيلة كانت عليه تلك الاجتماعات، وتُتخذ خلالها السياسات والقرارات الرئيسة المتعلقة بإدارة المنشأة وتسيير أعمالها.

ب - اتخاذ القرارات التنفيذية العليا المتعلقة بإدارة وظائف المنشأة في المملكة، مثل: قرارات المدير التنفيذي ونوابه.

ج - أن تكون أعمال المنشأة التي يتحقق معظم إيراداتها في المملكة.

٢ - إذا انطبق على الشخص الاعتباري ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يحاسب عن نشاطه ونشاط فروع داخل المملكة وخارجها، ويخضع لجميع الأحكام الزكوية الواردة في اللائحة، ويتعين عليه التصريح في إقراراته السنوية عن الدخل المتحقق له عن عملياته وعمليات فروع داخل المملكة وخارجها.

الفرع الثاني: الأشخاص غير الخاضعين لأحكام اللائحة والمستثنون منها

المادة السادسة: الأشخاص غير الخاضعين

لا يخضع لأحكام اللائحة كل مما يأتي:

- ١ - مكلف نظام ضريبة الدخل، والحصص الخاضعة لضريبة الدخل للأشخاص الاعتباريين.
- ٢ - شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والموارد الهيدروكربونية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين؛ فيما عدا الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية في شركات الأموال المدرجة في السوق المالية السعودية، وحصص هذه الشركات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر في شركات الأموال.

المادة السابعة: المستثنون من الخضوع لجباية الزكاة

يستثنى المكلفون - المنصوص عليهم في هذه المادة - الذين يمارسون أنشطة النفع العام من الخضوع لجباية الزكاة، وذلك من خلال طلب سنوي يقدم للهيئة خلال (١٢٠) مئة وعشرين يوماً من نهاية العام الزكوي، وذلك وفق الشروط والضوابط الآتية:

- ١ - الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية، والمنشآت المملوكة لها بالكامل؛ إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ- أن تكون عوائدها مخصصة للصرف على وجوه البر العامة أو المجتمع، وليست لأشخاص معينين، ويستثنى من هذه الفقرة المؤسسات الأهلية إذا كان فيها مصرف على معين لا يزيد عن (١٠٪) من صافي ربح المؤسسة؛ مع مراعاة ما يأتي:

- ١ - أن يكون المصرف المعين محددًا ضمن أهداف المؤسسة؛ في لائحته الأساسية، أو نظامها الأساس، أو وثيقة التأسيس.

٢- أن يدخل في احتساب المصرف على معين جميع ما يصرف بوصف خارج عن أوصاف البر العامة أو المجتمع.

٣- أن يدخل في إيراد المؤسسة جميع العوائد والمكاسب من الأصول، ودخل وأرباح الاستثمارات والتبرعات والهبات، ونحو ذلك.

٤- أن يكون احتساب نسبة المصرف على معين -في حال اشتراك أكثر من مؤسسة في ملكية المكلف- بالنسبة والتناسب بين هذه المؤسسات.

٥- أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين من خلال القوائم المالية المدققة للمؤسسة، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

ب- أن تكون مرخصة من الجهات المختصة في المملكة، وموثقة بالطرق النظامية.

ج- أن يكون لديها قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة، أو أي مستندات أخرى تقبلها الهيئة.

د- أن يكون لدى الوحدة التدريبية ترخيص نهائي (منشأة تدريبية غير ربحية).

٢- الأوقاف والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للأوقاف إذا نصت وثيقة الوقف على أن جميع مصارف الوقف في أوجه البر العامة، وليس فيها مصرف على معين، أو كان فيها مصرف على معين لا يزيد عن (١٠٪) من غلة الوقف؛ مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن يدخل في احتساب المصرف على معين جميع ما يصرف على الواقف أو ذريته أو أي شخص معين أو موصوف بوصف يخرج عن أوصاف البر العامة، أو الجهات المرتبطة بالوقف.

ب- أن يدخل في احتساب غلة الوقف جميع الإيرادات السنوية للوقف، بما في ذلك عوائد الأصول، ودخل وأرباح الاستثمارات والشركات والتبرعات، ونحو ذلك.

ج- أن يكون احتساب نسبة المصرف على معين - في حال اشتراك أكثر من وقف في ملكية المكلف - بالنسبة والتناسب بين هذه الأوقاف.

د- أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين - في حال نصت وثيقة الوقف على الصرف على المعين - من خلال القوائم المالية المدققة للوقف، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

٣- الشركات غير الربحية، والشركات المملوكة لها بالكامل، المؤسسة وفق أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما، مع مراعاة ما يأتي:

أ- ألا تخرج مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها - المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي - عن المصارف والمجالات المخصصة للشركات غير الربحية العامة.

ب- ألا يتجاوز ما يُصرف على معين (١٠٪) من إيرادات الشركة، بما في ذلك مزايا ملاك الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو مكافآتهم، أو رواتبهم؛ لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها للشركة.

ج- أن يكون إثبات جميع مصروفات الشركة - بما في ذلك ما ورد في ب- من هذه الفقرة - من خلال القوائم المالية المدققة للشركة، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، أو أي مستندات أخرى تقبلها الهيئة.

٤- من يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة.

المادة الثامنة: إلغاء قرار عدم الخضوع لجباية الزكاة

للهيئة إلغاء قرار عدم الخضوع لجباية الزكاة في حال قدم المكلف معلومات غير صحيحة أو لم يلتزم بأحكام الاستثناء من الخضوع، وإعادة الربط بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، مع إبلاغ المكلف بأسباب إلغاء القرار.

الباب الثاني: قواعد حساب الزكاة

الفصل الأول: آلية حساب الزكاة

المادة التاسعة: التقارير المالية المعتمدة

تُطبق لأغراض جباية الزكاة المعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بشأن المصطلحات والمعالجات المحاسبية والتقارير المالية المقدمة للهيئة؛ ما لم يُنص على خلاف ذلك في اللائحة أو الأنظمة أو اللوائح أو القواعد والسياسات - ذات الصلة -، وللهيئة تعديل بيانات المكلفين المالية في حال مخالفة تلك البيانات للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في تصنيفها أو تبويبها.

المادة العاشرة: بداية جباية زكاة المكلف

١ - يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف بحسب التاريخ الأسبق لأي مما يأتي:

أ- إصدار السجل التجاري للمنشأة.

ب- الحصول على أول ترخيص من التراخيص اللازمة لممارسة النشاط، بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

ج- إيداع رأس المال، وفق الأنظمة ذات الصلة.

٢ - يجوز للمكلف تحديد تاريخ آخر لبداية نشاطه، وذلك بتقديم إثباتات مستندية تقبلها الهيئة.

المادة الحادية عشرة: توقف المكلف عن ممارسة النشاط

١ - تتوقف جباية زكاة المكلف عند توقفه عن ممارسة النشاط توقفاً دائماً، بشرط تقديم طلب

كتابي إلى الهيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التوقف، وإلا استمرت المحاسبة الزكوية حتى تاريخ تقديم الطلب.

٢ - لا تتوقف جباية زكاة المكلف عند توقفه عن ممارسة النشاط توقفاً مؤقتاً.

٣- إذا توقف المكلف عن ممارسة بعض أنشطته واستمراره في بقيتها، فتستمر جباية الزكاة على الأنشطة الأخرى المستمرة.

٤ - للهيئة تحديد تاريخ آخر لتوقف المكلف عن ممارسة النشاط إذا قدمت ما يثبت ذلك.

المادة الثانية عشرة: توقف المكلف عن النشاط لأغراض التصفية:

يعدّ المكلف متوقفاً عن النشاط لأغراض التصفية بمجرد افتتاح إجراءات التصفية، وعلى المصفي أو أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس - حسب الأحوال الواردة في الأنظمة ذات الصلة - إبلاغ الهيئة كتابياً ببدء إجراءات التصفية، وعلى المكلف - في حالات الانقضاء الأخرى غير الإفلاس - تقديم الإقرارات الزكوية المستحقة، وسدادها، وتقديم القوائم المالية في مواعيدها النظامية حين الانقضاء.

المادة الثالثة عشرة: تغير الملاك والشكل النظامي

١ - يحاسب المكلف عن زكاة كامل العام الزكوي الذي توفي فيه أحد ملاكه، أو تنازل فيه عن حصته لغيره - سواء أكانوا ورثة أم غيرهم - إذا استمر المكلف في نشاطه.

٢ - إذا انتقلت ملكية المؤسسة الفردية إلى مالك آخر، بالبيع أو التنازل أو نحوهما؛ فتحسب زكاتها في نهاية العام الزكوي عن كامل العام الزكوي دون النظر في مدة ملكية كل مالك لها.

٣ - لا يتأثر خضوع المكلف لأحكام اللائحة في حال تحوله من شكل نظامي إلى شكل نظامي آخر.

٤ - يحاسب المكلف بحسب ملاكه وحصص الملكية نهاية العام الزكوي؛ بصرف النظر عن اختلاف النسبة خلال العام.

المادة الرابعة عشرة: الاندماج بين المكلفين

١ - إذا نتج عن الاندماج بين مكلفين أو أكثر إنشاء كيان جديد، فيحاسب المكلف الجديد زكويًا عند نهاية عامه الزكوي المنصوص عليه في عقد تأسيسه أو نظامه الأساس أو أي مستندات نظامية تقبلها الهيئة، ويكون حساب زكاة المكلف الجديد وفق الحالات الآتية:

أ- إذا كان المكلف يحاسب وفق السنة الهجرية، فيحاسب عن سنة هجرية كاملة في حال كانت سنته المالية قصيرة، ويحاسب عن سنتين هجريتين في حال كانت سنته المالية طويلة، ولا يطبق على هذه الحالة ما ورد في الفقرة (٤) من (المادة الخامسة عشرة).

ب- إذا كان المكلف يحاسب وفق السنة الميلادية، فيحاسب عن سنة ميلادية كاملة في حال كانت سنته المالية قصيرة، ويحاسب عن سنتين ميلاديتين في حال كانت سنته المالية طويلة، ولا يطبق على هذه الحالة ما ورد في الفقرة (٤) من (المادة الخامسة عشرة).

٢- إذا نتج عن الاندماج تملك مكلف لمكلف آخر، فيحاسب المكلف المتملك وفقاً لسنته المالية، ويبدأ العام الزكوي للمكلف من تاريخ آخر إقرار قدمه للهيئة.

المادة الخامسة عشرة: نسبة الزكاة

- ١- تكون نسبة الزكاة اثنين ونصف في المئة (٥, ٢٪) من الوعاء الزكوي للسنة الهجرية.
- ٢- إذا كان العام الزكوي لمكلف الحسابات يختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام الفعلية، وذلك بقسمة نسبة الزكاة على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة في عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي لمكلف الحسابات، وفق المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة الزكاة} = (٥, ٢\% \div \text{عدد أيام السنة الهجرية}) \times \text{عدد أيام السنة المالية للمكلف}$$

- ٣- تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية التي تقل عن (٣٥٤) يوماً في بداية النشاط.
- ٤- لا تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية التي تقل عن (٣٥٤) يوماً في نهاية النشاط.

المادة السادسة عشرة: الحسابات والإقرارات الزكوية الموحدة

- ١- يجوز تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوي موحد للشركة المملوكة بالكامل للشركاء أنفسهم، وللشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل داخل المملكة أو خارجها، سواء أكانت هذه الملكية مباشرة أم غير مباشرة.

٢- لأغراض هذه المادة، تعني الملكية المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بالكامل، والملكية غير المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بنسبة معينة، والنسب المتبقية مملوكة بالكامل لأي من الشركات الأخرى التابعة للشركة القابضة.

٣- فيما عدا الشركات التابعة المملوكة بشكل كامل للشركة القابضة، تحسب الزكاة لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها على حدة، أيًا كانت نسبة ملكية الشركة القابضة فيها، مع مراعاة معاملة الديون والاستثمارات بينهما وفقاً لما ورد في الفرع الثاني والفرع الرابع من الفصل الخامس من اللائحة، ويتعين على الشركة القابضة وعلى كل من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية المستقلة، كل على حدة وفقاً لإجراءات الهيئة.

٤- في حال قدم المكلف إقراراً زكويًا موحدًا للشركة القابضة والشركات التابعة لها، فإنه لا يجوز للمكلف العدول عن ذلك الإجراء إلا بعد موافقة الهيئة.

٥- على الشركة التابعة تقديم إقرار المعلومات بشكل منفصل في حال إدراجها ضمن الإقرار الزكوي الموحد مع الشركة القابضة التي تتبعها والمملوكة لها بالكامل.

٦- عندما يكون مكلف أنشطة التمويل مملوكًا لمكلف ليس من مكلفي أنشطة التمويل، وقدم إقراراً زكويًا موحدًا، فلا يحاسب مكلف أنشطة التمويل وفق الفرع الأول من الفصل السابع من الباب الثاني.

الفصل الثاني: حساب الوعاء الزكوي لمكلفي الحسابات

المادة السابعة عشرة: الاعتماد على القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي

يعتمد مكلف الحسابات عناصر الإضافة وعناصر الحسم في الوعاء الزكوي وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية العام الزكوي للمكلف.

المادة الثامنة عشرة: القيمة العادلة

لأغراض جباية الزكاة، تعد نتائج إعادة التقييم وفقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية نهاية العام الزكوي هي القيمة المعتمدة في حساب الزكاة.

الفصل الثالث: عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي

المادة الثالثة والعشرون: عناصر الإضافة

مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة؛ تشمل عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات ما يأتي:

١ - حقوق الملكية وما في حكمها.

٢ - الالتزامات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) وذلك في حدود الأصول المحسومة.

٣ - الفرق بين صافي الربح / الخسارة المعدل وصافي الربح / الخسارة الدفتری - بعد الزكاة والضريبة - سواء أكانت نتيجته موجبة أم سالبة، وفقاً لمعالجة نتيجة النشاط الواردة في الفصل السادس من هذا الباب.

المادة الرابعة والعشرون: المخصصات

لأغراض جباية الزكاة، تعامل المخصصات وما في حكمها معاملة حقوق الملكية فتضاف برصيد آخر المدة، باستثناء مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات النظامية وما في حكمها فتعامل معاملة الالتزامات غير المتداولة.

المادة الخامسة والعشرون: تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي

١ - يقصد بتنسيب الالتزامات الخارجية المضافة إلى الوعاء الزكوي: تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول.

٢ - عند عدم حسم أصل غير متداول، فينظر في نسبة هذا الأصل إلى إجمالي قيمة الأصول غير المتداولة، وتستبعد هذه النسبة من الالتزامات غير المتداولة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي، ويحدد وفق المعادلة الآتية:

الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل غير المتداول المستبعد ÷ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة.

على ألا يتجاوز الالتزام غير المتداول المستبعد من الوعاء قيمة الأصل غير المتداول غير المحسوم.
٣- عند حسم أصل متداول، فينظر في نسبة هذا الأصل إلى إجمالي قيمة الأصول المتداولة، وتضاف هذه النسبة من مجموع الالتزامات المتداولة إلى الوعاء الزكوي، وفق المعادلة الآتية:

الالتزامات المتداولة المضافة إلى الوعاء الزكوي = (الأصل المتداول المحسوم ÷ إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة.

على ألا يتجاوز ما يضاف من الالتزامات المتداولة قيمة الأصل المتداول المحسوم.
٤- يراعى عند تطبيق ما ورد في (٢) و(٣) من هذه المادة ألا يتجاوز مجموع ما يضاف من الالتزامات مجموع ما يُحسم من الوعاء، وفقاً لأحكام الإضافة الواردة في المادة (الثالثة والعشرين)، وأحكام الحد الأدنى للوعاء الزكوي الواردة في المادة (السابعة والعشرين).

الفصل الرابع: عناصر الحسم من الوعاء الزكوي

المادة السادسة والعشرون: عناصر الحسم

يحسم مكلف الحسابات من الوعاء الزكوي ما يأتي:

- ١- الاستثمار في منشأة داخل المملكة وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة.
- ٢- الاستثمار في منشأة خارج المملكة وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة.
- ٣- الاستثمار في الصناديق الاستثمارية داخل المملكة وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة.

- ٤- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة والأربعين) والمادة (الحادية والخمسين) من اللائحة.

- ٥- الأصول غير الملموسة وفقاً لما ورد في المادة (الخمسین) من اللائحة.
- ٦- المواد غير المعدة للبيع والمواد الخام وفقاً لما ورد في المادة (الثانية والخمسين) من اللائحة.
- ٧- الاستثمار في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر المسجلة لدى الهيئة والخاضعة وفقاً لما ورد في الفرع الأول من الفصل السابع من الباب الثاني من اللائحة.
- ٨- قيمة الاستثمار في الصكوك والسندات، التي تعامل لدى مصدرها معاملة رأس المال للأغراض الزكوية، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة.
- ٩- الودائع النظامية وما في حكمها وفقاً لما ورد في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة.
- ١٠- الأصل الضريبي المؤجل.

الفصل الخامس: أحكام مرتبطة بالوعاء الزكوي

الفرع الأول: الحد الأدنى والأعلى للوعاء الزكوي

المادة السابعة والعشرون: الحد الأدنى للوعاء الزكوي

- ١- يعد الحد الأدنى للوعاء الوارد في هذه المادة وعاءً بديلاً لا يتأثر بعناصر الإضافة الواردة في المادة (الثالثة والعشرين)، والعناصر المحسومة الواردة في المادة (السادسة والعشرين)، ويكون على نتيجة نشاط المكلف بما فيها نتيجة نشاط الشركات المستثمر فيها.
- ٢- بما لا يتعارض مع أحكام الفصول: الثاني والثالث والرابع والسادس من الباب الثاني من هذه اللائحة؛ إذا نقص الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات عن صافي الربح المعدل؛ فيكون وعاء الزكاة للمكلف وفق الآتي:

أ- إذا كان مجموع الأصول غير المحسومة مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتری أقل من صافي الربح المعدل للمكلف؛ فيكون الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات هو مجموع الأصول غير المحسومة، مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتری.

ب- إذا كان صافي الربح المعدل للمكلف أقل من مجموع الأصول غير المحسومة مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفترية؛ فيكون الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات هو صافي الربح المعدل.

٣- إذا كانت نتيجة وعاء مكلف الحسابات بالسالب، ولم يحقق المكلف صافي ربح معدل، فليس لمكلف الحسابات وعاء زكوي يحاسب بموجبه.

٤- إذا كانت نتيجة وعاء مكلف الحسابات موجبة، ولم يحقق المكلف صافي ربح معدل، فتكون محاسبته الزكوية وفق نتيجة الوعاء الزكوي.

المادة الثامنة والعشرون: الحد الأعلى للوعاء الزكوي

١- يكون الحد الأعلى لوعاء الزكاة -وفق أحكام الإضافة والحسم من الوعاء الزكوي الواردة في الفصول: الثاني والثالث والرابع والسادس من الباب الثاني من اللائحة- هو حقوق الملكية وما في حكمها، وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي الخاص بالمكلف، مضافاً إليها الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل للسنة، وصافي الربح أو الخسارة الدفترية.

٢- تشمل حقوق الملكية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة أي بند أعيد تصنيفه ليصبح ضمن حقوق الملكية، مثل: الأرباح تحت التوزيع المصنفة ضمن الالتزامات وفق ما ورد في المادة (السادسة والثلاثين)، وقروض الشركاء وفق ما ورد في المادة (الثلاثين)، والمخصصات وفق ما ورد في المادة (الرابعة والعشرين).

الفرع الثاني: الديون

المادة التاسعة والعشرون: الالتزامات

يضاف إلى الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات من الالتزامات ما يأتي:

١- الالتزامات غير المتداولة؛ وتشمل:

أ- الديون المصنفة غير متداولة وفق رصيد آخر المدة، سواء كانت من سنوات سابقة أو أضيفت خلال العام؛ مثل: الدفعات المقدمة من عملاء المكلف، والصكوك والسندات المصدرة.

ب- المخصصات التي تمثل ديناً مستقرّاً في الذمة لغير الملاك؛ مثل: مخصص مكافآت نهاية الخدمة، ومخصص رصيد الإجازات ونحوها.

ج- الالتزام الضريبي المؤجل.

د- بند الالتزامات العقد المثبتة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

هـ- التزامات عقود الإيجار.

و- الأدوات المالية المشتقة السالبة.

٢- لا تضاف الالتزامات المتداولة إلى وعاء الزكاة إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا حسم أصل متداول فتكون الإضافة من الالتزامات المتداولة وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

ب- إذا كانت قيمة الالتزامات المتداولة أكبر من قيمة الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء الزكوي.

ج- إذا ثبت لدى الهيئة أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول؛ كقيام المكلف بتجديد دين صنف بأنه متداول مع الدائن نفسه للغرض ذاته، أو أعيد جدولته الدين مع الدائن نفسه للغرض ذاته.

المادة الثلاثون: قروض الشركاء الدائنة

١- تعامل قروض الشركاء في الشركات المدرجة في السوق المالية وفق التصنيف الوارد في القوائم المالية.

- ٢- تعامل قروض الشركاء في شركات الأموال - عدا الشركات المدرجة في السوق المالية - وشركات الأشخاص كالتزامات عند تحقق الشروط الآتية:
- أ- وجود قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني في المملكة.
- ب- أن تكون مصنفة في قوائم المكلف ضمن الالتزامات.
- ج- أن تكون مدة السداد محددة في عقد التمويل.
- د- أن يكون عائد التمويل متوافقاً مع سعر السوق.
- هـ- ألا تكون ملكية المنشأة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة واحدة، مثل: المؤسسة الفردية، أو شركة الشخص الواحد.
- وفي حال عدم تحقق الشروط الواردة في هذه الفقرة فتعامل قروض الشركاء معاملة حقوق الملكية.
- ٣- تعامل قروض الملاك في شركات الشخص الواحد والمؤسسات الفردية معاملة حقوق الملكية، فتضاف للوعاء مطلقاً.

المادة الحادية والثلاثون: قروض الشركاء المدينة

- ١- لا تحسم قروض الشركاء المدينة وما في حكمها - كالتمويل المساند أو الإضافي - الممنوحة للشركات المدرجة في السوق المالية من الوعاء الزكوي.
- ٢- لا تحسم قروض الشركاء المدينة وما في حكمها من الوعاء الزكوي؛ إذا كان المدين غير خاضع لجباية الزكاة لدى الهيئة.
- ٣- تحسم قروض الشركاء المدينة وما في حكمها من الوعاء الزكوي الممنوحة لشركات الأموال - عدا الشركات المدرجة في السوق المالية - وشركات الأشخاص عند تحقق الشروط الآتية:
- أ- وجود قوائم مالية للشركة الممنوحة.

ب- أن تكون مدة السداد غير محددة في عقد التمويل.

ج- أن يكون عائد التمويل غير متوافق مع سعر السوق.

د- أن تكون ملكية المنشأة الممنوحة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة المكلف؛ كمؤسسة فردية، أو شركة شخص واحد.

٤- تحسم قروض الملاك المدينة في شركات الشخص الواحد والمؤسسات الفردية إذا كان الممنوح مسجلاً لدى الهيئة، ويخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون: المستحقات الحكومية المستأخرة

تعد ديون المكلف على الجهة الحكومية المدرجة ضمن أصوله من الأصول غير المحسومة من وعاء الزكاة، إلا عند تحقق الشروط الآتية:

١- أن يثبت للهيئة أن السبب في تأخر سداد مستحقات المكلف يرجع إلى الجهة الحكومية، وعلى المكلف تقديم مستندات استحقاقه لهذه المبالغ، وتأخر الجهة الحكومية في صرفها.

٢- أن تكون مصنفة في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة.

٣- أن تضاف الالتزامات المتداولة -إن وجدت- إلى الوعاء، ويحد أقصى قيمة المستحقات الحكومية المتأخرة المحسومة من الوعاء، مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون: القروض المدينة

فيما عدا قروض الشركاء المدينة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) لا تحسم القروض المدينة وما في حكمها من الوعاء الزكوي.

المادة الرابعة والثلاثون: المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثلاثين والحادية والثلاثين) من اللائحة، لا تجرى أي مقاصة أو تسوية بين الأرصدة الدائنة والمدينة، بما في ذلك أرصدة الملاك أو الشركاء، ويعدّ المكلف مستقلاً عن

دائنيه ومدينه، ولو كان الدائن هو المدين نفسه، أو كان الدائن أو المدين هو أحد ملاكه فيضاف الالتزام إلى الوعاء الزكوي إذا انطبقت عليه شروط إضافة الديون.

المادة الخامسة والثلاثون: الأصول المؤجرة تمويلياً

باستثناء مكلف أنشطة التمويل، لا تعدّ الأصول المؤجرة تمويلياً في القوائم المالية استثماراً يُحسم من الوعاء الزكوي للمؤجر، مهما كان تصنيفها في القوائم المالية؛ ما لم تكن من مشروعات البناء والتشغيل والتحويل وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة.

الفرع الثالث: حقوق الملكية

المادة السادسة والثلاثون: الأرباح تحت التوزيع

تضاف للوعاء الزكوي الأرباح التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها على المساهمين ولم تودع في حساباتهم خلال العام الزكوي، وتعامل معاملة حقوق الملكية.

المادة السابعة والثلاثون: الأرباح الموزعة

١ - باستثناء معالجة الحد الأدنى لوعاء الزكاة الوارد في المادة (السابعة والعشرين) لا تضاف إلى الوعاء الزكوي توزيعات الأرباح - بما فيها أرباح العام - التي صدر قرار صاحب الصلاحية بتوزيعها، وتم توزيعها على المساهمين.

٢ - لا يسري الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة إذا ثبت لدى الهيئة أن المكلف قام بتوزيع الأرباح بقصد تخفيض الوعاء الزكوي.

المادة الثامنة والثلاثون: الأرباح المحققة وغير المحققة

تشمل حقوق الملكية الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) الأرباح المحققة وغير المحققة، بغض النظر عن تصنيفها في القوائم المالية للمكلف.

المادة التاسعة والثلاثون: الخسارة المرحلة

تعد الخسارة المرحلة مخفضة لحقوق الملكية بحسب القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي للمكلف آخر العام الزكوي.

المادة الأربعون: أسهم الخزينة

يعد بند أسهم الخزينة الظاهر ضمن بنود حقوق الملكية مخفضاً لحقوق الملكية.

المادة الحادية والأربعون: برنامج حصص أسهم الموظفين

يعد بند أسهم الخزينة المحتفظ به لغرض تخصيصه وتوزيعه على موظفي المنشأة تخفيضاً لحقوق الملكية، وذلك عند تحقق الشروط الآتية:

- ١ - موافقة الجمعية غير العادية على عملية شراء الأسهم والغرض من شرائها.
- ٢ - أن تنص سياسة المنشأة، أو لائحة المكافآت للموظفين - المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية - أو أي مستند نظامي على برنامج منح الأسهم للموظفين.

الفرع الرابع: الاستثمارات

المادة الثانية والأربعون: ضوابط حسم الاستثمار

- ١ - مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة لكل استثمار في اللائحة، يشترط لحسم الاستثمار أن تكون لغير المتاجرة.
- ٢ - عند اعتبار الاستثمار محتفظاً به لغرض المتاجرة؛ فإن هذا الأثر ينطبق على موجودات المحفظة الاستثمارية التي تضمنها هذا الاستثمار، ولا يؤثر ذلك على كامل موجودات بند الاستثمار الظاهر في القوائم المالية.

- ٣ - تعد المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة في حال انطباق أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت طبيعة نشاط المكلف المتاجرة في الاستثمار، وذلك من واقع القوائم المالية أو المستندات النظامية للمكلف أو أي مستند آخر يوضح طبيعة نشاط المكلف.

ب- أن يدار الاستثمار من قبل شخص آخر غير تابع للمستثمر بموجب عقد عمل، ويملك هذا الشخص قرار البيع والشراء، ما لم تنص اتفاقية إدارة الاستثمار بينهما على أن دور هذا الشخص هو الاستثمار لغير المتاجرة، باستثناء مدير الصندوق في الصناديق الاستثمارية.

ج- إذا كان الاستثمار مصنفاً في القوائم المالية للمكلف في الأصول المتداولة.

د- إذا كان الاستثمار مدرجاً في السوق المالية، وقام المكلف بعملية بيع ثم شراء تلتها عملية بيع أو أكثر، أو قام المكلف بعملية شراء ثم بيع تلتها عملية شراء أو أكثر خلال العام في نفس المحفظة.

هـ- أن يكون لدى المستثمر رغبة معلنة أو مثبتة أو قرار في التخلص من ذلك الاستثمار، سواء بسعر محدد أو خلال مدة أقل من سنة واحدة.

و- في حال كان المكلف يصنف قوائمه المالية على السيولة ولم يقدم ما يفيد أن هذا الاستثمار متوقع تحقيقه خلال مدة تتجاوز (٣٦٥) يوماً بعد نهاية العام الزكوي.

٤- لا تعد الصكوك والسندات من الاستثمارات جائزة الحسم ما لم يتحقق فيها الشروط

المذكورة في المادة (الخامسة والخمسين).

المادة الثالثة والأربعون: الاستثمار في منشأة داخل المملكة

تحسم قيمة الاستثمار في منشأة داخل المملكة؛ شريطة تحقق ما يأتي:

أ- أن تصنف قيمة هذا الاستثمار ضمن الأصول غير المتداولة.

ب- أن يكون الاستثمار لغير غرض المتاجرة.

ج- أن تكون المنشأة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة، وخاضعة لجباية الزكاة.

المادة الرابعة والأربعون: الاستثمار في منشأة خارج المملكة:

مع مراعاة ضوابط حسم الاستثمارات الواردة في المادة (الثانية والأربعين)؛ يحسم نصيب المكلف من قيمة الاستثمار في منشأة خارج المملكة؛ إذا تحققت الشروط الآتية:

١- أن تصنف قيمة هذا الاستثمار ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية للمكلف.

٢- أن يكون الاستثمار لغير غرض المتاجرة.

٣- أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة ضمن الإقرار الزكوي، وتحتسب زكاة هذه الاستثمارات بشكل مستقل عن وعاء الزكاة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

٤- أن يكون الحد الأدنى للوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والعشرين)، سواء وزع الربح أو لم يوزع.

المادة الخامسة والأربعون: الاستثمار في الصناديق الاستثمارية

١- مع مراعاة ضوابط حسم الاستثمارات الواردة في المادة (الثانية والأربعين)، وفيما عدا الاستثمارات في صناديق التمويل؛ فإنه تحسم قيمة الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، وفقاً لما ورد في المواد (السابعة والسبعين، والثامنة والسبعين، والتاسعة والسبعين).

٢- تحسم قيمة الاستثمارات في صناديق التمويل عند تحقق الضوابط المذكورة في المادة (الثانية والأربعين).

المادة السادسة والأربعون: عدم تمكن المكلف من حساب زكاة الاستثمار خارج المملكة

١- يجوز لمكلف الحسابات عند عدم تمكنه من حساب زكاة الاستثمارات الخارجية -وفق مبررات تقبلها الهيئة- احتساب وعاء الزكاة للاستثمارات الخارجية وفقاً للآتي:

أ- إذا كانت المنشأة المستثمر فيها تعرض أصولها والتزاماتها باستخدام تصنيف متداول/ غير متداول؛ فتحسم الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة.

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة، إذا كانت المنشأة المستثمر فيها تعرض أصولها والتزاماتها بحسب ترتيب السيولة؛ فتُحسم الالتزامات قصيرة الأجل من الأصول قصيرة الأجل. وتشمل الالتزامات قصيرة الأجل: الدائنين التجاريين، وجميع الديون التي على المنشأة التي تحل خلال سنة أو أقل. وتشمل الأصول قصيرة الأجل على سبيل المثال لا الحصر: النقد وما في حكمه، والمخزون، والذمم المدينة التجارية، أو أي أصل تمتلكه المنشأة بغرض المتاجرة.

٢- يراعى في تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة الشروط الآتية:

أ- أن تكون نسبة ملكية المكلف في رأس مال الشركة المستثمر فيها أقل من (٥٠٪).

ب- عدم تمكن المكلف من حساب الزكاة وفقاً للأحكام اللائحة.

ج- عدم تمكن المكلف من الوصول إلى البيانات التفصيلية اللازمة لذلك.

د- عدم تمكن المكلف من تزويد المحاسب القانوني بالبيانات المذكورة.

المادة السابعة والأربعون: حسم الاستثمار في شركات غير خاضعة لأحكام اللائحة

١- مع مراعاة ضوابط حسم الاستثمارات الواردة في المادة (الثانية والأربعين)، يحسم استثمار

المكلف في الشركات غير الخاضعة لجباية الزكاة إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن تصنف قيمة هذا الاستثمار ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية للمكلف.

ب- أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة ضمن الإقرار الزكوي، وتحتسب

زكاة هذه الاستثمارات بشكل مستقل عن وعاء الزكاة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام

اللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

ج- أن يكون الحد الأدنى للوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات وفقاً لما ورد في المادة (السابعة

والعشرين)، سواء وزع الربح أو لم يوزع.

٢- يعد في حكم الاستثمار الداخلي وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) إذا استثمر المكلف في شركة خارجية، وكانت تلك الشركة الخارجية مملوكة بالكامل لمكلفين خاضعين لجباية الزكاة لدى الهيئة.

الفرع الخامس: الأصول المحسومة

المادة الثامنة والأربعون: ضوابط حسم الأصول والممتلكات غير المتداولة

١- تحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، المدرجة في القوائم المالية لمكلف الحسابات؛ وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تُقتنى لغرض استخدامها وليس لإعادة بيعها.

ب- أن تحسم بصافي قيمتها الظاهرة في القوائم المالية.

٢- تحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، المدرجة في القوائم المالية لمكلف الحسابات وغير المسجلة باسمه، في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة.

ب- أن تستخدم في نشاط الشركة.

ج- أن تكون حصة عينية في رأس المال.

د- أن يعترف في القوائم المالية بإيراداتها أو مصروفاتها.

المادة التاسعة والأربعون: عناصر الأصول الثابتة

تشمل الأصول الثابتة على سبيل المثال لا الحصر:

١- صافي الأصول الثابتة.

٢- دفعات شراء أصول ثابتة.

- ٣- المواد غير المعدة للبيع كقطع الغيار.
- ٤- الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير التمويلي في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT) ونحوها، وفق ما ورد في المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة.
- ٥- الإنشاءات الرأسمالية والمشروعات تحت الإنشاء التي تُنشأ لغرض استخدامها في نشاط مكلف الحسابات وليس لغرض بيعها.
- ٦- أصل حق الاستخدام المصنف غير متداول عند المستأجر في عقود الإيجار.
- ٧- تكاليف العقد المصنفة غير متداولة.
- ٨- العقارات الاستثمارية غير المتداولة وغير المعدة للبيع.
- ٩- الأراضي الخام المستخدمة في النشاط، ما لم تكن معدة للبيع.
- ١٠- برامج تملك مساكن الموظفين وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادتين (الثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين) من اللائحة.

المادة الخمسون: الأصول غير الملموسة

تحسم الأصول غير الملموسة المحتفظ بها لغير غرض المتاجرة بها.

المادة الحادية والخمسون: الأصول الحيوية:

- ١- يجوز حسم الأصول الحيوية إذا تم تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية لمكلف الحسابات، ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي في حال تصنيفها ضمن الأصول المتداولة.
- ٢- لا تعدّ الأصول الحيوية من الأصول الثابتة التي يجوز حسمها إذا كانت معدة للبيع.

المادة الثانية والخمسون: المخزون

- ١- لا يعدّ المخزون من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي ما لم ينطبق عليه ما ورد في الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة.

٢- لا تعد السلع المعدة للبيع أو المواد التي تكون جزءاً من المنتج النهائي من عناصر الحسم حتى قبل اكتمال صنعها.

٣- تعد المواد غير المعدة للبيع - كقطع الغيار - من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي.

٤- تعد المواد الخام المصنفة أصولاً متداولة وليست جزءاً من المنتج النهائي من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، بشرط الإضافة من الالتزامات المتداولة - إن وجدت - وفق ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون: مساكن الموظفين

تعد المساكن المملوكة لمكلف الحسابات التي يكون الغرض منها توفير مساكن لموظفيه من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي.

المادة الرابعة والخمسون: ديون مساكن الموظفين

١- لأغراض جباية الزكاة، تشمل عناصر الحسم من الوعاء الزكوي القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، إذا تضمنت عقودها ما يفيد أن التمويل كان عبر القرض الحسن، أو البيع الآجل، دون أن يستحق عليه المكلف أي أرباح مالية، أو رسوم زائدة عن أصل مبلغ التمويل.

٢- يراعى في تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة ألا يتجاوز سعر الوحدة السكنية الذي يتحمله الموظف تكلفتها الفعلية على المكلف، وألا يتحمل الموظف أي مبالغ إضافية مقابل القرض، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها إنهاء العقد قبل إتمام مدته.

المادة الخامسة والخمسون: الصكوك والسندات غير الحكومية

للأغراض الزكوية، يجوز للمكلف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر لتصنيفها في القوائم المالية لدى المصدر، وفي هذه الحالة تحسم تلك الصكوك

والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، وكان المصدر قد صرح من خلال أي مستند قبله الهيئة بمعاملتها معاملة رأس المال في الإقرار الزكوي، ولا يجوز للمكلف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات.

المادة السادسة والخمسون: الودائع النظامية

تعد الودائع النظامية من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي عند تحقق الشروط الآتية:

١ - أن يكون المكلف ملزماً بإيداعها لدى الجهة المختصة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

٢ - ألا يستحق المكلف عليها أي عوائد.

الفرع السادس: الاختلاف في المعلومات

المادة السابعة والخمسون: إعادة الربط بناءً على الاختلاف المؤثر في المعلومات المتعلقة بالوعاء الزكوي:

للهيئة عند اكتشاف اختلاف في المعلومات أن تعيد الربط الزكوي على مكلف الحسابات وفقاً للمعالجات الآتية:

١ - إذا كان الفرق يؤثر في أحد عناصر حقوق الملكية وما في حكمها، فيضاف الفرق إلى الوعاء الزكوي.

٢ - إذا كان الفرق يؤثر في أحد عناصر الالتزامات غير المتداولة فيعالج وفق ما يأتي:

أ - إذا كانت الالتزامات غير المتداولة مساوية أو أكثر من مجموع عناصر الحسم، فيؤخذ بما ورد في الإقرار الزكوي، ولا يضاف الفرق إلى الوعاء الزكوي.

ب - إذا كانت الالتزامات غير المتداولة أقل من مجموع عناصر الحسم، فيضاف الفرق إلى الوعاء الزكوي، على ألا يتجاوز مجموع الإضافات مجموع عناصر الحسم.

٣ - إذا كان الفرق يؤثر في أحد عناصر الحسم فيعالج وفق ما يأتي:

أ- إذا كان مبلغ الأصل المحسوم الوارد في الإقرار الزكوي أكبر من المبلغ الوارد في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فلا يحسم إلا بقدر المبلغ الوارد في المعلومات التي لدى الهيئة، ما لم يُثبت المكلف خلاف ذلك.

ب- إذا كان مبلغ الأصل المحسوم الوارد في الإقرار الزكوي أقل من المبلغ الوارد في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيُحسم بقدر المبلغ الوارد في الإقرار الزكوي بما لا يزيد عن قيمته الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة لدى الهيئة.

٤- إذا زادت قيمة العناصر المحسومة نتيجة قرار نهائي فيضاف من الالتزامات غير المتداولة إلى الوعاء وفق ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون: صحة المعلومات المقدمة من قبل المكلف

للهيئة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية في سبيل التأكد من صحة المعلومات التي قدمها المكلف لغرض حساب وعاء الزكاة، إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون: الاختلاف المؤثر في المعلومات المتعلقة بنتيجة نشاط المكلف

للهيئة عند اكتشاف اختلاف في المعلومات أن تعيد الربط الزكوي على مكلف الحسابات وفقاً للمعالجات الواردة في المادتين (الستين، والحادية والستين).

المادة الستون: الإيرادات غير المصرح بها

تعالج الإيرادات غير المصرح بها في الإقرار بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة (الثالثة بعد المئة). وفقاً لما يأتي:

١- إذا كان الإيراد الوارد في الإقرار الزكوي أكبر من الإيراد الثابت في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيؤخذ بما ورد في الإقرار الزكوي، ولا يتأثر بذلك صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة.

- ٢- إذا كان الإيراد الوارد في الإقرار الزكوي أقل من الإيراد الثابت في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيضاف إلى صافي الربح المعدل أو ينقص صافي الخسارة المعدلة الأعلى مما يأتي:
- أ- الفرق $\times$ (مجمّل الربح الوارد في الإقرار الزكوي $\div$ الإيرادات الواردة في الإقرار الزكوي).
- ب- الفرق $\times ١٥\%$.

المادة الحادية والستون: المصروفات المضخمة

تعالج المصروفات المخالفة لمعلومات الهيئة وفقاً لما يأتي:

- ١- إذا كانت المصروفات الواردة في الإقرار الزكوي أكبر من المصروفات الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيضاف الفرق إلى صافي الربح المعدل أو ينقص صافي الخسارة المعدلة.
- ٢- إذا كانت المصروفات الواردة في الإقرار الزكوي أقل من المصروفات الثابتة في المعلومات التي لدى الهيئة؛ فيؤخذ بما ورد في الإقرار الزكوي، ولا يتأثر بذلك صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة.

الفصل السادس: حساب صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة

المادة الثانية والستون: ضوابط قبول مصروفات نشاط المكلف

- استثناء من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة؛ يشترط في قبول المصروفات المحملة على قائمة الدخل للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة من نتيجة نشاط المكلف ما يأتي:
- ١- أن تكون المصروفات فعلية، سواء كانت عادية أو ضرورية، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٩) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة.
- ٢- أن تكون المصروفات مرتبطة بالنشاط.
- ٣- أن تكون المصروفات مثبتة بمستندات تقبلها الهيئة.

المادة الثالثة والستون: المصروفات المقبولة

تعدّ من المصروفات المقبولة للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة ما يأتي:

- ١ - الديون المدومة وفقاً للضوابط المذكورة في المادة (الخامسة والستين) من اللائحة.
- ٢ - قسط الاستهلاك السنوي، للأصول الثابتة التي تنطبق عليها الضوابط المذكورة في المادة (الثامنة والأربعين).
- ٣ - عوائد التمويل التي يتحملها مكلف الحسابات عن موظفيه في عقود تملك المساكن، عند تحقق الشروط المذكورة في المادة (الرابعة والخمسين).
- ٤ - أجور وبدلات الملاك المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة - بما فيهم الملاك - بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.
- ٦ - فرق الأجور الذي يزيد عن المسجل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شريطة تقديم ما يؤيد ذلك من مستندات نظامية تقبلها الهيئة.
- ٧ - التبرعات المدفوعة للجهات المرخصة داخل المملكة، وفق الأنظمة ذات العلاقة في المملكة.
- ٨ - المصروفات الدراسية لأبناء موظفي مكلف الحسابات، بشرط أن تكون مدفوعة إلى منشأة تعليمية مرخصة في المملكة، ومنصوص عليها في عقد عمل الموظف أو في لوائح المكلف.
- ٩ - المخصصات المكونة خلال العام.
- ١٠ - الزكاة أو ضريبة الدخل المسددة.

المادة الرابعة والستون: إعادة تقييم بنود قائمة الدخل

للهيئة إعادة تقييم أي مصروف أو إيراد ثبت لها أنه غير فعلي أو مسجل بغير قيمته الحقيقية، وفقاً للمادة (الثامنة والخمسين)، والمادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة.

المادة الخامسة والستون: الديون المعدومة

١- تعدّ الديون المعدومة من المصروفات المقبولة إذا توافرت جميع الشروط الآتية:

أ- أن يقدم المكلف شهادة مصادقاً عليها من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، تفيد بأن شطب هذه الديون قد تم بقرار من صاحب الصلاحية.

ب- أن يكون المكلف قد اعترف بهذا الإيراد في سنة استحقاقه ضمن قوائمه المالية.

ج- أن تكون ناتجة عن ممارسة النشاط.

د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.

٢- يعفى المكلف من الشرط الوارد في الفقرة (١/ أ) في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتجاوز الدين المعدوم (١٪) من إيرادات المكلف.

ب- إذا صدر حكم نهائي بإفلاس المدين أو إعساره وفق الأنظمة ذات الصلة.

الفصل السابع: أحكام خاصة لبعض أنشطة المكلفين

الفرع الأول: مكلف أنشطة التمويل

المادة السادسة والستون: أحكام عامة لمكلف أنشطة التمويل

١- يخضع مكلف أنشطة التمويل لأحكام هذا الفرع، ولأحكام اللائحة.

٢- يستثنى من أحكام اللائحة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:

أ- المادة (الحادية والعشرون).

ب- الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني باستثناء المادة (الرابعة والعشرين).

ج- الفصل الرابع من الباب الثاني.

د- الفصل الخامس من الباب الثاني عدا الفروع: الثالث، والرابع، والخامس باستثناء المادة (السادسة والخمسين).

هـ- الفصل السادس من الباب الثاني.

المادة السابعة والستون: الوعاء الزكوي

١- مع مراعاة المادتين (الحادية والسبعين، والثانية والسبعين) من اللائحة، يحسب الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم ضربها في مصادر الأموال، وفقاً للمعادلة الآتية:

الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول).

٢- تعتمد القيم الظاهرة في القوائم المالية المدققة في نهاية العام الزكوي بالصافي عند حساب وعاء الزكاة لمكلف أنشطة التمويل.

٣- يسري على مكلف أنشطة التمويل ما ورد في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة المتعلقة بضوابط توحيد القوائم المالية.

٤- يسري على مكلف أنشطة التمويل ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة المتعلقة بنسبة الزكاة.

المادة الثامنة والستون: مصادر الأموال الخاضعة للزكاة

تنحصر مصادر الأموال الخاضعة لزكاة مكلف أنشطة التمويل فيما يأتي:

١- حقوق الملكية.

٢- الالتزامات التي على مكلف أنشطة التمويل، والتي يحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، وهي على النحو الآتي:

أ- التمويلات بجميع أنواعها، سواء كانت بالاقتراض أم بالمرابحة أم بالإيجار التمويلي أم غيرها من العقود التمويلية.

ب- أدوات الدين - كالصكوك والسندات - التي يصدرها مكلف أنشطة التمويل أيًا كانت هيكلتها.

٣- القيمة العادلة السالبة للمشتقات المالية المستحقة بعد سنة أو أكثر.

٤ - صافي الموجودات العائدة للملكي الوحدات في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر.

٥ - باستثناء البنوك وشركات التمويل المرخصة من البنك المركزي؛ تعد جميع مصادر أموال صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر في حكم مصادر الأموال الخاضعة للزكاة، باستثناء الالتزامات التي تستحق خلال أقل من سنة.

المادة التاسعة والستون: الأصول الزكوية

تحسب الأصول الزكوية بحسب الأصول غير الزكوية والأصول المزكاة من إجمالي الأصول، وفقاً للمعادلة الآتية:

الأصول الزكوية = إجمالي الأصول - (الأصول غير الزكوية + الأصول المزكاة).

المادة السبعون: الأصول غير الزكوية والأصول المزكاة

تنحصر الأصول غير الزكوية والأصول المزكاة لمكلف أنشطة التمويل فيما يأتي:

١ - صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، الواردة في المادة (التاسعة والأربعين) والمادة (الخمسین) من اللائحة.

٢ - العقارات التي آلت إلى مكلف أنشطة التمويل بموجب التنفيذ على رهن.

٣ - الاستثمار في منشآت أو حصص ملكية داخل المملكة خاضعة للزكاة، مع مراعاة ما ورد في

الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الثاني من اللائحة.

٤- الاستثمار في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر المسجلة لدى الهيئة وفقاً لما ورد في الفرع الأول من الفصل السابع من الباب الثاني من اللائحة.

٥- الاستثمار في الصناديق الاستثمارية داخل المملكة وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة.

٦- الاستثمار في منشآت أو حصص ملكية خارج المملكة، على أن يسدد مكلف أنشطة التمويل زكاتها بشكل مستقل، مع مراعاة ما ورد في الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الثاني من اللائحة.

٧- الديون التي لمكلف أنشطة التمويل ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، بغض النظر عن تصنيفها المحاسبي، وهي على النحو الآتي:

أ- التمويلات المقدمة بجميع أنواعها، سواء أكانت بالإقراض أم بالمرابحة أم بالإيجار التمويلي أم غيرها من العقود التمويلية.

ب- استثمارات مكلف أنشطة التمويل في أدوات الدين - كالصكوك والسندات - أيًا كانت هيكلتها.

٨- استثمارات مكلف أنشطة التمويل في أدوات الدين الحكومية التي تتحمل الدولة زكاتها، التي لا تغطيها الفقرة (٧/ ب) من هذه المادة.

٩- قيمة الاستثمار في الصكوك والسندات، التي تعامل لدى مصدرها معاملة رأس المال للأغراض الزكوية، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٧) و(٨) من هذه المادة.

١٠- القيمة العادلة الموجبة للمشتقات المالية المستحقة بعد سنة أو أكثر.

١١- الوديعة النظامية لدى البنك المركزي السعودي.

المادة الحادية والسبعون: الحد الأدنى والأعلى للوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل عند تحقيقه صافي ربح

- ١- عند تحقيق مكلف أنشطة التمويل صافي ربح، فإن الحد الأدنى للوعاء الزكوي هو (صافي الربح الظاهر في القوائم المالية $\times 4$)، والحد الأعلى للوعاء الزكوي هو (صافي الربح الظاهر في القوائم المالية $\times 8$)، ويتم تطبيق الحد الأدنى والحد الأعلى للوعاء الزكوي بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة المحمل على صافي الربح الظاهر في القوائم المالية نهاية العام الزكوي.
- ٢- عند عدم تحقيق مكلف أنشطة التمويل صافي ربح، فإن الحد الأدنى للوعاء الزكوي يكون بمقدار (٤٠٪) من إجمالي الربح الظاهر في القوائم المالية نهاية العام الزكوي، والحد الأعلى للوعاء الزكوي هو (٨٠٪) من إجمالي الربح.

المادة الثانية والسبعون: الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل عند عدم تحقيقه لصافي ربح ولا إجمالي ربح

- عند عدم تحقيق مكلف أنشطة التمويل لصافي ربح ولا إجمالي ربح، فيكون الوعاء الزكوي هو نتيجة المعادلة المذكورة في المادة (السابعة والستين) دون حد أدنى أو أعلى.

الفرع الثاني: الأنشطة العقارية والتشييد

المادة الثالثة والسبعون: المشاريع العقارية تحت الإنشاء

- ١- تحسم قيمة العقارات تحت الإنشاء المعدة للبيع، والمقرر بيعها بعد الانتهاء من إنشائها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها الراهنة، أو تجاوزت نسبة تكلفة المبيعات خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪) سنوياً من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار الزكوي، في ضوء الضوابط الآتية:

أ- أن تكون مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية.

ب- أن يحتسب نسبة كل مشروع على حدة.

ج- أن تحسب النسبة بناء على تكلفة المبيعات.

وفقاً للمعادلة الآتية:

قيمة الاستبعادات (المبيعات) ÷ (رصيد أول المدة + الإضافات خلال العام) = نسبة تكلفة المبيعات.

د- للهيئة مراجعة وتعديل النسبة الواردة في هذه الفقرة بحسب ظروف السوق.

٢- إذا صُفت العقارات تحت الإنشاء المعدة للبيع ضمن المخزون أو ضمن الأصول المتداولة بموجب المعايير المحاسبية المقررة؛ فإنها تحسم من الوعاء الزكوي عند تحقق الضوابط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، بشرط أن يضاف من الالتزامات المتداولة، وفق ما ورد في (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

المادة الرابعة والسبعون: مشروعات البناء والتشغيل والتحويل

١- يقصد بمشروعات البناء والتشغيل: هي عقود استثمارية تهدف إلى إيجاد الأصول المنتجة والمدرّة للدخل، ويتولى فيها المؤجر بناء الأصل المنتج المدر للدخل وتشغيله مقابل بذل منفعة وإنتاجه للمستأجر الذي يتحصل على (المنفعة/ الإنتاج)، مقابل الالتزام بدفعات الإيجار لصالح المؤجر، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان المبيع هو الأصل وحده، وتتنوع عقود البناء والتشغيل في صورها وآلياتها وأهدافها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عقود البناء والتشغيل والتحويل (BOT).

ب- عقود البناء والتملك والتشغيل والتحويل (BOOT).

ج- عقود البناء والتملك والتشغيل (BOO).

د- عقود الشراء والتشغيل والتحويل (AOT).

٢- لأغراض هذا المادة؛ يقصد بالمؤجر: المنشئ أو المنتج أو المطور أو بائع المنفعة أو السلعة أو الخدمة في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بجميع صورها.

٣- لأغراض هذه المادة؛ يقصد بالمستأجر: المستفيد أو مشتري المنفعة أو السلعة أو الخدمة في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بجميع صورها.

٤- تحسم مشروعات البناء والتشغيل والتحويل ونحوها من الصور المماثلة لدى المؤجر إذا تحققت الشروط الآتية:

- أ- التزام المؤجر بإنشاء المشروع.
- ب- التزام المؤجر بتشغيل المشروع لغرض بيع المنفعة أو السلعة أو الخدمة طول مدة العقد.
- ج- التزام المستأجر -أو من يحل محله- بشراء المنفعة أو السلعة أو الخدمة من المؤجر طول مدة العقد.
- د- أن يكون محل التعاقد بشكل رئيس هو تشغيل الأصل، لغرض إنتاج وبيع المنفعة أو السلعة أو الخدمة، وليس تمويل الأصل بعينه، فإذا تبين أن حقيقة المعاملة هي تمويل للأصل؛ فلا يحسم من الوعاء الزكوي بعض النظر عن تصنيفه في القوائم المالية.
- هـ- ألا يكون المؤجر من مكلفي أنشطة التمويل.
- و- أن تكون هذه الأصول مصنفة كموجودات غير متداولة لدى المؤجر.
- ز- أن يكون نشاط المكلف (المؤجر) يتوافق مع نشاط مشروع البناء والتشغيل والتحويل.

الفرع الثالث: المستثمرون في الصناديق الاستثمارية

المادة الخامسة والسبعون: الخاضعون للزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

يخضع الاستثمار في الصندوق الاستثماري لجباية الزكاة وفق الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الثاني من اللائحة، ويستثنى من ذلك كل من:

- أ- مالك الوحدة في صندوق التمويل.
- ب- مالك الوحدة الذي يملك الصندوق بالكامل -بشكل مباشر أو غير مباشر- وقدم إقراراً زكواً موحداً مع الصندوق.

المادة السابعة والسبعون: حسم الاستثمار في الصندوق من الوعاء الزكوي

يجوز لمالك الوحدة حسم استثماره في الصندوق من وعائه الزكوي، عند توافر الشروط الآتية:

١ - أن يكون استثماره في الصندوق لغير المتاجرة.

٢ - أن يحسب زكاة استثماره في الصندوق ويسددها للهيئة؛ إما ضمن قوائمه المالية المدققة، وإما بموجب شهادة مُعدة وفقاً لللائحة، ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والسبعين) من اللائحة.

٣ - أن تتضمن القوائم المالية للمستثمر أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة، حساب زكاة مالك الوحدة، وذلك من خلال حساب الوعاء الزكوي للصندوق، ثم تحديد عدد الوحدات التي يملكها من الصندوق، وانتهاء بحساب الزكاة المستحقة عليه.

٤ - في حال لم يتمكن المكلف من تطبيق ما ورد في المادة (الثامنة والسبعين) من اللائحة، والوصول إلى البيانات التفصيلية، وتزويد المحاسب القانوني بها؛ فيمكن للمكلف تطبيق ما ورد في المادة (السادسة والأربعين) من اللائحة، لغرض حسم قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي.

المادة الثامنة والسبعون: حساب زكاة مالك الوحدة في الصناديق الاستثمارية

١ - تحسب زكاة مالك الوحدة وفقاً للمعادلة الآتية:

(وعاء زكاة الصندوق × نسبة ملكية مالك الوحدة في الصندوق × نسبة الزكاة الواردة في المادة

الخامسة عشرة من اللائحة)

٢ - يحسب وعاء الزكاة للصندوق وفقاً لللائحة، مع مراعاة الآتي:

أ - يكون صافي الأصول العائدة لمالكي الوحدات ضمن مكونات وعاء الزكاة للصندوق وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من اللائحة، وذلك بقيمتها الظاهرة نهاية السنة المالية للصندوق.

ب- يعامل استثمار الصندوق لغير غرض المتاجرة في الصناديق معاملة الاستثمارات الخارجية لغير غرض المتاجرة، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة.

ج- تحدد نسبة الاستثمارات لغير المتاجرة لصناديق الأسهم وفق الآتي:

١- يُحسم بشكل شهري إجمالي مبلغ عمليات الاشتراك من إجمالي مبلغ عمليات الشراء، ويحسم إجمالي مبلغ عمليات الاسترداد من إجمالي مبلغ عمليات البيع، ويؤخذ الناتج الأعلى منهما، ويقسم على صافي قيمة الاستثمارات في الأسهم للصندوق للشهر نفسه.

٢- تطبق الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢-ج) من هذه المادة لكل شهر خلال السنة، وتؤخذ أعلى نسبة من أشهر السنة، وتضرب في قيمة الاستثمارات في الأسهم المثبتة برصيد آخر السنة المالية في قائمة المركز المالي للصندوق الاستثماري، والناتج يصنف على أنه نسبة المتاجرة من ذلك البند، ومتممه يعامل معاملة الاستثمار المحتفظ به لغير المتاجرة وفقاً للمادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة.

٣- يشترط لتطبيق ما ورد في الفقرة (ج) أن يكون النشاط الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في أسهم الأسواق المالية المحلية والدولية.

د- تُعد العقارات الاستثمارية غير المتداولة وغير المعدة للبيع في حكم الأصول الثابتة، وينطبق عليها ما ورد في الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.

هـ- يضاف لوعاء زكاة الصندوق الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح أو الخسارة الدفترية، ويحدد صافي الربح المعدل للصندوق وفقاً للمواد (الثانية والستين) و(الثالثة والستين) و(الرابعة والستين) من اللائحة. ومن المصروفات المقبولة -على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف أتعاب الحفظ والإدارة والرقابة والتدقيق.

و- عند اختيار الصندوق عرض أصوله والتزاماته باستخدام تصنيف (متداول وغير متداول)، والرغبة بحسم أصل متداول تحققت فيه ضوابط الحسم من الوعاء الزكوي،

فيجب عند حسمه من الوعاء إضافة ما يعادله من الالتزامات المتداولة - إن وجدت تلك الالتزامات - وفق ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

المادة التاسعة والسبعون: الحد الأدنى لوعاء زكاة مالك الوحدة

يكون الحد الأدنى للوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والعشرين)، سواءً وزع الربح أو لم يوزع.

المادة الثمانون: التزام مدير الصندوق عند انتهائه

على مدير الصندوق عند انتهاء الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الانتهاء.

الفرع الرابع: نشاط التأمين

المادة الحادية والثمانون: أحكام لمكلف أنشطة التأمين

١ - يعدّ من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التأمين: الوديعة النظامية لدى هيئة التأمين، ما لم يكن المكلف ممكناً نظاماً من استثمارها أو كانت تستثمر لصالحه.

٢ - تعدّ من عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التأمين: حصة حملة الوثائق من فائض التأمين.

٣ - يعدّ من عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التأمين: بند احتياطي الأقساط غير المكتسبة المصنف غير المتداول، وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة عشرة).

٤ - يعدّ من المصروفات مقبولة الحسم لمكلف أنشطة التأمين للوصول إلى صافي الربح المعدّل: احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة خلال العام الزكوي المحددة حسب الأصول المهنية، على أن تعاد للوعاء الزكوي في العام التالي.

الباب الثالث: حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري

المادة الثانية والثمانون: استثناءات خضوع مكلف التقديري

يخضع مكلف التقديري لأحكام اللائحة، عدا الأحكام الواردة في الفصول: (الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع) من الباب الثاني، والمادة (الثانية والتسعين) من الفصل الأول من الباب الرابع، والفصل الأول من الباب الخامس من اللائحة.

المادة الثالثة والثمانون: معاملة مكلف التقديري بناءً على القوائم المالية

للهيئة معاملة مكلف التقديري معاملة مكلف الحسابات إذا تبين لها أن لديه قوائم مالية، ولا يعدّ التأخر لسنوات في إصدار القوائم المالية دليلاً على عدم وجودها، ما لم يتبين للهيئة غير ذلك.

المادة الرابعة والثمانون: نسبة زكاة مكلف التقديري

استثناءً من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة، تحسب نسبة زكاة مكلف التقديري (٥, ٢٪) من الوعاء الزكوي الخاص به.

المادة الخامسة والثمانون: الفترة المالية القصيرة لمكلفي التقديري

لا تخضع لجباية الزكاة الفترة المالية القصيرة في أول النشاط أو في آخره، ما لم تكن (٣٥٤) يوماً فأكثر.

المادة السادسة والثمانون: الحد الأدنى لزكاة مكلفي التقديري

الحد الأدنى للزكاة لمكلف التقديري هو (٥٠٠) خمسمائة ريال.

المادة السابعة والثمانون: معاملة مكلفي التقديري بناءً على الرقم المميز

يعامل مكلف التقديري بناءً على الرقم المميز في الهيئة، بصرف النظر عن عدد السجلات أو الرخص المدرجة تحت ذلك الرقم.

المادة الثامنة والثمانون: انتقال المكلف للمحاسبة وفق التقديري أو الحسابات

لمكلف التقديري قبل انتهاء العام الزكوي تقديم طلب للهيئة للانتقال من حساب زكاة مكلف التقديري إلى حساب زكاة مكلف الحسابات، وتصدر الهيئة قرارها حيال ذلك خلال (٣٠) يومًا من تاريخ استكمال الطلب، وفي حال الانتقال إلى معاملة مكلف الحسابات، فلا يسمح له بعد ذلك بالعودة إلى حساب زكاة مكلف التقديري إلا بموافقة الهيئة، وبعد تقديم مبررات تقبلها الهيئة.

المادة التاسعة والثمانون: حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري

١- يقدّر الوعاء الزكوي لمكلف التقديري بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاطه، ووفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات ÷ ٨) + (المبيعات × ١٥٪).

٢- لا تقل المبيعات الواردة في معادلة حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة (بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة)، بالإضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل المحاسبة. وتعد المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكويًا للعام الزكوي.

٣- إن لم يكن لمكلف التقديري مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة، فإن الهيئة تُقدّر مبيعاته وفقاً للنتيجة الأعلى؛ من أحد المعايير الآتية:

أ- المتوسط السنوي لعدد الموظفين العاملين؛ وفق بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مضموناً في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.

ب- قيمة الاستيرادات؛ وفق البيانات الجمركية مضمونة في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪).

ت- قيمة المشتريات؛ وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضمونة في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪).

ث- إجمالي المبيعات؛ وفق بيانات نقاط البيع، وبيانات منصة اعتماد، وبيانات التصدير، وبيانات العقود الأهلية.

٤- للهيئة لغرض تقدير مبيعات مكلف التقديري: اعتماد المعايير التي تعكس حقيقة مبيعاته حسب تقديرها، أو إعادة حساب مبيعاته إذا تبين وجود مبيعات أعلى مما جرت المحاسبة عليه، وفقاً للمدد الواردة في المادة (السادسة بعد المئة).

٥- عند التعديل النهائي على بيانات مكلف التقديري لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة التصرفات العقارية؛ تعدّل زكاة مكلف التقديري بناء على ذلك، سواء أكان ذلك بالزيادة أم بالنقص.

٦- إذا كانت نتيجة معادلة حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري أقل من رأس المال الوارد في السجلات التجارية أو التراخيص الصادرة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال؛ فيكون رأس مال الوارد في السجلات والتراخيص هو الوعاء الزكوي.

٧- للهيئة تعديل طريقة حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري وفقاً لظروف السوق وسلوك المكلفين.

المادة التسعون: زيادة الزكاة لمكلف التقديري

لمكلف التقديري أن يزيد عن تقدير الهيئة إذا ظهر له أن مبلغ الزكاة المستحق أكثر مما قدرته الهيئة.

المادة الحادية والتسعون: الربط الزكوي لمكلفي التقديري

يعدّ التقدير بموجب أحكام هذا الباب ربطاً زكويّاً، وتجري عليه أحكام الربط الزكوي الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من اللائحة.

الباب الرابع: حقوق المكلف والتزاماته

الفصل الأول: حقوق المكلف

المادة الثانية والتسعون: بداية جباية الزكاة

دون الإخلال بما ورد في المادة (العاشرة) من اللائحة، يحق للمكلف تحديد تاريخ آخر لبداية النشاط، بعد تقديم إثباتات مستندية تقبلها الهيئة.

المادة الثالثة والتسعون: تعديل الإقرار الزكوي

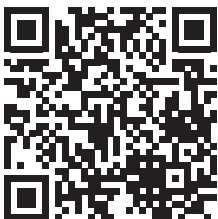
يحق لمكلف الحسابات طلب تعديل الإقرار الزكوي وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة بعد المئة) من اللائحة.



للدخول على خدمة تعديل الإقرار الزكوي يمكن اتباع الرابط أو مسح الكود

المادة الرابعة والتسعون: تقسيط المستحقات الزكوية

يحق للمكلف طلب تقسيط المستحقات الزكوية وفقاً للضوابط الواردة في المادة (الثامنة عشرة بعد المئة) من اللائحة.



للدخول على خدمة طلب الدفع بالتقسيط يمكن اتباع الرابط أو مسح الكود

المادة الخامسة والتسعون: استرداد المبالغ الزائدة

يحق للمكلف استرداد المبالغ التي تزيد عن المستحقات الزكوية إذا ثبت أنها مسددة بالزيادة، وفق ما ورد في المادة (السابعة بعد المئة) من اللائحة.

المادة السادسة والتسعون: الحفاظ على سرية المعلومات

يجب على الهيئة المحافظة على سرية المعلومات الزكوية للمكلف، وفقاً لما ورد في المادتين (الثامنة بعد المئة، والتاسعة بعد المئة) من اللائحة.

المادة السابعة والتسعون: أحقية المكلف بالاعتراض على قرارات الهيئة

يحق للمكلف الاعتراض أمام الهيئة على القرارات الصادرة منها، قبل التظلم لدى دوائر الفصل، أو التقدم للهيئة بطلب التسوية مع اللجنة الداخلية، وفقاً لما ورد في المادة (السادسة عشرة بعد المئة).

	للدخول على خدمة تسجيل دعوى لدى الأمانة العامة يمكن اتباع الرابط أو مسح الكود
	وللدخول على خدمة الاعتراض على إعادة التقييم (الزكاة) يمكن اتباع الرابط أو مسح الكود

الفصل الثاني: التزامات المكلف

المادة الثامنة والتسعون: التسجيل لدى الهيئة وتقديم الإقرار الزكوي وأداء المستحقات الزكوية

يلتزم المكلف بالآتي:

١ - التسجيل لدى الهيئة قبل نهاية السنة المالية الأولى له.

	للدخول على خدمة تسجيل الإقرار الزكوي يمكن اتباع الرابط أو مسح الكود
---	--

٢ - تقديم الإقرار الزكوي والمستندات التي استند عليها في تحديد الوعاء الزكوي وفقاً لأحكام اللائحة، على أن يتم تحديد المستندات المطلوبة وفق نماذج وإجراءات الهيئة.

٣ - تقديم أي مستندات أو إيضاحات تطلبها الهيئة عند فحص ومراجعة الإقرار الزكوي، وتمكينها من الوصول إليها، بما لا يخل بالأنظمة والإجراءات النظامية ذات الصلة.

٤ - أداء المستحقات الزكوية للهيئة - فيما عدا المكلف المستثنى من الخضوع - في ضوء أحكام اللائحة.

المادة التاسعة والتسعون: لغة ونماذج المستندات المقدمة من قبل المكلف

١ - يلتزم المكلف بتقديم كافة المستندات والإيضاحات التي تؤيد الإقرارات المقدمة منه باللغة العربية.

٢ - يشترط لقبول المستندات أن تقدم من ذي صفة.

٣ - للهيئة طلب المستندات وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن توضح الهيئة مسوغات طلب المستند، وأن يكون بحدود الغرض الذي طلب لأجله.
- ب- أن تراعي الهيئة المدة الكافية لإمهال المكلف بتقديم المستند المطلوب؛ على ألا تقل المدة عن عشرة أيام عمل.

٤- تعتد الهيئة بجميع المحررات الرسمية الصادرة من الجهات الحكومية ذات الاختصاص، وتحمل الهيئة عبء إثبات عدم صحتها.

٥- للهيئة طلب المستندات دون التقيد بالضوابط الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة إذا ثبت لها تقديم المكلف وثائق أو معلومات غير صحيحة بقصد التهرب الزكوي.

المادة مئة: الإبلاغ عن توقف النشاط

يلتزم المكلف بإبلاغ الهيئة عند توقفه عن ممارسة النشاط وفق ما ورد في المادة (الحادية عشرة) من اللائحة، وفي حال عدم التزام المكلف بإبلاغ الهيئة بذلك؛ فللهيئة الاستمرار في حساب الزكاة على المكلف.

المادة الواحدة بعد المئة: وسائل الاتصال المعتمدة

تعد وسائل الاتصال بين المكلفين والهيئة منتجة لآثارها النظامية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: النظام الآلي للهيئة، والرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، والعنوان الوطني للمكلف، أو أي وسيلة أخرى تقرّها أو تعتمد عليها الهيئة.

الباب الخامس: إجراءات جباية الزكاة

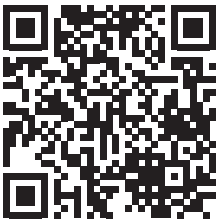
الفصل الأول: الإقرار الزكوي

المادة الثانية بعد المئة: تقديم الإقرار الزكوي

- ١- على مكلف الحسابات تقديم الإقرار الزكوي، وأداء المستحقات الزكوية بموجبه للهيئة خلال مدة لا تزيد عن (١٢٠) مئة وعشرين يوماً من نهاية العام الزكوي، وإذا وافق آخر هذه المدة إجازة رسمية، امتدّ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل بعد الإجازة.
- ٢- على مكلف الحسابات تقديم الإقرار الزكوي وفق نموذج الإقرار الزكوي لمكلف الحسابات في النظام الإلكتروني للهيئة، مرفقاً به المستندات المتعلقة بالبيانات الواردة في الإقرار الزكوي وفق نموذج الإقرار الزكوي لحساب مكلف الحسابات في النظام الإلكتروني للهيئة.
- ٣- يكون سداد المستحقات الزكوية بحوالة بنكية عن طريق نظام «سداد»، أو غيرها من الوسائل التي تقبلها الهيئة.

المادة الثالثة بعد المئة: تعديل الإقرار الزكوي

- ١- لمكلف الحسابات إذا تبين له وجود خطأ في الإقرار الزكوي، أن يتقدم للهيئة بطلب تعديل الإقرار الزكوي.



للدخول على خدمة تعديل الإقرار الزكوي يمكن اتباع الرابط أو مسح الكود

٢- إذا وافقت الهيئة على طلب تعديل الإقرار الزكوي، يجب على مكلف الحسابات تعديل الإقرار الزكوي خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً، وفي حال عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار المعدل خلال هذه المدة، فعلى المكلف إعادة التقدم للهيئة بطلب التعديل.

المادة الرابعة بعد المئة: ضوابط تعديل الإقرار الزكوي

- ١- أن يكون تقديم طلب تعديل الإقرار الزكوي عن طريق النظام الإلكتروني للهيئة.
- ٢- إرفاق المستندات والمسوّغات التي تقبلها الهيئة.
- ٣- أن يتم تقديم الإقرار المعدل خلال المدة الزمنية المحددة في المادة (الثالثة بعد المئة).
- ٤- إذا كان طلب المكلف تعديل إقراره بالنقص، فيضاف للضوابط أعلاه الشروط الآتية:
 - أ- أن يكون تقديم طلب تعديل الإقرار الزكوي قبل صدور الربط الزكوي.
 - ب- عدم مضي المدة المحددة للتقدم عند التقدم بالطلب، وفقاً لما ورد في المادة (الثانية بعد المئة) من اللائحة.
 - ج- عند تعديل الإقرار بناء على طلب المكلف، فإن مدة التقدم الواردة في المادة (السادسة بعد المئة) من اللائحة تحتسب من تاريخ تعديل الإقرار.

المادة الخامسة بعد المئة: فحص الإقرار الزكوي

- ١- للهيئة فحص الإقرار الزكوي في مقر المكلف، أو مقر الهيئة، أو في أي مكان آخر تحدده الهيئة.
- ٢- للهيئة طلب ما تحتاجه من إيضاحات ومستندات بما لا يخل بالأنظمة والإجراءات النظامية ذات الصلة، ولها أن تفوض أيّاً ممن يعمل لديها أو لصالحها للحضور إلى مقرّ مكلف الحسابات لأغراض الفحص، ويجري توثيق الفحص الميداني بمحضر يوقعه ممثل الهيئة وممثل مكلف الحسابات المفوض نظاماً، وفي حال عدم وجود ممثل مكلف الحسابات المفوض نظاماً أو رفضه التوقيع على

المحضر؛ فيثبت ذلك في المحضر، وفي جميع الأحوال يعدّ المحضر حجة على مكلف الحسابات فيما يتعلق بالوقائع المثبتة فيه.

٣- على مكلف الحسابات توفير ما تطلبه الهيئة في مدة لا تزيد عن (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ طلب الهيئة، وإذا لم يلتزم مكلف الحسابات بتقديم البيانات خلال تلك المدة؛ فللهيئة تجديد المدة أو الربط الزكوي بافتراض المستحقات الزكوية بالضوابط المذكورة في المادة (الخامسة عشرة بعد المئة).

المادة السادسة بعد المئة: تصحيح الإقرار الزكوي

١- للهيئة الحق في الربط وإعادة الربط أو تصحيح الأخطاء مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي في أي من الحالات الآتية:

أ- الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء في تطبيق أي من أحكام اللائحة أو الأنظمة ذات الصلة.

ب- الربط وإعادة الربط في حال اكتشاف الهيئة أن إقرار المكلف غير صحيح بناء على معلومات كانت متاحة لها خلال الفترة النظامية المحددة للربط، أو كان من الممكن للهيئة الحصول عليها خلال تلك المدة.

٢- للهيئة الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء مدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ نهاية المدة المقررة لتقديم الإقرار في أي الحالات الآتية:

أ- تقديم الإقرار الزكوي بعد الموعد النظامي المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية بعد المئة) من اللائحة.

ب- تقديم إقرار غير مكتمل، أو مخالف للنماذج المعتمدة لدى الهيئة.

ج- عدم أداء المستحقات الزكوية حسب الإقرار الزكوي خلال المدة النظامية.

د- عدم تقديم الإقرار واحتساب الزكاة وفقاً للافتراض الزكوي المنصوص عليه في المادتين (الرابعة عشرة بعد المئة، والخامسة عشرة بعد المئة).

٣- للهيئة إعادة الربط الزكوي دون التقيد بمدة معينة في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت للهيئة تقديم مكلف الحسابات وثائق أو معلومات غير صحيحة بقصد التهرب الزكوي.

ب- إذا وافق مكلف الحسابات على إجراء إعادة الربط الزكوي، أو طلب من الهيئة ذلك ووافقت عليه.

ج- عند عدم تسجيل المكلف لدى الهيئة.

٤- للهيئة تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الإقرار الزكوي ولا يترتب على تصحيحها إبطال الإقرار، خلال (١٠) عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي.

٥- للهيئة إحالة من قدم مستندات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

٦- للهيئة الحق في تسجيل المكلف غير المسجل لديها، ولها الحق في الربط الزكوي عليه دون التقيد بمدة معينة وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة السابعة بعد المئة: استرداد المبالغ الزائدة

يتم استرداد المبالغ التي تزيد عن المستحقات الزكوية وفق الآتي:

١- إذا تبين أن المكلف دفع للهيئة مبلغاً زائداً عن الزكاة المستحقة عليه بموجب اللائحة، فيعد ذلك المبلغ تعجيراً منه للزكاة اللاحقة، ويرحل لحساب المكلف للأعوام الزكوية اللاحقة؛ ما لم يطلب المكلف من الهيئة استرداده خلال (٥) خمس سنوات من الموعد النظامي لسداد المبلغ، ويراعى

في احتساب هذه المدة أنه في حال صدور ربط على المكلف واعتراض عليه؛ فيتم استئناف احتساب المتبقي من المدة بعد صدور قرار نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ.

٢- على الهيئة دراسة طلب المكلف، والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله، وإنهاء ذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ ثبوت حق المكلف في الاسترداد، وبعد طلبه له.

٣- لا ينظر لأي طلب رد مبالغ مسددة بالزيادة إذا كانت هناك إقرارات زكوية لم تقدم للهيئة، أو في حالات الاعتراض أو الاستئناف؛ إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وترد المبالغ الزائدة للمكلف بعد صدور الحكم النهائي لصالحه.

٤- يجوز للمكلف أن يطلب ترحيل المبالغ المسددة بالزيادة لسداد أي مستحقات زكوية أو ضريبية لدى الهيئة، ويعد تاريخ طلب المكلف بالترحيل هو التاريخ المثبت لواقعة دفع هذه المستحقات.

المادة الثامنة بعد المئة: الإفصاح عن البيانات والمعلومات الزكوية

يجب على الهيئة وموظفيها والعاملين لديها أو لمصلحتها؛ المحافظة على سرية المعلومات الزكوية للمكلف التي أطلعوا عليها بحكم عملهم، وللهيئة الإفصاح عنها في الحالات الآتية:

١- أن يكون الإفصاح مطلوبًا بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة، أو بموجب حكم قضائي.

٢- أن يكون الإفصاح مطلوبًا من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة بتطبيق أحكام اللائحة.

٣- أن يكون الإفصاح مطلوبًا من قبل جهة رسمية في دولة أجنبية تنفيذًا لأي معاهدة أو اتفاقية تكون المملكة طرفًا فيها.

٤- أن يكون الإفصاح بناء على موافقة مكتوبة من المكلف.

المادة التاسعة بعد المئة: شروط الإفصاح عن البيانات والمعلومات الزكوية

يشترط عند الإفصاح عن المعلومات الزكوية للمكلف في ضوء الحالات المذكورة في المادة (الثامنة بعد المئة) من اللائحة؛ ما يأتي:

- ١- أن يكون الإفصاح بتكليف رسمي من الهيئة.
- ٢- ألا يتجاوز الإفصاح حدود الغرض المقصود منه، وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الإفصاح.
- ٣- اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حفظ البيانات السرية التي أفصح عنها المكلف، وعدم فقدانها أو تلفها أو تداولها بشكل غير مشروع.
- ٤- التأكد قبل الشروع في الإفصاح من أن الشخص الذي سيفصح له على علم تام بسريتها، وبمتطلبات السرية.

المادة العاشرة بعد المئة: الاحتفاظ بمستندات الإقرار الزكوي

- ١- يجب على المكلف الاحتفاظ بالمستندات التي استند إليها عند تقديم الإقرار الزكوي داخل المملكة لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.
- ٢- للهيئة في أي وقت طلب أي بيانات أو إيضاحات لغرض التحقق من صحة أي بيانات أو إيضاحات تم الاعتماد عليها في احتساب المستحقات الزكوية، على ألا تتجاوز مدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الزكوي.
- ٣- للهيئة الحصول على أي بيانات أو مستندات يحتفظ بها أي طرف ثالث، دون الرجوع إلى مكلف الحسابات؛ بما في ذلك الوصول المباشر إلى البيانات والمستندات بصفة عامة بما لا يخل بالأنظمة والإجراءات النظامية ذات الصلة.

١ - عند عدم تقديم مكلف الحسابات الإقرار الزكوي وفق ما ورد من أحكام في الفصل الأول من الباب الخامس من اللائحة.

٢ - عند امتناع مكلف الحسابات عن تزويد الهيئة بالمستندات التي تطلبها أثناء المدة المحددة في المادة (الخامسة بعد المئة).

٣ - عند حصول الهيئة على معلومات إضافية مؤثرة في حساب الوعاء الزكوي.

المادة الخامسة عشرة بعد المئة: ضوابط الافتراض الزكوي

عند تحقق حالات الافتراض الزكوي فعلى الهيئة الالتزام بالضوابط الآتية:

١ - أن يطبق الافتراض الزكوي بعد إنذار مكلف الحسابات، ومضي مدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إنذاره.

٢ - أن يكون ذلك بناء على المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الهيئة.

المادة السادسة عشرة بعد المئة: تقديم طلب الاعتراض

١ - يجوز لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه، وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبة والجمركية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبة والجمركية (ص ٢٦٨)

٢ - لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ يجب على المكلف أداء جميع المستحقات الزكوية على البنود غير المعترض عليها، وسداد ما لا يقل عن (١٠٪) من قيمة المبالغ الزكوية للبنود المعترض عليها، ولا يزيد عن (٢٥٪) منها، أو تقديم ضمان مالي بذلك، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة.

الفصل الثالث: التحصيل

المادة السابعة عشرة بعد المئة: أداء المستحقات الزكوية

تُعدّ المستحقات الزكوية على المكلف نهائية وحالة الأداء في الحالات الآتية:

- ١ - موافقة المكلف على الربط الزكوي، أو مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخه دون اعتراض لدى الهيئة، أو في حال عُدت الدعوى المرفوعة ضد الهيئة لدى دوائر الفصل كأن لم تكن.
- ٢ - تقديم المكلف للإقرار، ومضي (١٢٠) مئة وعشرين يوماً من نهاية العام الزكوي دون سداد المستحق الزكوي الذي صرح عنه في إقراره.
- ٣ - عند التعديل على الإقرار وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة بعد المئة)، والمادة (الرابعة بعد المئة).
- ٤ - صدور قرار نهائي من دوائر الفصل أو الدوائر الاستئنافية في اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
- ٥ - إذا لم يُقَمِّ المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يتقدم المكلف بطلب اعتراض على قرار الهيئة أمام اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الهيئة لاعتراض المكلف، أو من مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ اعتراض المكلف لدى الهيئة دون البت فيه.
- ٦ - مُضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التسوية من اللجنة الداخلية دون قيد الدعوى أمام دوائر الفصل.
- ٧ - إبلاغ المكلف كتابياً بإلغاء التقسيط وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة عشرة بعد المئة) من اللائحة.

- ٨ - صدور قرار مُنْهِ لِلنزاع من اللجنة الداخلية.

المادة الثامنة عشرة بعد المئة: تقسيط المستحقات الزكوية

١ - للمكلف طلب تقسيط المستحقات الزكوية وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يقدم إلى الهيئة الطلب موضحاً فيه المستحقات الزكوية واجبة الأداء، والسنوات المالية المتعلقة بها، وأسباب عدم قدرته على أدائها في تاريخ الاستحقاق، والمستندات المؤيدة لذلك، وأن يشمل الطلب على عدد الأقساط المقترحة، وقيمة كل قسط، والدفعات المقدمة.

ب- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد على المكلف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال المتطلبات، مع مراعاة ملاءة المكلف، وحجم نشاطه وطبيعته وظروف السوق.

ج- ألا تزيد مدة التقسيط على المدة المستحق عنها الالتزام، وللهيئة زيادة مدة التقسيط بما لا يزيد عن ضعف عدد السنوات المستحق عنها الالتزام.

٢ - للهيئة صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف، وتحديد مواعيد الأقساط، وقيمة كل قسط، وإلغاء التقسيط متى تبين لها أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع.

المادة التاسعة عشرة بعد المئة: إلغاء تقسيط المستحقات الزكوية

تصدر الهيئة بلاغاً كتابياً للمكلف بإلغاء التقسيط عند توقف المكلف عن أداء قسطين متتاليين، أو ثلاثة أقساط متفرقة خلال مدة التقسيط، أو إذا تبين للهيئة أنه قد لا يتم سداد المستحقات الزكوية، وتعدّ المستحقات الزكوية في هذه الحالات حالة الأداء.

المادة العشرون بعد المئة: التأخر في أداء المستحقات الزكوية

١ - إذا تأخر المكلف في أداء المستحقات الزكوية عليه وفقاً للمواعيد المحددة في اللائحة؛ ترسل الهيئة إلى المكلف مطالبةً أولى بالأداء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالمطالبة، فإن لم يؤدّ المكلف ما عليه فترسل إليه مطالبة ثانية بأدائها خلال (٣٠) الثلاثين يوماً التالية، فإن لم يؤدّ المكلف ما عليه فترسل إليه مطالبة ثالثة بأدائها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً أخرى.

٢- عند عدم تجاوب المكلف مع مطالبات الأداء الأولى والثانية والثالثة يجوز للهيئة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية لإلزام المكلف بأداء المستحقات الزكوية عليه، وتبليغ المكلف بجميع الإجراءات المتخذة في حقه.

٣- على الهيئة فور تحصيل المستحقات الزكوية التي على المكلف اتخاذ ما يلزم لإيقاف الإجراءات المتخذة من الهيئة في حق المكلف.

المادة الحادية والعشرون بعد المئة: وفاة المكلف قبل أداء المستحقات الزكوية

إذا توفي صاحب المؤسسة الفردية ولم يستوف ما عليه من مستحقات زكوية للهيئة؛ فيجب على الهيئة تحصيل تلك المستحقات قبل قسمة التركة، وإلا فيطالب الورثة أو الموصى لهم بأداء تلك المستحقات؛ كل بحسب نصيبه من التركة، وبما لا يزيد عن إجمالي التركة.

المادة الثانية والعشرون بعد المئة: الحجز على أموال المكلف المتأخر في أداء المستحقات الزكوية

إذا لم يؤدّ المكلف المستحقات الزكوية عليه وفقاً للمواعيد المحددة في اللائحة؛ جاز للهيئة طلب الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً، وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في المادتين (الثالثة والعشرين بعد المئة والرابعة والعشرين بعد المئة).

المادة الثالثة والعشرون بعد المئة: إجراءات الحجز على أموال المكلف المتأخر في أداء المستحقات الزكوية

للهيئة البدء بإجراءات الحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:

١- الكتابة للبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، وغيرهما من الجهات ذات الصلة، حسب ما تراه الهيئة مناسباً للحجز على أصول المكلف وأمواله التي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة؛ بما لا يزيد عن المستحقات الزكوية على المكلف، وتوريدها إلى الهيئة عند الطلب.

٢- الكتابة لوزارة المالية للحجز على أي مبالغ لديها تخص المكلف؛ بما لا يزيد عن المستحقات الزكوية عليه.

٣- الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف للمكلف في أمواله غير المنقولة.

٤- الحجز على واردات المكلف بما لا يزيد عن المستحقات الزكوية عليه.

٥- طلب الحجز على أي مبلغ يكون أي طرف ثالث مدينًا به للمكلف.

المادة الرابعة والعشرون بعد المئة: ضوابط إجراءات الحجز على أموال المكلف المتأخر في أداء المستحقات الزكوية

١- لا يجوز الحجز على أموال المكلف المستحقة لموظفيه أو غيرهم، بما فيها مصاريف المعيشة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة السارية في المملكة، وتُحدد تلك الأموال في ضوء المعلومات المتوفرة لدى الهيئة.

٢- يتعين على الجهة التي نفذت الحجز على أموال المكلف تسليم الأموال المحجوزة لديها للهيئة عند طلبها، بما في ذلك المبالغ التي للمكلف لدى الجهة التي نفذت الحجز، وذلك في تاريخ استلام التبليغ بالحجز وطلب تسليم الأموال المحجوزة.

٣- يكون الحجز على ما للمكلف المدين لدى الغير بما لا يزيد عن المستحقات الزكوية، وينطبق ذلك على الشخص الطبيعي إذا كان شريكًا متضامنًا في شركة أشخاص أو في شركة توصية بالأشهم. ويستثني من الحجز الأدوات التي يستخدمها المكلف في ممارسة نشاطه ومستلزماته الشخصية بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

المادة الخامسة والعشرون بعد المئة: الإجراءات الأخرى

١- يجوز للهيئة طلب التنفيذ على أموال المكلف المدين للهيئة؛ ببيعها بما يكفي لأداء المستحقات الزكوية عليه بعد انتهاء إجراءات الحجز وانتهاء مدة الإنذار، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة السارية في المملكة، مع وجوب مراعاة الآتي:

أ- أن تتولى الهيئة أو الجهة المختصة بيع الأموال المحجوزة.

ب- أن تسمح الهيئة للمكلف بتقديم قائمة بالأموال التي يرغب في استثنائها من عملية البيع إذا كانت قيمة بيع أمواله الأخرى تفي بالمستحقات الزكوية عليه.

ج- أن تُدفع مصاريف الحجز والبيع من ثمن بيع الأموال، ثم تُؤدَّى المستحقات الزكوية، ويعاد أي مبلغ متبق للمكلف.

د- يُعلق بيع أموال المكلف أثناء مدة المراجعة القضائية للربط الزكوي الذي جرى على أساسه الحجز؛ ما عدا الأموال المعرضة للتلف، أو الأموال التي طلب المكلف بيعها، فلا يعلق بيعها.

٢- إذا كان على المكلف مستحقات نهائية للهيئة -بناء على الأمر السامي رقم (١٦١٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١هـ أو أي تعديلات تطرأ عليه -التنسيق مع الجهات ذات الصلة لمنع المكلف من الدخول في المنافسات الحكومية، أو استقدام أي عمالة، أو إصدار وتجديد سجلات ورخص العمل التي تمكنه من ممارسة النشاط.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون بعد المئة: الأدلة الإرشادية

تعمل الهيئة على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، وتصدر ما يلزم من أدلة إرشادية أو نشرات زكوية لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.

المادة السابعة والعشرون بعد المئة: القرارات التفسيرية

١ - للهيئة - حسب تقديرها - أن تصدر قرارًا تفسيريًا لإيضاح المعالجة الزكوية لأي معاملة وفقًا لأحكام اللائحة، من خلال قرار تفسيري يصدر لمن يقدم الطلب أو ينشر للعموم، ويبين القرار التفسيري الفترة التي يسري عليها، كما يكون إصدار القرار التفسيري وفقًا للأحكام والإجراءات التي تحددها الهيئة.

٢ - تلتزم الهيئة بمضمون التفسيرات الواردة في الأدلة الإرشادية، أو النشرات الزكوية، أو القرارات التفسيرية؛ عند تطبيق أحكام اللائحة على الفترات التي تلي إصدار هذه الأدلة الإرشادية، أو النشرات الزكوية، أو القرارات التفسيرية، أو نشرها أو تعديلها؛ دون أن يمتد ذلك إلى الفترات السابقة لإصدارها أو نشرها أو تعديلها.

٣ - يجب أن تراعي الهيئة الالتزام بأحكام اللائحة عند إصدار القرارات التفسيرية.

٤ - لا يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ - اختلاف الوقائع أو الأنشطة أو المعاملات الفعلية عن تلك المحددة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية.

ب - إغفال أو تحريف وقائع جوهرية.

ج - المعاملات التي لا تستوفي الافتراضات أو الاشتراطات التي تضمنتها الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية.

٥ - الغرض من أي مستند تصدره الهيئة وفقًا لهذه المادة هو توضيح كيفية تطبيق أحكام اللائحة على معاملة معينة تتضمن مجموعة محددة من الوقائع، ولا يقصد به منح الهيئة صلاحية تقديم أي استثناء أو إعفاء أو امتياز أو خصم أو أي ميزة أخرى عدا ما هو جائز بمقتضى أحكام اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المئة: قواعد خاصة لحساب الزكاة لبعض الأنشطة

لمحافظ الهيئة اقتراح قواعد خاصة لحساب أوعية الزكاة أو التسجيل أو تقديم الإقرار لبعض الأنشطة، وتُعتمد هذه القواعد بقرار من وزير المالية، ويُبلغ بها المكلفون الممارسون لهذه الأنشطة والجهات الإشرافية عليهم.

ملحق

قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٧٩١) تاريخ ٩ / ٥ / ١٤٤٤ هـ

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠ / ٠٧ / ٠٧ هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

القواعد: قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المكلف: شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة، سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.

مالك الوحدة: المكلف الذي يملك وحدة في الصندوق تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق. الصندوق: صندوق استثمار أو صندوق استثمار عقاري مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية في المملكة.

صندوق التمويل: صندوق استثمار يؤسس لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر أو غير المباشر وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية في المملكة.

مدير الصندوق: مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري وإدارة أعماله وطرح وحداته وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية في المملكة.

العام الزكوي: السنة المالية للمكلف، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.

المتداول: أي أصل أو التزام متوقع تحققه أو استرداده أو تسويته خلال مدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً بعد نهاية العام الزكوي أو أي أصل يحتفظ به الصندوق بشكل رئيسي لغرض المتاجرة.

الأشخاص المرتبطون بالصندوق: هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون فعلياً على الصندوق، أو الذين يسيطر عليهم الصندوق فعلياً، أو الذين يسيطر عليهم فعلياً ذات الشخص المسيطر على الصندوق.

المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق: أي معاملة بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق. وتشمل المعاملة الصورية والاسمية وتبادل كل ما له قيمة بينهم، وذلك بالقدر الذي يكون لمثل هذه المعاملات أثر قانوني.

المادة الثانية:

يخضع مالك الوحدة لجباية الزكاة وفق هذه القواعد، ويستثنى من ذلك كل من:

أ. مالك الوحدة في صندوق التمويل.

ب. مالك الوحدة الذي يملك الصندوق بالكامل - بشكل مباشر أو غير مباشر - وقدم

إقراراً زكواً موحداً مع الصندوق.

المادة الثالثة:

على الصندوق قبل نهاية السنة المالية الأولى من تاريخ الموافقة على تأسيسه التسجيل لدى الهيئة لأغراض الزكاة.

المادة الرابعة:

١. على الصندوق تقديم إقرار معلومات للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من نهاية العام الزكوي للصندوق، مرفقاً به ما يأتي:

أ. القوائم المالية للصندوق المعتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

ب. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق.

ج. أي بيانات إضافية تطلبها الهيئة خلال مرحلة تقديم الإقرار.

٢. على الصندوق تزويد مالك الوحدة بالمعلومات اللازمة لحساب وعاءه الزكوي.

٣. على الصندوق ومالك الوحدة تزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات وذلك خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ إرسال الهيئة للطلب. وإذا لم يلتزم الصندوق أو مالك الوحدة بتقديم البيانات خلال تلك المدة، فللهيئة تجديد المدة أو الربط بناء على المعلومات والقرائن المتاحة.

٤. في حال اختلاف السنة المالية لمالك الوحدة عن السنة المالية للصندوق، فإن المعتبر في حساب زكاة الاستثمار في الصندوق هي السنة المالية للصندوق.

المادة الخامسة:

يجوز لمالك الوحدة حسم استثماره في الصندوق من وعاءه الزكوي عند توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون استثماره في الصندوق لغير المتاجرة.

٢. أن يحسب زكاة استثماره في الصندوق ويسددها للهيئة إما ضمن قوائمه المالية المدققة، أو موجب شهادة معدة وفقاً لهذه القواعد ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.
٣. أن تتضمن القوائم المالية للمستثمر أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة، حساب زكاة مالك الوحدة، وذلك من خلال حساب الوعاء الزكوي للصندوق، ثم تحديد عدد الوحدات التي يملكها من الصندوق، وانتهاء بحساب الزكاة المستحقة عليه.

المادة السادسة:

١. تحسب زكاة مالك الوحدة وفقاً للمعادلة الآتية:
- (وعاء زكاة الصندوق × نسبة ملكية مالك الوحدة في الصندوق × نسبة الزكاة الواردة في اللائحة).
٢. يحسب وعاء الزكاة للصندوق وفقاً لللائحة، مع مراعاة الآتي:
- أ. تكون صافي الأصول العائدة لمالك الوحدة ضمن مكونات وعاء الزكاة للصندوق وفقاً لأحكام المادة الرابعة من اللائحة، وذلك بقيمتها الظاهرة نهاية السنة المالية للصندوق.
- ب. تضاف من الديون قصيرة الأجل قيمة ما يحسم من الأصول قصيرة الأجل.
- ج. يعامل استثمار الصندوق لغير المتاجرة في الصناديق معاملة الاستثمارات الخارجية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الخامسة من اللائحة.
- د. تحدد نسبة الاستثمارات لغير المتاجرة بالصناديق الأسهم وفق الآتي:

١. يحسم بشكل شهري إجمالي مبلغ عمليات الاشتراكات من إجمالي مبلغ عمليات الشراء، ويحسم إجمالي مبلغ عمليات الاسترداد من إجمالي مبلغ عمليات البيع ويؤخذ الناتج الأعلى منهما، ويقسم على صافي قيمة الاستثمارات في الأسهم للصندوق للشهر نفسه.

٢. تطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة لكل شهر خلال السنة، وتؤخذ أعلى نسبة من أشهر السنة، وتضرب في قيمة الاستثمارات في الأسهم المثبتة برصيد آخر السنة المالية في قائمة المركز المالي للصندوق الاستثماري، والناتج يصنف بأنه نسبة المتاجرة من ذلك البند، ومتممه يعامل معاملة الاستثمار المحتفظ به لغير المتاجرة وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة.

٣. يشترط لتطبيق ما ورد في الفقرة (د) من هذه الفقرة أن يكون النشاط الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في أسهم الأسواق المالية المحلية والدولية.

هـ. تعد العقارات الاستثمارية طويلة الأجل غير المعدة للبيع في حكم الأصول الثابتة وينطبق عليها ما ورد في الفقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة.

و. يضاف لوعاء زكاة الصندوق الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل وصافي الربح أو الخسارة الدفترية، ويحدد صافي الربح أو الخسارة المعدل للصندوق وفقاً للمادتين الثامنة والتاسعة من اللائحة، ومن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف أتعاب الحفظ والإدارة - والرقابة والتدقيق.

ز. عند اختيار الصندوق عرض أصوله والتزاماته باستخدام تصنيف (متداول وغير متداول)، وحسم أصل متداول تحققت فيه ضوابط الحسم من الوعاء الزكوي، فيجب عند حسمه من الوعاء إضافة قيمته من الالتزامات المتداولة، إن وجدت.

المادة السابعة:

يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة مالك الوحدة نصيبه من صافي الربح المعدل للصندوق، سواء وزع الربح أو لم يوزع.

المادة الثامنة:

على مدير الصندوق عند انتهاء الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الانتهاء.

المادة التاسعة:

تطبق على التعاملات القائمة مع الجهات المرتبطة بالصندوق تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦-١-١٩) وتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٤٠ هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

ملحق

قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل

الصادر بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) تاريخ ٧/٧/١٤٤٠ هـ
المعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) تاريخ ٦/٢/١٤٤٥ هـ

أولاً:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات - أيها وردت في هذه القواعد - المعالي المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

القواعد: قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠ هـ.

أنشطة التمويل: هي البنوك وشركات التمويل المرخصة من البنك المركزي السعودي، وصناديق التمويل المباشر وغير المباشر المرخصة من هيئة السوق المالية^(١).

الألفاظ والمصطلحات الأخرى: يقصد بها المعاني المبينة في المادة الأولى من اللائحة.

ثانياً:

يخضع المكلف الذي يمارس أنشطة التمويل لهذه القواعد والأحكام اللائحة عدا ما ورد ذكره في اللائحة في المواطن الآتية:

١. المادة (الرابعة) المتعلقة بالأموال الخاضعة لجباية الزكاة.
٢. المادة الخامسة المتعلقة بما يحسم من وعاء الزكاة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القواعد.
٣. المادة (السادسة) المتعلقة بطريقة حساب وعاء الزكاة وضوابطه، عدا ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣) منها.

٤. الفصل الثالث المتعلق بالتعديل على نتيجة النشاط.

(١) عدلت بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) بتاريخ ٦/٢/١٤٤٥ هـ

ثالثاً:

وعاء الزكاة لأنشطة التمويل هو مصادر أموال المكلّف المستخدمة في أصوله الزكوية، ويحسب وعاء الزكاة بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم تضرب هذه النسبة في مصادر الأموال، وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{وعاء الزكاة} = \text{مصادر الأموال} \times [\text{الأصول الزكوية} \div \text{إجمالي الأصول}]$$

رابعاً:

تنحصر مصادر الأموال الخاضعة للزكاة لأنشطة التمويل فيما يأتي:

١. حقوق الملكية باستثناء أي زيادة في رأس المال نشأت خلال العام الزكوي من مصدر خارج المنشأة. حيث تحدّد على أساس النسبة والتناسب، وذلك بقدر المدة السابقة لنشأة تلك الزيادة.
٢. الديون التي على المكلّف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواء سميت ديوناً قصيرة أو طويلة الأجل، وهي على النحو الآتي:
 - أ. التمويلات بجميع أنواعها، سواء أكانت بالاقتراض أم بالمرابحة أم بالإيجار التمويلي أم غيرها من العقود التمويلية.
 - ب. أدوات الدين - كالصكوك والسندات التي يصدرها المكلّف أيا كانت هيكلتها.
 ٣. القيمة العادلة السلبية للمشتقات المستحقة بعد سنة أو أكثر.
 ٤. صافي الموجودات العائدة للملكي الوحدات في صناديق التمويل المباشر وغير المباشر^(١).

(١) أضيفت هذه الفقرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) بتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٤٥ هـ.

٥. باستثناء البنوك وشركات التمويل المرخصة من البنك المركزي تعد جميع مصادر أموال المكلف في حكم مصادر الأموال الخاضعة للزكاة باستثناء الالتزامات التي تستحق خلال أقل من سنة^(١).

خامساً:

يتم التوصل للأصول الزكوية للمكلف بحسم الأصول غير الزكوية من إجمالي الأصول، وتنحصر الأصول غير الزكوية فيما يأتي:

١. صافي الأصول الثابتة، وما في حكمها الواردة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة.
٢. العقارات التي آلت إلى المكلف بموجب التنفيذ على رهن.
٣. الاستثمارات في منشآت أو حصص ملكية داخل المملكة خاضعة للزكاة طبقاً لما ورد في الفقرة (٤) من المادة الخامسة من اللائحة.
٤. الاستثمارات في منشآت أو حصص ملكية خارج المملكة على أن يسدد المكلف زكاتها بشكل مستقل طبقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من اللائحة.
٥. الديون التي للمكلف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواء سُميت ديونا قصيرة أو طويلة الأجل، وهي على النحو الآتي:
 - أ. التمويلات المقدمة بجميع أنواعها، سواء أكانت بالإقراض أم بالمرابحة أم بالإيجار التمويلي أم غيرها من العقود التمويلية.
 - ب. استثمارات المكلف في أدوات الدين - كالصكوك والسندات - أيا كانت هيكلتها.
٦. استثمارات المكلف في أدوات الدين الحكومية التي تتحمل الدولة زكاتها، التي لا تغطيها الفقرة (٥/ب) من هذه القواعد.

(١) أضيفت هذه الفقرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) بتاريخ ٦/٢/١٤٤٥ هـ.

٧. القيمة العادلة الموجبة للمشتقات المستحقة بعد سنة أو أكثر.

٨. الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

سادساً:

١. تعتمد القيم الظاهرة في القوائم المالية المدققة في نهاية العام الزكوي بالصافي عند حساب وعاء الزكاة لأنشطة التمويل، باستثناء ما ورد في الفقرة (١) من البند (رابعاً) من هذه القواعد، ولا ينطبق هذا الاستثناء على صناديق التمويل المباشر وغير المباشر^(١).

٢. يسري على أنشطة التمويل ما ورد في الفقرة (٢) من (المادة الخامسة عشرة) من اللائحة المتعلقة بضوابط توحيد القوائم المالية.

٣. يسري على أنشطة التمويل ما ورد في (المادة الرابعة عشرة) من اللائحة المتعلقة بنسبة الزكاة.

٤. يكون لوعاء زكاة أنشطة التمويل حد أعلى وحد أدنى كما يأتي:

أ. عند تحقيق المكلف لصافي ربح:

١. الحد الأدنى لوعاء الزكاة أربعة أمثال صافي الربح كما في نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة المحمل على صافي الربح.

٢. الحد الأعلى لوعاء الزكاة ثمانية أمثال صافي الربح كما في نهاية العام الزكوي للمكلف، بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة المحمل على صافي الربح.

ب. عند عدم تحقيق المكلف لصافي ربح:

١. الحد الأدنى لوعاء الزكاة: أربعة أمثال عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي الربح كما في نهاية العام الزكوي للمكلف.

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) بتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٤٥ هـ.

٢. الحد الأعلى لوعاء الزكاة ثمانية أمثال عشرة بالمئة (١٠٪) من إجمالي الربح كما في نهاية العام الزكوي للمكلف.

٥. عندما يكون المكلف الخاضع لهذه القواعد مملوكاً لمكلف آخر - طبقاً لضوابط الإقرار الموحد المقبول حسب اللائحة فلا يقبل توحيد المكلف الخاضع لهذه القواعد مع مكلف آخر.

٢. المادة (الخامسة) المتعلقة بما يحسم من وعاء الزكاة.

٣. المادة (السادسة) المتعلقة بطريقة حساب وعاء الزكاة وضوابطه، عدا ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣) منها.

٤. الفصل الثالث المتعلق بتعديل نتيجة النشاط.

٥. المادة الثانية عشرة المتعلقة بالمعالجة المحاسبية المعتمدة.

٦. المادة الرابعة عشرة المتعلقة بطريقة حساب نسبة الزكاة.

٧. المادة الخامسة عشرة المتعلقة بمعالجة الشركات القابضة والشركات التابعة لها.

٨. المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) المتعلقة بتقديم الإقرار والاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

ب. لا يخضع لهذه القواعد المكلف الذي تحاسبه الهيئة بالأسلوب التقديري المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من اللائحة.

ثالثاً:

يقدّر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\left[\frac{\text{المبيعات}}{8} \times 15\% \right] + \left(\frac{\text{المبيعات}}{8} \right)$$

وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجلات التجارية أو التراخيص الصادرة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.

رابعاً:

لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة - بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة - بالإضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل الاستحقاق، وتعتبر المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكواً للعام الزكوي، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيها أكبر:

١. المتوسط السنوي لعدد الموظفين العاملين وفق بيانات التأمينات مضرراً في ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال سعودي.

٢. قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضرراً في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪).

٣. قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضرراً في مئة وخمسة عشر بالمئة (١١٥٪).

٤. إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

خامساً:

للهيئة لغرض تقدير مبيعات المكلف وفقاً لهذه القواعد:

١. اعتماد المعايير التي تراها تعكس حقيقة مبيعات المكلف.

٢. إعادة حساب مبيعات المكلف إذا تبين لها وجود مبيعات أعلى مما حوسب عليه.

٣. عدم إخضاع المكلف لهذه القواعد إذا تبين لها أن المكلف لديه قوائم مالية.

سادساً:

١. تكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة (٥, ٢٪) من الوعاء الزكوي.
٢. لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة - أول النشاط أو آخره ما لم تكن أكثر من ثلاثمائة وأربعة وخمسين (٣٥٤) يوماً.
٣. يجب ألا تقل الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد عن خمسمئة (٥٠٠) ريال.
٤. يعد التقدير بموجب هذه القواعد ربطاً، وتجري عليه أحكام الربط الواردة في اللائحة.
٥. عند التعديل بشكل نهائي على بيانات مبيعات المكلف لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة التصرفات العقارية، فتعدل زكاته المبنية على هذه القواعد بناء على ذلك سواء أكان ذلك بالزيادة أم بالنقص.
٦. يخضع لهذه القواعد المكلف بناء على الرقم المميز بصرف النظر عن عدد السجلات أو الرخص المندرجة تحت ذلك الرقم.

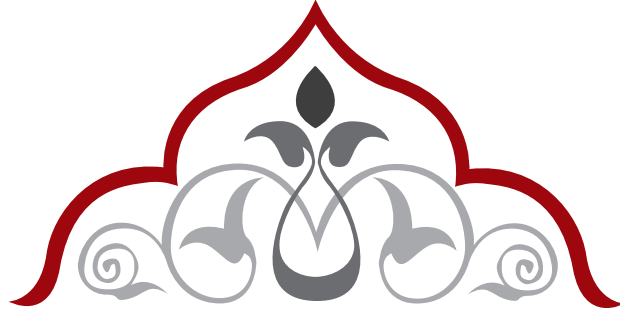
سابعاً:

- للمكلف الحق في التحول - قبل انتهاء العام الزكوي - من حساب الزكاة وفقاً لهذه القواعد إلى الحساب على أساس قوائمه المالية، ومعاملته طبقاً لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمح للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ.

ملحق

ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية

	ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ
	تعديل البند (أولاً) من ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية لعام ١٤٤٠هـ، بقرار وزير المالية رقم (١٣٤٣) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ
	استثناء تحمل الدولة لضريبة الاستقطاع المستحقة على المبالغ المدفوعة للمستثمر غير المقيم من عوائد الصكوك والسندات الحكومية المصدرة بالريال السعودي من البند (ثانياً) من ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية لعام ١٤٤٠هـ، بقرار وزير المالية رقم (٥٩٥١٠) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٣هـ
	إضافة البند (ثالثاً مكرر) إلى ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية لعام ١٤٤٠هـ، بقرار وزير المالية رقم (٣١٩) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٥هـ



روابط الملحقات

بنظام جباية الزكاة ولائحته التنفيذية





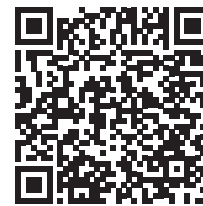
الدليل الإرشادي لأبرز التعديلات
والمعاملات
في اللائحة التنفيذية لنظام لجباية الزكاة
الصادر في ١٤٤٥هـ



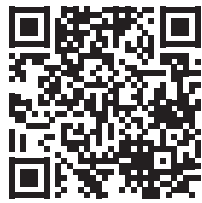
الأمر السامي بالتأكيد على جميع
الجهات الحكومية بالتعاون لما يخدم
جباية الزكاة
رقم (١٦١٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠١هـ



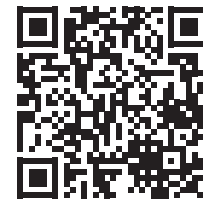
قرار إجازة ما جرى عليه العمل في
السابق من تطبيق تعليمات جباية
الزكاة الواردة في القرار الوزاري ٣٩٣
لعام ١٣٧٠هـ
الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ
١٤٣٦/٢/٣٠هـ



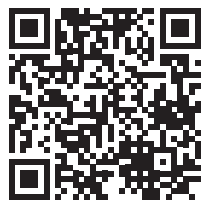
الدليل الإرشادي الخاص بالمعاملات مع
أطراف ذوي علاقة لأغراض الزكاة
للمكلفين
الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الإصدار الأول - ٢٠٢٣م



التسجيل في الزكاة



تقديم الإقرار الزكوي



زكاة بهيمة الأنعام والحبوب والثمار



طلب الدفع بالتقسيط

امسح الرمز، أو اضغط عليه، أو على عنوان المرفق؛ لتحميله والاطلاع عليه



المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) والقاضي
بجباية الزكاة كاملة من جميع
الشركات والمؤسسات والأفراد
الصادر بتاريخ ٢/٧/١٤٠٥ هـ



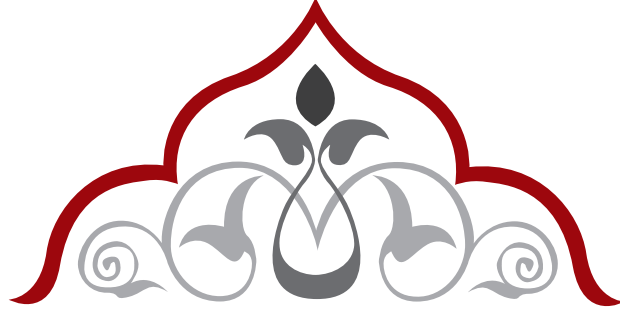
قرار وزير المالية بشأن خضوع الشركات
المملوكة للدولة للزكاة
رقم (٥٧٧٣٢) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٤٣ هـ



المرسوم الملكي رقم (م/١٠) بشأن الحجز
على أموال الخاضعين لضريبة القيمة
المضافة
وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢ هـ



القواعد والإجراءات الخاصة باسترداد
ضريبة القيمة المضافة من قبل المطورين
العقاريين
الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك رقم (١٥-٤-٢٢) وتاريخ
١٩ يونيو ٢٠٢٢ م



ثانياً

نظام ضريبة القيمة المضافة (١٤٣٨هـ)

مرتبطاً به كلٌّ من:

- ١ - اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لعام (١٤٣٨هـ وتعديلاتها).
- ٢ - نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ.
- ٣ - الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.



نظام ضريبة القيمة المضافة

المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٨ هـ

بعمول الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢٨/ ٤٥) بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٨ هـ.

وبناءً على الأمر الملكي رقم (أ/ ٩٧) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٤) بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٨ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢٥ هـ.

ثالثاً: الموافقة على تعديل نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ، وفقاً لما يأتي:

١. تعديل المادة (السادسة والخمسين)، لتكون بالنص الآتي:

«أ - الهيئة هي الجهة المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل لضريبة الدخل، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب - يكون إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه مجلس إدارة الهيئة بذلك».

٢. تعديل الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي: «أ - يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

٣. تعديل الفقرة (ب) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي: «ب - إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام؛ غير المعترض عليه».

٤. حذف الفقرات (ج)، (د)، (هـ)، و(و) من المادة (السادسة والستين).

٥. تعديل المادة (السابعة والستين)، لتكون بالنص الآتي:

«١ - تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ تختص بما يأتي:

أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.

ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.

وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.

٢- تتكون اللجنة من عدد من الدوائر، على أن يكون اختصاص كل دائرة منحصراً في أحد الأنظمة الضريبية.

٣- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الأقل - من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء؛ يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.

٤- تصدر قرارات لجنة الفصل بالأغلبية، ويجوز الاعتراض على القرار أمام اللجنة المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً.

٥- تشكل لجنة باسم اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

٦- تتكون اللجنة الاستئنافية من عدد من الدوائر المتخصصة، وتتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل العالي في المجال النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الأقل - من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية. ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند

انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء، يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.

٧- تصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بالأغلبية، وتكون نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى.

٨- لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة.

٩- تعد اللجنة الاستئنافية - خلال ستين يوماً من تاريخ تسمية أعضائها - قواعد عمل اللجنتين المشار إليهما في الفقرتين (١) و(٥) من هذه المادة، ويرفعها رئيس مجلس إدارة الهيئة وتصدر بأمر ملكي.

١٠- يحدد مجلس إدارة الهيئة مكافآت أعضاء اللجنتين والمستشارين والموظفين والسكرتارية.

١١- تتولى الهيئة توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لقيام اللجنتين بأعمالهما؛ وفقاً لما تحدده القواعد المشار إليها في الفقرة (٩) من هذه المادة.

رابعاً: تستمر اللجان الابتدائية والاستئنافية، المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، في ممارسة مهامها وفقاً لتشكيلاتها الحالية، وذلك إلى حين إعادة تشكيلها وفقاً لنص المادة (السابعة والستين) من النظام بعد تعديلها.

خامساً: الموافقة على تعديل نظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٨هـ، وفقاً لما يأتي:

١. تعديل المادة (الخامسة العشرين)، لتكون بالنص الآتي: «في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً، تجوز مضاعفة الغرامة المقررة في حق المخالف بموجب ذلك القرار، أو تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر».

٢. تعديل المادة (السابعة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٤) وتاريخ: ١/١١/١٤٣٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٧٨٢ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٨ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ٦٤٥٩ وتاريخ ١٨/٨/١٤٣٨ هـ، في شأن مشروع نظام ضريبة القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٣/٥/١٤٣٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٨٨) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٨ هـ، والمذكرات رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٨ هـ ورقم (١٢٥٢) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٨ هـ ورقم (١٢٧٥) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٨ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٢٨/٤٥) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٨ هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٦٤/٣٨/د) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٨ هـ.

وبناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٧/٣/١٤١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥١٠) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٨ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ.

ثالثاً: الموافقة على تعديل نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وفقاً لما يأتي:

١. تعديل المادة (السادسة والخمسين)، لتكون بالنص الآتي: «أ - الهيئة هي الجهة المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل لضريبة الدخل، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام. ب - يكون إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه مجلس إدارة الهيئة بذلك».

٢. تعديل الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي: «أ - يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

٣. تعديل الفقرة (ب) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي: «ب - إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام، غير المعترض عليه».

٤. حذف الفقرات (ج)، (د)، (هـ)، و(و) من المادة (السادسة والستين).

٥. تعديل المادة (السابعة والستين)، لتكون بالنص الآتي:

«١ - تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ تختص بما يأتي:

أ - الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.

ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.

وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.

٢- تتكون اللجنة من عدد من الدوائر، على أن يكون اختصاص كل دائرة منحصراً في أحد الأنظمة الضريبية.

٣- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الأقل - من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية. ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء، يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.

٤- تصدر قرارات لجنة الفصل بالأغلبية، ويجوز الاعتراض على القرار أمام اللجنة المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً.

٥- تشكل لجنة باسم اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

٦- تتكون اللجنة الاستئنافية من عدد من الدوائر المتخصصة، وتتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل العالي في المجال النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الأقل - من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال

الضريبة. ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء، يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.

٧- تصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بالأغلبية، وتكون نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى.

٨- لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة.

٩- تعد اللجنة الاستئنافية - خلال ستين يوماً من تاريخ تسمية أعضائها - قواعد عمل اللجنتين المشار إليهما في الفقرتين (١) و(٥) من هذه المادة، ويرفعها رئيس مجلس إدارة الهيئة وتصدر بأمر ملكي.

١٠- يحدد مجلس إدارة الهيئة مكافآت أعضاء اللجنتين والمستشارين والموظفين والسكرتارية.

١١- تتولى الهيئة توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لقيام اللجنتين بأعمالهما، وفقاً لما تحدده القواعد المشار إليها في الفقرة (٩) من هذه المادة.

رابعاً: تستمر اللجان الابتدائية والاستئنافية، المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، في ممارسة مهامها وفقاً لتشكيلاتها الحالية، وذلك إلى حين إعادة تشكيلها وفقاً لنص المادة (السابعة والستين) من النظام بعد تعديلها.

خامساً: الموافقة على تعديل نظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٨هـ، وفقاً لما يأتي:

١. تعديل المادة (الخامسة العشرين)، لتكون بالنص الآتي: «في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً، تجوز مضاعفة الغرامة المقررة في حق المخالف بموجب ذلك القرار، أو تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر».

٢. تعديل المادة (السابعة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سادساً: قيام الهيئة العامة للزكاة والدخل برفع ما تراه من مقترحات لتحقيق التطبيق الأمثل للأنظمة الضريبية في المملكة.

رئيس مجلس الوزراء

نظام ضريبة القيمة المضافة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

١ - يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

النظام: نظام ضريبة القيمة المضافة.

الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

اللائحة: أي لائحة تنفيذية للنظام.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

ضريبة المخرجات: الضريبة المستحقة والمفروضة على أي توريد خاضع للضريبة لسلع أو خدمات، يقوم به شخص خاضع للضريبة.

الفاتورة الضريبية: فاتورة يتم إصدارها في شأن توريدات خاضعة للضريبة، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢ - فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، تكون للألفاظ والعبارات الواردة في النظام المعاني المحددة لها في الاتفاقية.

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون^(١)

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول المجلس.

الضريبة: ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

الدولة العضو: أية دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقاً لنظامه الأساسي.

إقليم دول المجلس: جميع أقاليم الدول الأعضاء.

القانون (النظام) المحلي: قانون (نظام) ضريبة القيمة المضافة والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن كل دولة عضو.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة.

الخاضع للضريبة: الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

النشاط الاقتصادي: النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية، وأي نشاط مماثل آخر.

التاجر الخاضع للضريبة: الخاضع للضريبة في أي دولة عضو والذي يكون نشاطه الرئيسي توزيع الغاز أو النفط أو المياه أو الكهرباء.

مقر العمل: مكان تأسيس العمل قانوناً أو مكان مركز الإدارة الفعلية، الذي تتخذ فيه القرارات الرئيسية المتعلقة بسير الأعمال عند اختلافه عن مكان التأسيس.

المؤسسة الثابتة: أي مقر ثابت للعمل غير مقر العمل، الذي يُمارس فيه العمل ويتميز بوجود موارد بشرية وتقنية بشكل دائم وبصفة تمكن الشخص من القيام بتوريد أو تلقي السلع أو الخدمات.

(١) صدرت الاتفاقية بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ ونُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٤٦٦٧) يوم الجمعة ١٤٣٨/٠٧/٢٤ هـ.

التوريدات الخاضعة للضريبة: التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

التوريدات البينية: توريدات السلع أو الخدمات من قبل مورد مقيم في دولة عضو إلى عميل مقيم في دولة عضو أخرى.

السلع: جميع أنواع الممتلكات المادية (الأصول المادية) وتشمل المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز والإضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء.

استيراد السلع: دخول السلع من خارج إقليم دول المجلس إلى أية دولة عضو وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.

تصدير السلع: توريد السلع من أي دولة عضو إلى خارج إقليم دول المجلس وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.

الجهة الضريبية المختصة: الجهة الحكومية المعنية في كل دولة عضو والمكلفة بإدارة وتحصيل وتنفيذ الضريبة.

الضريبة القابلة للخصم: ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريد لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام القانون المحلي والقانون المحلي.

الأصول الرأسمالية: الأصول المادية وغير المادية التي تشكل جزءاً من أصول العمل والمخصصة للاستعمال الطويل الأمد كأداة عمل أو وسيلة استثمار.

الفترة الضريبية: الفترة الزمنية التي يجب احتساب الضريبة الصافية عنها.

الضريبة الصافية: الضريبة الناتجة عن طرح الضريبة القابلة للخصم في دولة عضو من الضريبة المستحقة في هذه الدولة خلال نفس الفترة الضريبية، ويجوز أن تكون الضريبة الصافية إما متوجبة السداد أو قابلة للاسترداد.

حد التسجيل الإلزامي: الحد الأدنى لقيمة التوريد الفعلية والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة.

حد التسجيل الاختياري: الحد الأدنى لقيمة التوريد الفعلية والذي بموجبه يجوز للخاضع للضريبة طلب التسجيل لغايات الضريبة.

اللجنة الوزارية: لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس.

اللائحة التنفيذية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في الاتفاقية والنظام ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة الثانية:

١. دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.
٢. تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص الإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته.

اللائحة التنفيذية

الفصل الخامس: التوريدات المعفاة

المادة التاسعة والعشرون: الخدمات المالية

١. تعفى من ضريبة القيمة المضافة، توريدات الخدمات المالية المحددة في هذه المادة. ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحة كرسوم أو عمولة أو خصم تجاري.
٢. يعد من قبيل الخدمات المالية ما يلي:
 - أ. إصدار، أو تحويل، أو استلام، أو أي تعامل في نقود، أو أي سند مالي، أو أي أوراق نقدية، أو أوامر سداد مال.
 - ب. تقديم أي ائتمان أو ضمان ائتمان.
 - ج. تشغيل أي حساب جار أو حساب إيداع أو حساب توفير.
 - د. الأدوات المالية مثل المشتقات والخيارات والمبادلات ومبادلات الدين والعقود الآجلة.

٣. أي منتجات مالية إسلامية تقدم وفق عقود معتمدة شرعاً، وتشابه من حيث الهدف المقصود المنتجات المالية التقليدية وتحقق جوهرية نفس آثارها، سوف تعامل نفس معاملة المنتجات المالية التقليدية لغرض الإعفاء من الضريبة.

٤. في الحالات التي يتم فيها نقل ملكية السلع مؤقتاً كجزء من منتج مالي شرعي أو كضمان متعلق بالتمويل أو أي تدبير آخر، ولكن لا يقصد بحيازة تلك السلع أن تمر بصفة دائمة إلى متلقي المنتج المالي، فإن نقل هذه السلع لا يعد توريداً منفصلاً للسلع التي يتم نقلها كضمان مرتبط بتمويل أو أي تدبير آخر، عندما يكون للمحول له الحق في ممارسة كامل الصلاحيات في التصرف بالسلع أو عندما يتحول النقل إلى نقل غير مؤقت.

٥. وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، تعد القائمة الآتية قائمة غير حصرية بالتوريدات التي تعد خدمات مالية معفاة.

أ. الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن أي شكل من أشكال الإقراض بما في ذلك القروض وبطاقات الائتمان.

ب. الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن رهن أو وفقاً لترتيب مشاركة متناقصة.

ج. الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن التمويل بما في ذلك التمويل التأجيري ومنتجات التأجير مع حق الشراء أو وفقاً لعقود المراجعة.

د. العملات المحملة على هامش ربح ضمني أو فرق ضمني بين سعري العرض والطلب عن خدمات السمسرة أو بموجب عقد مضاربة أو عقد وكالة.

٦. يعد توريداً معفياً لخدمة مالية، إصدار أو نقل سندات الدين، أو الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية، أو أي مستندات أخرى قابلة للنقل تثبت التزام بدفع مقابل نقدي لحاملها.

٧. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، يعد توريداً معفياً لخدمة مالية توفير أو نقل عقد تأمين على الحياة أو عقد إعادة تأمين على الحياة ويشمل الإعفاء الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحة كرسم أو عمولة أو خصم تجاري.

٨. يقصد بعقد التأمين على الحياة، أي عقد تأمين تقليدي أو تكافلي أو أي تأمين إسلامي يقدم من موفر مرخص له في المملكة، ينتج عنه سداد مبلغاً مشروطاً عند الوفاة أو عند حدوث واقعة مؤثرة على الحياة، أو أي عقد مشابه يقدمه مورد غير مقيم.

المادة الثلاثون: التوريدات العقارية المعفاة من الضريبة

١. مع مراعاة أي أحكام أخرى في هذه اللائحة، تعفى من ضريبة القيمة المضافة التوريدات الآتية:

أ. توريد العقار، سواء كان سكني، أو تجاري، أو زراعي، أو أرض فضاء مطورة، أو غير مطورة، على سبيل نقل ملكيته أو التصرف به كمالك.

ب. توريد العقار السكني على سبيل التأجير أو الترخيص.

٢. لأغراض هذه المادة فإن العقار السكني يقصد به مقر أو مكان إقامة مصمم لأن يشغله البشر بشكل دائم، ويشمل ذلك:

أ. العقار الثابت غير المنقول المستعمل أو المراد استعماله كمنزل مثل البيوت والشقق والوحدات السكنية.

ب. العقارات الأخرى المراد منها أن يكون المسكن الرئيسي لشخص بما في ذلك المأوى السكني للطلاب وتلاميذ المدارس.

٣. دون إخلال بما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا يعد عقاراً سكنياً لأغراض هذه المادة أي فندق أو نزل أو مساكن للضيوف، أو استراحات، أو المأوى المخدم، أو أي مبان آخر مصممة لتقديم مأوى مؤقت للزوار أو المسافرين.

٤. تشمل العقارات السكنية ما يقع ضمن الحدود الملحقه نظامياً بالملكات والعقارات بما في ذلك الحدائق والمواقف الخاصة والمساحات أو أي ملحقات أخرى تعد جزءاً دائماً من العقار.

المادة الثانية والأربعون: الإعفاء عند الاستيراد

١. يعفى من الضريبة المتعلقة الشخصية والهدايا التي يحملها المسافرون ضمن أمتعتهم الشخصية، وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المطبق في المملكة.

٢. يعفى من الضريبة استيراد المعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحالات التي تكون فيها هذه المعدات واردة في قرار يصدر من مجلس الإدارة.

٣. في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة مخولاً بسداد الضريبة على الواردات من خلال الإقرار الضريبي لا يسري الإعفاء الضريبي على السلع المستوردة التي تم إعفاؤها من الرسوم الجمركية وفقاً لنظام الجمارك الموحد، إلا على السلع التي تقرر مصلحة الجمارك أو أي مصلحة مماثلة في دولة عضو أخرى، أن الرسوم الجمركية بالنسبة لها لم تكن واجبة التحصيل عند الاستيراد.

الفصل السادس: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

المادة الحادية والثلاثون: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

١. تخضع توريدات السلع والخدمات المدرجة في هذا الفصل لنسبة الصفر وفقاً للاتفاقية والنظام.

٢. تعامل توريدات السلع أو الخدمات التي تكون معفاة طبقاً للفصل الخامس من هذه اللائحة وكانت في نفس الوقت خاضعة للضريبة بنسبة الصفر وفقاً لهذا الفصل من هذه اللائحة، معاملة التوريد الخاضع لنسبة الصفر.

المادة الثانية والثلاثون: صادرات السلع من المملكة

١. لغرض تطبيق نسبة الصفر على السلع المصدرة من المملكة إلى مكان خارج إقليم دول المجلس، فإنه يجب على مورد تلك السلع أن يملك دليلاً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ حدوث التوريد على أن تلك السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس.

٢. لا يحق للشخص الخاضع للضريبة الذي لا يوجد لديه دليل أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من حدوث التوريد، أن يعامل تلك السلع على أنها قد صدرت خارج إقليم دول المجلس.

٣. لأغراض هذه المادة، يجب أن يتضمن الدليل على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس على الأقل ما يلي:

أ. مستندات التصدير الصادرة عن مصلحة الجمارك أو إدارة ممثلة في دولة عضو أخرى، بما يثبت أن السلع قد تم تخليصها رسمياً للتصدير نيابة عن المورد أو العميل بالنسبة إلى ذلك التوريد.

ب. مستندات تجارية تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع.

ج. مستندات النقل الدالة على أن تسليم أو استلام السلع قد تم خارج إقليم دول المجلس.

٤. للهيئة رفض المستندات التي قدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا لم تشكل هذه المستندات دليلاً كافياً على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، وفي هذه الحالة يعامل التوريد على أنه ليس بتصدير من إقليم دول المجلس إلى حين تقديم الدليل المذكور في وقت لاحق.

٥. تعامل معاملات التوريد التي تتم بعد إتمام إجراءات التصدير، تعامل على أنها خاضعة لنسبة الصفر شريطة أن يملك المورد المستندات التجارية ومستندات النقل المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة وذلك لإثبات نقل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس، خلال المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٦. جميع عمليات إعادة التصدير للسلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتاً إلى المملكة لأجل التصليح أو التحويل أو التعديل تخضع لنفس المتطلبات الثبوتية الواردة في هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون: الخدمات الموردة لغير مقيمي دول المجلس

١. باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر.
٢. لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان مكان التوريد للخدمات يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين^(١) من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل

(١) ونصها:

«المادة (١٧) خدمات تأجير وسائل النقل:

استثناءً من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد خدمات تأجير وسائل النقل بين مورد خاضع للضريبة و عميل غير خاضع للضريبة في مكان وضع هذه الوسائل تحت تصرف العميل.

المادة (١٨) توريد خدمات نقل السلع والركاب:

استثناءً من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد خدمات نقل السلع والركاب والخدمات المرتبطة بها في مكان بدء النقل.

المادة (١٩) توريد خدمات مرتبطة بالعقارات:

١ - يُقصد بالخدمات المرتبطة بالعقارات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومنها:

أ- خدمات الخبراء والوكلاء العقاريين.

ب- منح حق حيازة أو استعمال العقارات.

ج- الخدمات المتعلقة بأعمال البناء.

٢ - استثناءً من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد الخدمات المرتبطة بالعقارات في مكان تواجد هذه العقارات.

المادة (٢٠) توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً:

يُعد مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً واقعاً في مكان الاستعمال الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها.

المادة (٢١) توريد الخدمات الأخرى:

يقع مكان توريد الخدمات الأخرى في مكان التنفيذ الفعلي لها:

١ - خدمات المطاعم والفنادق وتعهيدات تقديم الطعام والمشروبات.

٢ - الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية.

عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيم في أي دولة عضو.

ج. إذا استفاد العميل أو أي شخص مرتبط بالعميل من ذات الخدمات الموردة مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو وكان الشخص المرتبط لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل.

د. إذا تم تأدية الخدمات بشكل ملموس على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.

٣. استثناء من أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة الخدمات الموردة من قبل مقدم خدمة رد الضريبة إلى السياح والمتعلقة برد الضريبة وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون: خدمات نقل السلع والركاب من وإلى المملكة والتوريدات ذات الصلة

١. يخضع النقل الدولي للسلع لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٢. يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٣. الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب تخضع لنسبة الصفر وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

أ. نقل أمتعة المسافرين بها في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الأطفال ورسوم وزن الأمتعة الزائدة.

ب. نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين.

ج. رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي.

د. حجز المقاعد.

هـ. رسوم قمرات ومقصورات النوم.

٣- الخدمات المرتبطة بالسلع المنقولة الموردة من مورد خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو إلى عميل غير خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو أخرى».

أما المادة (١٥) المشار إليها في هذه المواد فنصها:

«المادة (١٥) مكان توريد الخدمات:

يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد».

ب. نسبة المسافة المقطوعة في الرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بمجموع المسافة المقطوعة لجميع الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

ج. نسبة الإيراد المتحقق من الرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بجميع الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

د. نسبة التكلفة التشغيلية للرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بإجمالي التكاليف التشغيلية لجميع الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

وعلى مشغل وسائل النقل أن يثبت تحقيق هذه النسبة بناء على البيانات الفعلية المستخرجة عن الاثني عشر شهراً السابقة لكل وسيلة نقل موجودة ومستخدمة لديه، أو بناء على البيانات المخطط لها والمتوقعة للستة أشهر التالية بالنسبة لوسيلة النقل الجديدة التي لم يتم استخدامها أو المزمع شراؤها.

المادة الخامسة والثلاثون: الأدوية والمعدات الطبية

١. مع مراعاة أية ضوابط إضافية تقرها لجنة وزراء الصحة لدول المجلس، تسري نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة.

٢. لأغراض هذه المادة، تعد الأدوية والسلع الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة أو أي جهة مختصة في المملكة.



القرار الإداري الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٩٣٤١/ق) وتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤١هـ بشأن تصنيف الأدوية والسلع الطبية المؤهلة للخضوع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية



القرار الإداري الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٦٥١) وتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ باعتماد التصنيفات الواردة بالقرار الإداري الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٩٣٤١/ق) وتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤١هـ بشأن تصنيف الأدوية والسلع الطبية المؤهلة للخضوع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية، واعتبارها أدوية و سلع طبية مؤهلة

المادة السادسة والثلاثون: توريدات المعادن الاستشارية

١. يخضع لنسبة الصفر أول توريد للمعادن المؤهلة الذي يقوم به منتج المعدن أو معالجه.
 ٢. يخضع لنسبة الصفر منح أو التنازل عن أو ترك أي حق أو مصلحة أو مطالبة لأي توريد معدن مؤهل للاستثمار إذا كان ذلك الحق أو المصلحة أو المطالبة تعد نقلاً لحيازة السلع أو تمنح حقاً بذلك.
 ٣. لأغراض هذه اللائحة، تعد التعريفات الواردة في هذه المادة تحمل نفس المعاني الممنوحة أدناه.
- أ. المعادن المؤهلة هي:

- الذهب.
- الفضة.
- البلاتين.

ب. يعد المعدن المؤهل على أنه تم توريده للاستثمار إذا كان مستوى نقائه لا يقل عن (٩٩٪) ويكون قابل التداول في سوق السبائك العالمية.

ج. يقصد بالمنتج أي شخص يزاول عمل تعدين واستخلاص المعادن المؤهلة.

د. يقصد بالمعالج أي شخص يزاول عمل تنقية سلعة لكي تصبح معدناً مؤهلاً وذلك عن طريق أي نوع من أنواع المعالجة.

المادة السادسة والثلاثون (مكرر)

١. يخضع للضريبة بنسبة الصفر توريد السلع العسكرية المؤهلة إلى القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الحكومية بجميع قطاعاتها والذي يتم من خلال شخص خاضع للضريبة ومسجل لدى الهيئة ومرخص في مجال التصنيع العسكري من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

٢. يقصد بالسلع العسكرية المؤهلة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة السلع العسكرية المصنعة محلياً بشرط أن يكون المورد حاصلاً على شهادة توريد سلع عسكرية مؤهلة من الهيئة العامة للصناعات العسكرية تؤكد استيفاء التوريد لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة.

٣. تطبق نسبة الصفر فقط على التوريدات المستوفية لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة في تاريخ استحقاق الضريبة وفي حدود مقابل السلع المؤهلة.

٤. لمحافظة الهيئة بالتنسيق مع الهيئة العامة للصناعات العسكرية - إصدار أي ضوابط إضافية تتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة السادسة والثلاثون مكرر (٢): التوريد للبعثات الدبلوماسية

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة السبعون من اللائحة: تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة التوريدات إلى البعثات الدبلوماسية من الموردين المؤهلين، وتحدد آلية التطبيق وضوابط وشروط اعتبار الموردين مؤهلين لأغراض هذه المادة بقرار من المحافظ.

الفصل الثاني

التسجيل لأغراض الضريبة

المادة الثالثة:

- ١ - يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٢ - للشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً وهو غير ملزم بالتسجيل وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية؛ التسجيل بشكل اختياري، شريطة أن يستوفي الشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة.
- ٣ - تصدر الهيئة شهادة تسجيل لكل شخص مسجل، وتحدد اللائحة البيانات الواجب تضمينها في الشهادة.
- ٤ - تنشئ الهيئة سجلاً يحتوي على البيانات ذات الصلة بكل شخص مسجل.
- ٥ - تحدد اللائحة ما يأتي:
 - أ - الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للتسجيل، والمهل المحددة له، وحالات رفض طلب التسجيل، وآليات إبلاغ المسجل بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - ب - الشروط والضوابط اللازمة لاستثناء الخاضع للضريبة، الذي يقوم فقط بتوريدات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة، من وجوب التسجيل.

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون

الباب العاشر

الالتزامات

الفصل الأول

التسجيل

المادة (٥٠)

التسجيل الإلزامي

١. يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات تطبيق هذه الاتفاقية في حال كان:

أ. مقيماً في أي من الدول الأعضاء، و

ب. يتجاوز أو من المتوقع أن يتجاوز قيمة توريداته السنوية في تلك الدولة العضو حد التسجيل الإلزامي.

٢. يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق.

٣. يكون الشخص غير المقيم في دولة عضو ملزماً بالتسجيل فيها بغض النظر عن رقم أعماله عندما يكون ملزماً بسداد الضريبة في هذه الدولة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويقوم بالتسجيل إما مباشرة أو من خلال تعيين ممثل ضريبي له بموافقة الجهة الضريبية المختصة. ويحل الممثل الضريبي مكان الشخص غير المقيم في جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام البند الثاني من المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية.

٤. يحق للخاضع للضريبة الذي يقوم فقط بتوريدات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة طلب استثنائه من وجوب التسجيل لغايات الضريبة وفقاً للشروط والضوابط المحددة من قبل كل دولة عضو.

المادة (٥١)

التسجيل الاختياري (الطوعي)

١. يحق لغير الملزم بالتسجيل، وفقاً لأحكام البند الأول من المادة (٥٠) من هذه الاتفاقية، المقيم في أي دولة عضو، أن يطلب تسجيله فيها شريطة ألا تقل قيمة التوريدات السنوية فيها عن حد التسجيل الاختياري (الطوعي).

٢. يحق للدولة العضو أن تسمح بالتسجيل شريطة أن تتجاوز قيمة المصروفات السنوية لغير الملزم بالتسجيل في هذه الدولة حد التسجيل الاختياري (الطوعي) وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها تلك الدولة.
٣. يكون حد التسجيل الاختياري ٥٠٪ من حد التسجيل الإلزامي.

اللائحة التنفيذية

الفصل الثاني: الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة الثانية: الأشخاص الخاضعون للضريبة الملزمون أو المؤهلون للتسجيل في المملكة لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة:

يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة.

المادة الثالثة: التسجيل الإلزامي - حال تجاوز التوريدات حد التسجيل الإلزامي

١. على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

٢. يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل.

المادة الرابعة: التسجيل الإلزامي - التوريدات التي يتوقع أن تتجاوز حد التسجيل الإلزامي

١. على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

٢. يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من بداية الشهر الأول الذي يتوقع فيه أن تتجاوز قيمة توريداته السنوية في المملكة حد التسجيل الإلزامي.

المادة الخامسة: التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة في المملكة

١. على كل شخص غير مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة ويكون ملزماً بسداد الضريبة عن التوريدات التي يقوم بها أو التي يستلمها في المملكة، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ أول توريد يكون فيه ملزماً بسداد الضريبة عنه.

٢. يبدأ نفاذ التسجيل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من تاريخ أول توريد يكون فيه الشخص غير المقيم ملزماً بسداد الضريبة عن التوريد.

المادة السادسة: التسجيل الإلزامي - أحكام أخرى

١. في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة.

٢. دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة للهيئة بناء على طلب يقدمه طالب التسجيل، الموافقة على تأجيل تاريخ نفاذ التسجيل إلى تاريخ لاحق، على ألا يتجاوز بداية الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب.

٣. دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، للهيئة بناء على طلب يقدمه طالب التسجيل، الموافقة على اعتبار التسجيل نافذاً من أي تاريخ سابق، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً للتسجيل في ذلك التاريخ.

٤. تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي، وتظل هذه الأحكام سارية إلى حين دخول النظام حيز النفاذ.

٥. تستثنى قيمة توريد الأصول الرأسمالية من مجموع قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة، شريطة استخدام الأصل الرأسمالي في تشغيل وتعزيز استمرارية النشاط الاقتصادي الذي يتم ممارسته من قبل الشخص وفق سجل تجاري أو ترخيص مماثل من الجهة المختصة، وألا يكون قد تم الاحتفاظ بالأصل لكسب إيرادات إيجارية أو ما يماثلها من إيرادات أو لتوريده لاحقاً.

المادة السابعة: التسجيل الاختياري

١. للشخص المقيم في المملكة غير الملزم بالتسجيل وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا بلغت قيمة توريدات الشخص أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً السابقة مبلغاً لا يقل عن حد التسجيل الاختياري.

ب. إذا كان من المتوقع ألا تقل قيمة توريداته أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة عن حد التسجيل الاختياري.

٢. لأغراض التسجيل الاختياري، يتم حساب قيمة التوريدات أو المصاريف السنوية للشخص المقيم وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام.

٣. للهيئة بناء على طلب يقدمه طالب التسجيل، الموافقة على اعتبار التسجيل نافذاً من أي تاريخ سابق أو لاحق، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً للتسجيل في ذلك التاريخ.

المادة الثامنة: طلب التسجيل

١. يتم تقديم طلب التسجيل وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.

٢. يجب أن يحتوي طلب التسجيل على المعلومات الآتية كحد أدنى:

أ. الاسم الاعتباري أو الطبيعي لمقدم الطلب والبيانات الشخصية إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.

ب. العنوان الفعلي لمكان الإقامة المعتاد أو مقر العمل.

ج. البريد الإلكتروني.

د. رقم التعريف الإلكتروني الذي أصدرته الهيئة إن وجد.

هـ. رقم السجل التجاري إن وجد.

و. قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية.

ز. تاريخ بدء سريان التسجيل أو أي تاريخ بديل للسريان تم التقدم به.

٣. للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أية مستندات مؤيدة لصحة المعلومات الواردة في الطلب ولأحقته في التسجيل في شكل ورقي أو إلكتروني، ويجب إمهاله مدة عشرين (٢٠) يوماً على الأقل لغرض تمكينه من توفير المستندات.

٤. للهيئة رفض طلب التسجيل في حالة عدم صحة المعلومات الواردة في الطلب أو في حالة عدم أحقية مقدمه في التسجيل بموجب إشعار بالرفض.

٥. في حالة قبول الطلب، تصدر الهيئة شهادة تسجيل تتضمن تاريخ نفاذ التسجيل ورقم التعريف الضريبي وتقوم بإشعار مقدم الطلب بذلك.

٧. ينطبق الحكم الوارد في الفقرة (٦) من هذه المادة على المقابل المحدد بصفته مزايا أو أجور للعاملين في عقود خدمات إعاره العاملين شريطة أن يتحقق الآتي:

- أ. أن تتحقق علاقة العمل بين العامل المعار والعميل.
- ب. أن يكون العميل شخص اعتباري، أو شخص طبيعي وفق ضوابط تصدر بقرار من المحافظ.
- ج. أن يكون المورد جهة حكومية أو شركة موارد بشرية مرخصة أو أحد الأشخاص الحاصلين على تصريح إعاره الخدمات العمالية من الجهة المختصة.
- د. أن يتضمن العقد أو الاتفاقية أو المستندات التعاقدية الأخرى بين المورد والعميل توضيح لقيمة أجر أو مزايا العامل، وقيمة العمولة الخاضعة للضريبة بشكل مفصل.

المادة السابعة والسبعون: الممثلون الضريبيون والوكلاء الضريبيون والأشخاص المعينون

١. يجوز للهيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالموافقة على الأشخاص الراغبين في التصرف كممثلين أو وكلاء ضريبيين للأشخاص الخاضعين للضريبة فيما له صلة بالتزاماتهم المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في المملكة، وتعلن الهيئة قائمة بأسماء المعتمدين من الممثلين أو الوكلاء الضريبيين.
٢. يمكن للشخص الخاضع للضريبة غير المقيم تعيين ممثل ضريبي له مقيم في المملكة لتمثيله في كافة الأمور ذات الصلة بضريبة القيمة المضافة. ويكون الممثل الضريبي مسؤولاً مع الشخص الخاضع للضريبة عن سداد أي التزامات مالية ذات صلة بضريبة القيمة المضافة على ألا تتجاوز مسؤوليته السنوية ضعف متوسط القيمة الربع سنوية لضريبة المخرجات للشخص الخاضع للضريبة ويظل الممثل الضريبي مسؤولاً حتى تاريخ إصدار الهيئة لقرار يفيد بتوقفه عن تمثيل الشخص الخاضع للضريبة دون إخلال بالتزاماته المحتملة قبل تاريخ القرار.
٣. يجب على جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة غير المقيمين توفير ضمان وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة والستين من هذه اللائحة كشرط مسبق للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.
٤. للشخص الخاضع للضريبة المقيم في المملكة أن يعين وكيلاً للتصرف نيابة عنه فيما يتعلق بالتزاماته المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في المملكة، وعليه أن يشعر الهيئة بذلك. دون الإخلال بتعيين الوكيل الضريبي، يظل الشخص الخاضع للضريبة مسؤولاً بصفة شخصية عن كافة التزاماته.
٥. للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم أي معلومات وفقاً للنظام وهذه اللائحة، ولها أن تطلب ذلك من وكيله أو ممثله الضريبي طيلة مدة تمثيلها لذلك الشخص.

٦. الشخص المعين، سواء كان إدارياً، أو ممثلاً شخصياً، أو منفذاً لوصية، أو حارساً قضائياً، أو مصفياً تم تعيينه نظامياً لغرض إدارة، أو تدبير، أو تصفية، أو حل أمور الشخص الخاضع للضريبة بما في ذلك أمور الشخص الطبيعي المتوفي، يجب عليه إشعار الهيئة خطياً بتعيينه خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ التعيين.

المادة الرابعة:

١ - تحدد اللائحة الضوابط والشروط التي يمكن بموجبها تسجيل مجموعة ضريبية، أو تعديل تسجيلها، أو إلغاؤه.

٢ - يعامل أعضاء المجموعة الضريبية كشخص واحد خاضع للضريبة.

٣ - يكون جميع أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولين - منفردين ومتضامنين - عن الالتزامات الضريبية الخاصة بتلك المجموعة، والناشئة خلال فترة عضويتهم فيها.

اللائحة التنفيذية

المادة العاشرة: تسجيل المجموعة الضريبية

١. يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب تسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة في حال استيفاء كافة المتطلبات الآتية:

أ. أن يكون كل منهم مقيماً في المملكة وله حق التسجيل كشخص خاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب. أن يكون خمسين في المئة (٥٠٪) أو أكثر من رأس المال، أو من حقوق التصويت، أو من القيمة السوقية لكل شخص اعتباري في المجموعة مملوك - بشكل مباشر أو غير مباشر - من نفس الشخص الاعتباري، أو من نفس الأشخاص الاعتباريين، أو أن يكون لأحد الأشخاص الاعتباريين في المجموعة أو خارجها سلطة التحكم والسيطرة في الأشخاص الآخرين في المجموعة الضريبية.

ج. ألا يكون أي من أعضاء المجموعة مرخصاً للعمل في أي منطقة خاصة تتمتع بوضع تعليق جمركي، وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة بتلك المناطق و/ أو عضواً في مجموعة ضريبية أخرى.

د. ألا يكون مقدم الطلب أو أحد أعضاء المجموعة شخصاً مؤهلاً للاسترداد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السبعين من هذه اللائحة، ويستثنى من هذا الشرط كل من:

١. الشخص الذي تم اعتباره مؤهلاً للاسترداد بصفته مطوراً عقارياً مرخصاً والذي ينحصر نشاطه العقاري المرخص في القيام بتوريدات عقارية على سبيل البيع وانتقال الملكية حصراً لموظفيه.

٢. الشخص الذي تم اعتباره مؤهلاً للاسترداد كمتبرع في مشاريع النفع العام.

٢. يجب أن تظل جميع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة مستوفاة من قبل جميع أعضاء المجموعة طوال فترة تسجيل المجموعة الضريبية كشخص خاضع للضريبة.

المادة الحادية عشرة: طلب تشكيل مجموعة ضريبية

١. يجب على الأشخاص الذين يرغبون في تشكيل مجموعة ضريبية تعيين شخص منهم ليكون ممثلاً عن المجموعة ويقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية من قبل الممثل إلى الهيئة ويعد ذلك الشخص ممثلاً للمجموعة الضريبية ومسؤولاً بشكل رئيسي أمام الهيئة حيال كافة الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة نيابة عن جميع أعضائها وذلك دون الإخلال بالمسؤولية النظامية لبقية أعضاء المجموعة فيما بينهم عن جميع الالتزامات الضريبية والعقوبات وأي التزامات أخرى مفروضة بموجب النظام واللائحة والتي تنشأ خلال فترة انضمامهم إليها.

٢. يقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية عبر استخدام النموذج المعد من قبل الهيئة ويجب أن يتضمن النموذج كحد أدنى على معلومات عن جميع أعضاء المجموعة وفقاً لما تم النص عليه بالمادة الثامنة من هذه اللائحة بالإضافة إلى نسخة من الاتفاق المبرم بين أعضاء المجموعة والمتضمن تعيين الممثل الضريبي وما يفيد موافقة الممثل على التعيين ويعتبر الاتفاق بمثابة إقرار من قبل المجموعة الضريبية باستيفاء جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالتسجيل كمجموعة ضريبية.

٣. للهيئة أن تطلب من ممثل المجموعة الضريبية تزويدها بأي مستندات مؤيدة لصحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك في شكل ورقي أو إلكتروني، ومن أهلية أعضاء المجموعة في التسجيل على أن يمنح ممثل المجموعة الضريبية مدة عشرين (٢٠) يوماً على الأقل من تاريخ الطلب ليتمكن من تقديم المستندات.

٤. للهيئة رفض طلب التسجيل في حالة عدم صحة معلومات طلب التسجيل أو في حالة عدم أحقية أعضاء المجموعة الضريبية في التسجيل بموجب إشعار بالرفض يتم إرساله إلى مقدم الطلب.

٥. تنشأ المجموعة الضريبية اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي من تاريخ موافقة الهيئة على طلب التسجيل، أو أي تاريخ لاحق تحدده.

٦. في حال قبلت الهيئة طلب تسجيل المجموعة الضريبية تعامل المجموعة الضريبية - لأغراض تطبيق النظام واللائحة - كشخص خاضع للضريبة مستقل عن الأشخاص المشاركين فيها وتصدر الهيئة شهادة تسجيل

جديدة برقم تعريف ضريبي مستقل للمجموعة وتخطر مثل المجموعة بها وتعلق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد.

٧. يترتب على تسجيل المجموعة الضريبية الأحكام التالية:

أ. يُعدُّ ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل أي عضو في المجموعة الضريبية على أنه ممارسة من قبل المجموعة الضريبية.

ب. يعتبر أي توريد يقوم به أي عضو في المجموعة على أنه توريد قامت به المجموعة الضريبية.

ج. يعتبر أي استيراد للسلع أو الخدمات يقوم به عضو في المجموعة الضريبية على أنه استيراد قامت به المجموعة الضريبية.

د. تعتبر أي ضريبة مخرجات تفرض من قبل عضو في المجموعة الضريبية على أنها مفروضة من قبل المجموعة الضريبية.

هـ. تعتبر أي ضريبة مدخلات يتحملها عضو في المجموعة الضريبية على أنه قد تم تحملها من قبل المجموعة الضريبية.

المادة الثانية عشرة: التعديلات على المجموعة الضريبية أو حلها

١. على ممثل المجموعة الضريبية في حال طرأ تغيير على أي معلومة من معلومات طلب التسجيل، أو إذا لم يعد أي عضو من أعضائها مؤهلاً ليكون جزءاً من المجموعة، إشعار الهيئة بذلك خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

٢. يبدأ تاريخ سريان حل المجموعة الضريبية أو استبعاد أي شخص منها بسبب حدوث إحدى الوقائع المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، من تاريخ حلها أو من تاريخ استبعاد ذلك الشخص.

٣. يجوز لممثل المجموعة الضريبية بعد موافقة جميع أعضائها، تقديم طلب إضافة عضو جديد إلى المجموعة، أو استبعاد أحد أعضائها، أو حل المجموعة، أو استبداله بممثل آخر.

٤. في حالة تقديم طلب بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة وترتب على ذلك حدوث تغيير في وضع المجموعة الضريبية، إن ذلك التغيير بعد نافذاً من تاريخ تقديم الطلب وذلك ما لم تحدد الهيئة تاريخ آخر.

٥. في حال خروج عضو أو أكثر من المجموعة الضريبية، أو في حال حل المجموعة مع بقاء العضو مؤهلاً كشخص خاضع للضريبة، فسوف يتم إصدار رقم تسجيل ضريبي جديد لذلك العضو إذا لم يكن لديه رقم سابق قبل انضمامه للمجموعة، وفي الحالتين لا يعد أن العضو قد تم إلغاء تسجيله وسوف يعد تسجيله مستمراً.

٦. في حال خروج عضو أو أكثر من المجموعة الضريبية، أو في حال حلها، وتبين أن العضو لن يكون مؤهلاً كشخص خاضع للضريبة، فيجب عليه إلغاء تسجيله اعتباراً من تاريخ الانسحاب أو حل المجموعة، في حال كان مسجلاً، مع استمرار أعضاء المجموعة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن أي ضريبة مستحقة عند إلغاء التسجيل، وأي حقوق والتزامات على المجموعة عندما كان عضواً بها.

٧. للهيئة إصدار إشعار إلى ممثل المجموعة الضريبية بإزالة صفة المجموعة الضريبية بالنسبة إلى توريدات بين أعضاء المجموعة أو إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية اعتباراً من أي تاريخ سابق أو لاحق وذلك في حال كان استمرار المجموعة الضريبية يؤدي أو قد يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام أو اللائحة كما يمكن للهيئة استبعاد أحد أعضاء المجموعة الضريبية وإشعاره بذلك مع بقاء صفة المجموعة الضريبية لباقي الأعضاء وذلك في حال كان استمرار هذا العضو يؤدي أو قد يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام أو اللائحة أو في حال ثبوت عدم استيفاءه لشروط الانضمام إلى المجموعة الضريبية.

٨. للهيئة إصدار إشعار إلى شخصين أو أكثر ليسوا أعضاء في مجموعة ضريبية، ولكنهم مؤهلين مع بعضهم لتتم معاملتهم كمجموعة ضريبية في أي تاريخ تحدده يمكن إصدار هذا الإشعار فقط إذا كان تسجيل أي من الأشخاص كشخص مستقل يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام.

المادة الخامسة:

١ - على الشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله في أي من الحالات الآتية:

أ - الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ب - إذا كان الشخص مقيماً ولم يتجاوز مجموع رقم أعماله السنوي حد التسجيل الاختياري خلال المدة التي تحددها اللائحة.

ج - إذا كان الشخص غير مقيم ولم يقيم بأي توريد خاضع للضريبة خلال المدة التي تحددها اللائحة.

٢ - تحدد اللائحة المدد والإجراءات التي يجب على المسجل التقيد بها قبل إلغاء التسجيل، والشروط والضوابط اللازمة لرفض طلب إلغاء التسجيل، والحالات الإضافية لإلغاء التسجيل.

٣- يتحمل الخاضع للضريبة الذي ألغي تسجيله جميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام النظام، الناشئة خلال فترة سريان تسجيله.

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون

المادة (٥٤)

إلغاء التسجيل

١. على الخاضع للضريبة المسجل لغايات الضريبة أن يتقدم بطلب إلغاء تسجيله في أي من الحالات الآتية:
 - أ- التوقف عن مزاولة النشاط الاقتصادي.
 - ب- التوقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
 - ج- انخفاض قيمة التوريدات الخاضع للضريبة عن حد التسجيل الاختياري وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه الاتفاقية.
٢. يحق للخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله في حال انخفاض مجموع رقم أعماله السنوي عن حد التسجيل الإلزامي وتجاوزه حد التسجيل الاختياري.
٣. لغايات تطبيق البندين (ب) و (ج) من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة، لكل دولة عضو أن تحدد فترة أدنى لإبقاء الخاضع للضريبة مسجلاً لغايات الضريبة كشرط لإلغاء تسجيله.
٤. لكل دولة عضو أن تحدد الشروط والضوابط اللازمة لرفض طلب إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة أو إلغاء تسجيله في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.
٥. يجب على الجهة الضريبية إخطار الخاضع للضريبة بإلغاء تسجيله وتاريخ نفاذ الإلغاء.

اللائحة التنفيذية

المادة الثالثة عشرة: إلغاء التسجيل

١. إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بما في ذلك زوال صفة الشخص الاعتبارية أو التنازل عن النشاط بما يؤدي إلى التوقف بشكل كامل عن ممارسة النشاط الاقتصادي، فعليه إلغاء تسجيله ويُعدُّ الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء وفي كافة الأحوال يجب على الشخص الخاضع للضريبة استيفاء جميع التزاماته الضريبية لتتم الموافقة على طلب إلغاء التسجيل.

٢. إذا تبين في نهاية أي شهر أن الشخص غير المقيم الخاضع للضريبة لم يقيم بأي توريدات خاضعة للضريبة في المملكة في مدة الاثني عشر شهراً السابقة، يجب عليه إلغاء تسجيله. ويعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.

٣. في نهاية أي شهر يجب على أي شخص مقيم خاضع للضريبة إلغاء تسجيله عند حدوث جميع الحالات الآتية:

أ. إذا كان إجمالي قيمة توريداته السنوية التي قام بها أو مصاريفه السنوية التي تكبدها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الاختياري.

ب. إذا كان إجمالي قيمة توريداته السنوية التي قام بها أو مصاريفه السنوية التي تكبدها خلال الأربعة وعشرين شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.

ج. إذا كان من غير المتوقع أن يتجاوز إجمالي قيمة توريداته أو مصاريفه السنوية في أي شهر من الأشهر الإحدى عشر اللاحقة حد التسجيل الاختياري.

٤. يجب على الشخص الخاضع للضريبة التقدم إلى الهيئة بطلب إلغاء تسجيله خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث أي من الحالات المقررة في الفقرات الأولى أو الثانية أو الثالثة من هذه المواد.

٥.

أ. في الحالات التي لا يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة المسجل لدى الهيئة بطلب إلغاء تسجيله وفقاً لما هو وارد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة. فللهيئة أن تقوم بإلغاء تسجيله، ويسري إلغاء التسجيل من التاريخ الذي لم يعد فيه الشخص مؤهلاً للتسجيل، أو من أي تاريخ آخر تحدده الهيئة.

ب. في الحالات التي تقرر فيها الهيئة بأنه قد تم تسجيل شخص ولم يكن يحق له التسجيل. فللهيئة إلغاء تسجيله من أي تاريخ تحدده.

وفي جميع الحالات الواردة في هذه الفقرة، تقوم الهيئة بإصدار إشعار للشخص الخاضع للضريبة عند إلغاء التسجيل موضحاً به تاريخ سريان إلغاء التسجيل.

٦. في نهاية أي شهر يجوز للشخص الخاضع للضريبة غير الملزم بإلغاء تسجيله، التقدم بطلب إلغاء التسجيل في حال حدوث كل من الآتي:

أ. كانت توريداته السنوية في المملكة خلال الاثني عشر شهراً السابقة لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.

ب. كان من غير المتوقع أن تتجاوز توريداته السنوية في المملكة في ذلك الشهر والإحدى عشر شهراً اللاحقة حد التسجيل الإلزامي.

٧. يبدأ نفاذ إلغاء التسجيل من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.
٨. لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة المسجل لدى الهيئة الذي تقدم بطلب لتسجيله اختيارياً وفقاً للمادة السابعة من هذه اللائحة ولم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً ولم يتوقف عن ممارسة نشاطه الاقتصادي أن يتقدم بطلب لإلغاء التسجيل ولا يؤثر ذلك على أحقية الهيئة في إلغاء تسجيل ذلك الشخص وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.
٩. يجب تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الرابعة والفقرة السادسة من هذه المادة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.
١٠. للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة تقديم المستندات التي تدل على توقف نشاطه الاقتصادي أو تقديم ما يثبت قيمة توريداته الخاضعة للضريبة التي قام بها أو المتوقع القيام بها.
١١. للهيئة رفض طلب إلغاء التسجيل إذا لم يتوافر لديها دليل كاف بأن الشخص الخاضع للضريبة يحق له إلغاء التسجيل.
١٢. تقوم الهيئة بإصدار إشعار يؤكد إلغاء التسجيل للشخص الخاضع للضريبة أو برفض طلب إلغاء التسجيل.
١٣. في حال التنازل عن النشاط يجب على المتنازل إليه إخطار الهيئة بالتنازل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ التنازل وفق الآلية التي تحددها الهيئة ما لم يقرر المتنازل بإلغاء تسجيله وفق أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.
١٤. يجب على الشخص الخاضع للضريبة التي تم إلغاء تسجيله الاحتفاظ بالفواتير والإشعارات والدفاتر والسجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة للمدد المنصوص عليها ضمن أحكام المادة السادسة والستين من هذه اللائحة وفي جميع الأحوال لا يخل إلغاء تسجيل الشخص الخاضع للضريبة بالتزامه بسداد أي مستحقات للهيئة تسبق تاريخ إلغاء التسجيل.

الفصل الثالث

توريدات السلع والخدمات

المادة السادسة:

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق الأحكام ذات الصلة بالتوريد المفترض التي تنص عليها الاتفاقية.

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون

المادة (٨)

التوريد المفترض

١. يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد سلع، عند التصرف في سلع تشكل جزءاً من أصوله في إحدى الحالات الآتية:

- أ - التنازل عن السلع، لغير غايات النشاط الاقتصادي، سواء بمقابل أو دون مقابل،
- ب - تغيير استخدام السلع للقيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة،
- ج - الاحتفاظ بالسلع بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي،
- د - توريد السلع دون مقابل ما لم يتم التوريد في سياق العمل كعينات وهدايا ذات قيمة زهيدة وفقاً لما تحدده كل دولة عضو.

٢. يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد خدمات في إحدى الحالتين الآتيتين:

- أ - استخدامه سلع تشكل جزءاً من أصوله لغير غايات النشاط الاقتصادي،
- ب - قيامه بتوريد خدمات دون مقابل.

٣. تطبق أحكام هذه المادة في حال سبق وأن خصم الخاضع للضريبة المدخلات المرتبطة بالسلع والخدمات المذكورة في هذه المادة.

٤. للدولة العضو وضع شروط وضوابط تطبيق هذه المادة.

اللائحة التنفيذية

الفصل الثالث: توريدات السلع والخدمات

المادة الرابعة عشرة: التوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة

١. دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع أو الخدمات أو كلاهما معاً التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي وعلى استيراد السلع إلى المملكة.

٢. لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقية والنظام يعد توريداً للخدمات أية معاملة توريد لا تشكل توريداً للسلع ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. منح حق أو التنازل عنه أو تخصيصه أو إيقافه أو تركه.

ب. توفير تسهيل أو ميزة.

ج. التعهد بالامتناع عن القيام بعمل معين أو السماح بالقيام به.

د. الاتفاق على التنازل عن حق المشاركة في أي نشاط أو عدم السماح بحصوله أو الاتفاق على القيام بأي نشاط.

هـ. التنازل عن أو نقل حصة لا تقبل التجزئة في سلعة.

و. السماح باستغلال الحقوق غير المادية أو نقلها أو التنازل عنها ومنها على سبيل المثال: حقوق المؤلفين والمخترعين وحقوق العلامات التجارية والحقوق التي تدرج ضمن هذه الفئة وفق الأنظمة السارية في المملكة.

المادة الخامسة عشرة: التوريد المفترض

١. يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد للسلع أو لخدمات في حالات التوريد المفترض المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه المادة.

٢. لا تعامل توريدات السلع التي تقع دون مقابل على أنها توريدات مفترضة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد هدايا وعينات بغرض ترويج نشاطه الاقتصادي. شريطة ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لكل من تلك الهدايا والعينات التي وردها دون مقابل مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.

ب. إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة سلعاً إلى موظفيه في سياق قيامه بنشاطه الاقتصادي، شريطة ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لتلك السلع التي قدمها دون مقابل مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.

٣. يكون الحد الأقصى لقيمة التوريدات السنوية من الهدايا والعينات والسلع التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقاء حقه في طلب الإعفاء بحسب الفقرة الأولى من هذه المادة، هو خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال في أي سنة تقويمية، وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك الهدايا والعينات والسلع.

٤. إذا لم يقيم الشخص الخاضع للضريبة باستعمال السلع في نشاطه الاقتصادي بسبب التلف أو السرقة أو الفقد، فلا يتم اعتبار تلك السلع على أنها توريدات مفترضة.

٥. لا يعامل توريد الخدمات معاملة التوريد المفترض في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد الخدمات دون مقابل، شريطة أن يكون الهدف من توريدها هو ترويج لنشاطه الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة أو تم تقديمها إلى موظفي الشخص الخاضع للضريبة في سياق تأدية النشاط الاقتصادي، وألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة بالنسبة لكل خدمة يتم توريدها مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال لكل متلقي عن كل سنة تقويمية.

٦. يكون الحد الأقصى للقيمة السنوية للخدمات التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقاء حقه في طلب الإعفاء وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، هو مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال في أي سنة تقويمية وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك الخدمات.

٧. يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد سلع عند الاحتفاظ بالسلع بعد توقفه عن مزاوله النشاط الاقتصادي أو عند اعتباره غير مؤهل للتسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة.

٨. في حال تكبد الشخص الخاضع للضريبة ضريبة قيمة مضافة على التكاليف المباشرة المتعلقة باستيراد أو شراء أو إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريد المفترض وقام بخصم أو استرداد جزء من تلك الضريبة فيتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث تعكس القيمة النسبية للضريبة التي تم خصمها أو استردادها.

٩. لا يعد التوريد توريداً مفترضاً في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد سلع أو خدمات دون مقابل في حال سبق وأن تحمل ذلك الشخص ضريبة مدخلات على التكاليف المباشرة المتعلقة بشراء أو إنتاج أو توريد تلك السلع أو الخدمات مع عدم قيامه بخضم تلك الضريبة ضمن إقراراته الضريبية أو استردادها واحتفاظه بالمستندات الدالة على عدم قيامه بالخضم أو الاسترداد.

المادة السابعة:

تحدد اللائحة الشروط والضوابط المتعلقة بنقل الخاضع للضريبة سلعاً تشكل جزءاً من أصوله من المملكة إلى أي دولة عضو أو العكس.

اللائحة التنفيذية

المادة السادسة عشرة: نقل المملوك من السلع إلى دولة عضو أخرى

١. لا يعد من قبيل التوريد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلعة تشكل جزءاً من أصوله في المملكة إلى أي دولة عضو أخرى شريطة أن يقدم خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نقلها إلى تلك الدولة العضو ما يثبت أنه يستخدم أو سيستخدم تلك السلعة بنفسه بشكل مؤقت أو للقيام بتوريدها لغيره.
٢. يُعدُّ أمر أو عقد البيع مع شخص في تلك الدولة العضو دليلاً على أن التوريد يأخذ حكم التوريد للغير، وللهيئة أن تقبل أي مستند آخر كدليل على هذه الواقعة. في حين أن الدليل الذي يثبت الإدخال المؤقت للسلع هو المستندات التي تبين الأصناف المقررة وطرق استخدامها حسبما هو مبين في نظام الجمارك الموحد.
٣. الشخص الذي لا يستطيع تقديم دليل على أنه يستخدم أو سيستخدم تلك السلعة بنفسه بشكل مؤقت أو للقيام بتوريدها لغيره خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الأولى، يمكنه تعديل الضريبة المحسوبة عن توريد السلع في الوقت الذي يتوفر له ذلك الدليل مع مراعاة المواعيد الزمنية المبينة في النظام.
٤. بغرض تطبيق الاتفاقية والنظام، يعد توريد السلع في المملكة من قبل شخص خاضع للضريبة لأجل نقلها لنفسه في دولة عضو أخرى بمثابة توريد لمصلحته لغرض تحديد الجهة المخولة بخضم ضريبة المدخلات على السلع الموردة.

المادة الثامنة:

تحدد اللائحة المعاملات التي يكون فيها توريد السلع والخدمات خارج نطاق الضريبة.

اللائحة التنفيذية

المادة السابعة عشرة: التعاملات التي لا تقع ضمن نطاق الضريبة - نقل النشاط الاقتصادي

١. لا يعد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل نشاطه الاقتصادي الخاضع للضريبة إلى شخص آخر - بشكل كلي أو جزئي - على سبيل الاستمرار في مزاولة ذلك النشاط من قبل المتلقي على أنه بمثابة توريد خاضع للضريبة شريطة انطباق كافة الشروط التالية:

أ. أن تكون السلع والخدمات التي تمثل النشاط الاقتصادي أو جزء من النشاط الاقتصادي محل النقل قابلة للتشغيل بذاتها كنشاط اقتصادي مستقل، وأن تشمل عناصر النشاط المنقول جميع الأصول الملموسة وغير الملموسة اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي محل النقل.

ب. أن يكون المتلقي شخصاً خاضعاً للضريبة ومسجل لدى الهيئة أو سوف يصبح شخصاً خاضعاً للضريبة نتيجة لعملية النقل وأن يستعمل المتلقي السلع والخدمات والأصول مباشرة لمزاولة نفس النشاط الاقتصادي للمورد.

ج. أن يتفق المورد والمتلقي كتابة على أنها يرغبان في أن يعد النقل نقلاً لنشاط اقتصادي لأغراض هذه اللائحة.

د. أن يقوم كل من المورد والمتلقي بإخطار الهيئة بعملية النقل بحد أقصى نهاية الشهر التالي للشهر الذي حدث فيه عملية النقل، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك على أن يتضمن الإخطار المتطلبات التالية:

١. اسم وعنوان كل من المورد والمتلقي.

٢. رقم التعريف الضريبي للمورد والمتلقي (في حال كان مسجلاً).

٣. ما يثبت تقدم المتلقي بالتسجيل لدى الهيئة كنتيجة لإتمام عملية النقل (في حال كان غير مسجلاً).

٤. تاريخ نقل النشاط الاقتصادي.

٥. تفاصيل السلع والخدمات التي شملتها عملية نقل النشاط الاقتصادي.

٦. نسخة من اتفاقية نقل النشاط الاقتصادي بين المورد والمتلقي.

٧. أية مستندات أخرى تحددها الهيئة.

٢. عند إتمام نقل النشاط الاقتصادي -وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة- حسب التاريخ المتفق عليه في الاتفاق المبرم بين المورد والمتلقي فإن الشخص الخاضع للضريبة (المتلقي) يحل محل (المورد) فيما يتعلق بممارسة حق الخصم أو الاسترداد لضريبة المدخلات المرتبطة بالنشاط المنقول أو التعديل عليها أو على ضريبة

المخرجات التي سبق الإقرار عنها للهيئة في الحالات المنصوص عليها في المادة الأربعين من هذه اللائحة، وكذلك الالتزامات ذات الصلة بمسك وحفظ السجلات المرتبطة بذلك النشاط الاقتصادي وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا يترتب على نقل النشاط وفق أحكام هذه المادة الإخلال بمسؤولية كل من المورد والمتلقي عن الالتزامات الضريبية الناشئة قبل أو بعد عملية النقل والمتصلة بتطبيق أحكام النظام وهذه اللائحة - ما لم ينص في الاتفاق على خلاف ذلك - وفي جميع الأحوال لا يحل المتلقي محل المورد فيما يتصل بمسؤولية المورد عن مخالفاته الضريبية المرتكبة قبل تاريخ النقل والمرتبطة بالسلع والخدمات محل النقل.

٣. في الحالات التي يؤدي فيها نقل النشاط الاقتصادي إلى نشوء التزام على المورد أو المتلقي بالتسجيل أو إلغاء التسجيل، يجب إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النقل.

٤. على مورد النشاط الاقتصادي تقديم نسخ من جميع السجلات المتعلقة بذلك النشاط التي يلزم حفظها بموجب النظام إلى متلقي النشاط الاقتصادي.

٥. لا يترتب على نقل النشاط الاقتصادي الذي يتم وفق أحكام هذه المادة نقل رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد إلى المتلقي ويتوجب على المتلقي تقديم طلب تسجيل للهيئة والحصول على رقم تعريف ضريبي خاص به ما لم يكن مسجلاً لدى الهيئة قبل تاريخ عملية النقل.

٦. في حال لم تستوف عملية نقل النشاط الاقتصادي كافة الشروط والأحكام الواردة في هذه المادة - بما في ذلك إخطار الهيئة بعملية النقل - فتعد السلع والخدمات التي تمثل النشاط الاقتصادي المنقول على أنها بمثابة توريد خاضع للضريبة.

المادة الثامنة عشرة: توريدات يقوم بها الشخص الاعتباري لنفسه

١. مع عدم الإخلال بالمادة السادسة عشرة من هذه اللائحة، فيما عدا التوريدات المفترضة، تعد السلع والخدمات الموردة من قبل الشخص الاعتباري لنفسه خارج نطاق الضريبة.

٢. تعد توريدات السلع أو الخدمات من أحد أعضاء المجموعة الضريبية إلى عضو آخر في المجموعة، خارج نطاق الضريبة.

٣. تعد الخدمات المقدمة لتوريدات إذا قدمت من مورد غير مقيم إلى شخص اعتباري مؤسس داخل المملكة، وذلك في حال توافر كلا من الآتي:

أ. عندما يكون الشخص الاعتباري مؤسساً في المملكة وفي أكثر من دولة عضو.

ب. عندما تكون الخدمات قد تم توريدها من قبل شخص غير مقيم لمؤسسة تابعة للشخص الاعتباري خارج المملكة ثم تسلمتها لاحقاً مؤسسة تابعة للشخص الاعتباري نفسه في المملكة.

ت. لا تعد الخدمات قد حدثت خارج المملكة بسبب أي من الحالات الخاصة المقررة في الاتفاقية لتحديد مكان التوريد.

المادة التاسعة عشرة: إصدار أو توريد القسائم الشرائية

١. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حال قيام شخص بإصدار أو توريد قسيمة، فلا يعد ذلك توريداً لأغراض النظام.

٢. يُعدُّ توريد القسيمة ذات القيمة الاسمية توريداً للخدمات بقدر ما يكون المقابل المقدم لقاء إصدار أو توريد القسيمة يتجاوز قيمتها الاسمية النقدية.

٣. لأغراض هذه المادة، تعد القسيمة بمثابة صك إذا كان هناك التزام بقبولها كمقابل أو جزء من المقابل عن توريد السلع أو الخدمات، وكانت طبيعة السلع أو الخدمات المراد توريدها أو هوية المورد محددة في القسيمة أو في المستندات ذات الصلة.

٤. يقصد بالقسيمة ذات القيمة الاسمية القسيمة المصدرة مع قيمة نقدية معينة قابلة للاسترداد مبنية في القسيمة أو في أي مستند في صلة.

المادة التاسعة:

في حال قيام الخاضع للضريبة -باسمه الخاص- بتوريد أو تلقي سلع أو خدمات نيابةً عن شخص آخر، فإنه يعامل -لأغراض تطبيق النظام واللائحة- باعتباره قد قام بتوريد أو تلقي تلك السلع أو الخدمات لنفسه.

المادة العاشرة:

تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك.

اللائحة التنفيذية

الفصل السادس: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

المادة الحادية والثلاثون: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

١. تخضع توريدات السلع والخدمات المدرجة في هذا الفصل لنسبة الصفر وفقاً للاتفاقية والنظام.
٢. تعامل توريدات السلع أو الخدمات التي تكون معفاة طبقاً للفصل الخامس من هذه اللائحة وكانت في نفس الوقت خاضعة للضريبة بنسبة الصفر وفقاً لهذا الفصل من هذه اللائحة، معاملة التوريد الخاضع لنسبة الصفر.

المادة الثانية والثلاثون: صادرات السلع من المملكة

١. لغرض تطبيق نسبة الصفر على السلع المصدرة من المملكة إلى مكان خارج إقليم دول المجلس، فإنه يجب على مورد تلك السلع أن يملك دليلاً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ حدوث التوريد على أن تلك السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس.
٢. لا يحق للشخص الخاضع للضريبة الذي لا يوجد لديه دليل أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من حدوث التوريد، أن يعامل تلك السلع على أنها قد صدرت خارج إقليم دول المجلس.
٣. لأغراض هذه المادة، يجب أن يتضمن الدليل على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس على الأقل ما يلي:
 - أ. مستندات التصدير الصادرة عن مصلحة الجمارك أو إدارة مماثلة في دولة عضو أخرى، بما يثبت أن السلع قد تم تخليصها رسمياً للتصدير نيابة عن المورد أو العميل بالنسبة إلى ذلك التوريد.
 - ب. مستندات تجارية تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع.
 - ج. مستندات النقل الدالة على أن تسليم أو استلام السلع قد تم خارج إقليم دول المجلس.
٤. للهيئة رفض المستندات التي قدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا لم تشكل هذه المستندات دليلاً كافياً على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، وفي هذه الحالة يعامل التوريد على أنه ليس بتصدير من إقليم دول المجلس إلى حين تقديم الدليل المذكور في وقت لاحق.
٥. تعامل معاملات التوريد التي تتم بعد إتمام إجراءات التصدير، تعامل على أنها خاضعة لنسبة الصفر شريطة أن يملك المورد المستندات التجارية ومستندات النقل المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة وذلك لإثبات نقل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس، خلال المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٦. جميع عمليات إعادة التصدير للسلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتاً إلى المملكة لأجل التصليح أو التحويل أو التعديل تخضع لنفس المتطلبات الثبوتية الواردة في هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون: الخدمات الموردة لغير مقيم دول المجلس

١. باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر.

٢. لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان مكان التوريد للخدمات يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين^(١) من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل

(١) ونصها:

«المادة (١٧) خدمات تأجير وسائل النقل:

استثناءً من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد خدمات تأجير وسائل النقل بين مورد خاضع للضريبة وعميل غير خاضع للضريبة في مكان وضع هذه الوسائل تحت تصرف العميل.

المادة (١٨) توريد خدمات نقل السلع والركاب:

استثناءً من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد خدمات نقل السلع والركاب والخدمات المرتبطة بها في مكان بدء النقل.

المادة (١٩) توريد خدمات مرتبطة بالعقارات:

١- يُقصد بالخدمات المرتبطة بالعقارات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومنها:

أ- خدمات الخبراء والوكلاء العقاريين.

ب- منح حق حيازة أو استعمال العقارات.

ت- الخدمات المتعلقة بأعمال البناء.

٢- استثناءً من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد الخدمات المرتبطة بالعقارات في مكان تواجد هذه العقارات.

المادة (٢٠) توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً:

يُعد مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً واقعاً في مكان الاستعمال الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها.

المادة (٢١) توريد الخدمات الأخرى:

يقع مكان توريد الخدمات الأخرى في مكان التنفيذ الفعلي لها:

أ- خدمات المطاعم والفنادق وتعهّدات تقديم الطعام والمشروبات.

عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيم في أي دولة عضو.

ج. إذا استفاد العميل أو أي شخص مرتبط بالعميل من ذات الخدمات الموردة مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو وكان الشخص المرتبط لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل.

د. إذا تم تأدية الخدمات بشكل ملموس على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.

٣. استثناء من أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة الخدمات الموردة من قبل مقدم خدمة رد الضريبة إلى السياح والمتعلقة برد الضريبة وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون: خدمات نقل السلع والركاب من وإلى المملكة والتوريدات ذات الصلة

١. يخضع النقل الدولي للسلع لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٢. يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٣. الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب تخضع لنسبة الصفر وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

أ. نقل أمتعة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الأطفال ورسوم وزن الأمتعة الزائدة.

ب. نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين.

ج. رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي.

د. حجز المقاعد.

هـ. رسوم قمرات ومقصورات النوم.

= ب- الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية.

ت- الخدمات المرتبطة بالسلع المنقولة الموردة من مرود خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو إلى عميل غير خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو أخرى».

أما المادة (١٥) المشار إليها في هذه المواد فنصها:

«المادة (١٥) مكان توريد الخدمات:

يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد».

٤. يخضع لنسبة الصفر لتوريد وسائل النقل المؤهلة، شريطة أن يقدم العميل للهيئة أو للمورد شهادة تفيد بأن وسيلة النقل الموردة مؤهلة وفقاً لأحكام هذه المادة، وعلى المورد الاحتفاظ بهذه الشهادة.

٥. الخدمات ذات الصلة بنقل السلع أو الركاب، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة تخضع لنسبة الصفر إذا كانت:

أ. خدمات مساندة لتوريد نقل دولي خاضع لنسبة الصفر.

ب. مرتبطة بوسائل النقل المؤهلة في المطار أو الميناء.

٦. تخضع لنسبة الصفر أي صيانة أو إصلاح أو تعديل لوسائل النقل المؤهلة، بما في ذلك توريد قطع الغيار والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المكونات الضرورية التي يتم تركيبها أو دمجها في وسائل النقل المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات، شريطة أن يكون لدى المورد شهادة من العميل تفيد بأن السلع والخدمات الموردة ترتبط بوسائل النقل المؤهلة وكان الغرض من التوريد هو ضمان استمرار تشغيل المركبة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة، على أن تنفذ خدمات الصيانة والإصلاح بشكل فعلي ولملموس على وسائل النقل المؤهلة ل يتم احتساب الضريبة بنسبة الصفر بموجب هذه الفقرة.

٧. لأغراض هذه المادة يقصد بالنقل الدولي توريد خدمة النقل عن طريق مركبة أو طائرة أو سفينة مع سائق أو طيار أو طاقم حسب مقتضى الحال لغرض تأدية تلك الخدمة، شريطة أن تكون خدمة النقل الدولي متضمنة نقل للسلع أو الركاب من وإلى المملكة.

٨. يقصد بوسائل النقل المؤهلة، وسائل النقل التي يكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي وتشمل أي مركبة معدة لنقل (١٠) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري، أو أي سفينة أو طائرة معدة لنقل الركاب أو السلع على أساس تجاري، ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.

٩. يجب على العميل قبل إصدار الشهادة - المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة - التحقق من أهلية كل وسيلة نقل لديه واستيفائها لكافة الشروط والأحكام الواردة في هذه المادة.

١٠. لأغراض هذه المادة، يكون الغرض الرئيسي من استخدام وسيلة النقل هو النقل الدولي عندما يتم استخدامها بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) لأغراض النقل الدولي وتحسب تلك النسبة من متوسط مجموع النسب التالية:

أ. نسبة عدد الرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بكافة الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

ب. نسبة المسافة المقطوعة في الرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بمجموع المسافة المقطوعة لجميع الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

ج. نسبة الإيراد المتحقق من الرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بجميع الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

د. نسبة التكلفة التشغيلية للرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بإجمالي التكاليف التشغيلية لجميع الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

وعلى مشغل وسائل النقل أن يثبت تحقيق هذه النسبة بناء على البيانات الفعلية المستخرجة عن الاثني عشر شهراً السابقة لكل وسيلة نقل موجودة ومستخدمة لديه، أو بناء على البيانات المخطط لها والمتوقعة للستة أشهر التالية بالنسبة لوسيلة النقل الجديدة التي لم يتم استخدامها أو المزمع شراؤها.

المادة الخامسة والثلاثون: الأدوية والمعدات الطبية

١. مع مراعاة أية ضوابط إضافية تقرها لجنة وزراء الصحة لدول المجلس، تسري نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة.

٢. لأغراض هذه المادة، تعد الأدوية والسلع الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة أو أي جهة مختصة في المملكة.



القرار الإداري الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٩٣٤١/ق) وتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤١هـ بشأن تصنيف الأدوية والسلع الطبية المؤهلة للخضوع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية



القرار الإداري الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٦٥١) وتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ باعتماد التصنيفات الواردة بالقرار الإداري الصادر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٩٣٤١/ق) وتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤١هـ بشأن تصنيف الأدوية والسلع الطبية المؤهلة للخضوع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية، واعتبارها أدوية و سلع طبية مؤهلة

المادة السادسة والثلاثون: توريدات المعادن الاستشارية

١. يخضع لنسبة الصفر أول توريد للمعادن المؤهلة الذي يقوم به منتج المعدن أو معالجته.
٢. يخضع لنسبة الصفر منح أو التنازل عن أو ترك أي حق أو مصلحة أو مطالبة لأي توريد معدن مؤهل للاستثمار إذا كان ذلك الحق أو المصلحة أو المطالبة تعد نقلاً لحيازة السلع أو تمنح حقاً بذلك.
٣. لأغراض هذه اللائحة، تعد التعريفات الواردة في هذه المادة تحمل نفس المعاني الممنوحة أدناه.

أ. المعادن المؤهلة هي:

- الذهب.

- الفضة.

- البلاتين.

ب. يعد المعدن المؤهل على أنه تم توريده للاستثمار إذا كان مستوى نقائه لا يقل عن (٩٩٪) ويكون قابل التداول في سوق السبائك العالمية.

ج. يقصد بالمنتج أي شخص يزاول عمل تعدين واستخلاص المعادن المؤهلة.

د. يقصد بالمعالج أي شخص يزاول عمل تنقية سلعة لكي تصبح معدناً مؤهلاً وذلك عن طريق أي نوع من أنواع المعالجة.

المادة السادسة والثلاثون (مكرر)

١. يخضع للضريبة بنسبة الصفر توريد السلع العسكرية المؤهلة إلى القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الحكومية بجميع قطاعاتها والذي يتم من خلال شخص خاضع للضريبة ومسجل لدى الهيئة ومرخص في مجال التصنيع العسكري من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

٢. يقصد بالسلع العسكرية المؤهلة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة السلع العسكرية المصنعة محلياً بشرط أن يكون المورد حاصلاً على شهادة توريد سلع عسكرية مؤهلة من الهيئة العامة للصناعات العسكرية تؤكد استيفاء التوريد لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة.

٣. تطبق نسبة الصفر فقط على التوريدات المستوفية لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة في تاريخ استحقاق الضريبة وفي حدود مقابل السلع المؤهلة.

٤. لمحافظة الهيئة بالتنسيق مع الهيئة العامة للصناعات العسكرية - إصدار أي ضوابط إضافية تتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة السادسة والثلاثون (مكرر ٢): التوريد للبعثات الدبلوماسية

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة السبعون من اللائحة: تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة التوريدات إلى البعثات الدبلوماسية من الموردين المؤهلين، وتحدد آلية التطبيق وضوابط وشروط اعتبار الموردين مؤهلين لأغراض هذه المادة بقرار من المحافظ.

المادة الحادية عشرة:

تحدد اللائحة المعايير والفترة الزمنية اللازمة لحساب قيمة التوريدات السنوية المتوقع أن يحققها الخاضع للضريبة.

اللائحة التنفيذية

المادة العشرون: تاريخ التوريد واستحقاق الضريبة في حالات محددة

١. في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع والتي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد مقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة والتي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاريخ التوريد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ استحقاق سداد الدفعة أو تاريخ السداد الفعلي أو تاريخ إصدار الفاتورة أيهم أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (١٢) شهر متتالية.

٢. في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد.

٣. في حال عدم تلقي أي سداد أو عدم إصدار فاتورة بالنسبة للتوريدات المستمرة للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، يعد التوريد قد حدث وتستحق الضريبة عنه في التاريخ الواقع بعد اثني عشر شهراً من التاريخ اللاحق من أي من التاريخين الآتين:

أ. تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات.

ب. التاريخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب إصدار فاتورة أو إجراء سداد.

٤. يعد توريد النفط، أو الغاز، أو المياه، أو الكهرباء عبر شبكة توزيع والذي لا يتم على أساس مستمر على أنه حدث وتستحق الضريبة عنه في التاريخ الأسبق من أي من التاريخين الآتين:

أ. تاريخ إصدار الفاتورة من قبل المورد عن تلك السلع.

ب. تاريخ استلام السداد من قبل المورد عن تلك السلع.

٥. في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات إلى جهة حكومية وفق عقود مبرمة طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، يعد تاريخ التوريد على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إصدار أمر الدفع الصادر للمورد عن التوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق.

٦. يعد التوريد المفترض الذي وقع نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة أو نتيجة لكون الشخص الخاضع للضريبة لم يعد مؤهلاً للتسجيل، على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ توقف النشاط الاقتصادي، أو في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص أيهما أسبق.

المادة الثانية عشرة:

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتجميع رقم أعمال الأشخاص المرتبطين الذين يزاولون أنشطة متشابهة أو مترابطة، وتسجيل كل منهم أو تسجيلهم إلزامياً على أساس رقم الأعمال الإجمالي.

اللائحة التنفيذية

الفصل السابع: قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة

المادة السابعة والثلاثون الأشخاص المرتبطون

١. بالإضافة إلى المبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقية، فإن الحالات الواردة في هذه المادة تحدد إذا كان شخصان أو أكثر سيعاملون كأشخاص مرتبطين لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام.

٢. يعد الشخص الطبيعي مرتبطاً بأي شخص طبيعي آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر هو زوجاً أو صهراً للشخص، أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.

٣. يعد الموظفون ورب العمل وشركاءه، والشركاء في أي شراكة أشخاصاً مرتبطين لأغراض النظام.

٤. الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون يعدون أشخاصاً مرتبطين لأغراض النظام في الحالات الآتية:

أ. الشخص الطبيعي عندما يكون شريك أو مدير أو من يضع الخطط في الشخص الاعتباري.

ب. الشخص الطبيعي الذي يسيطر أو يملك إما منفرداً أو مع شخص مرتبط أو أشخاص مرتبطين وفقاً لهذه المادة على أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من رأس المال أو حقوق التصويت أو قيمة الشخص الاعتباري سواء وفي جميع الحالات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٥. يعد الأشخاص الاعتباريون تحت سيطرة مشتركة مرتبطون، إذا حاز شخص واحد أو أكثر على أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من رأس المال أو يسيطر أو يملك أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من حقوق التصويت أو القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي من الحالات السابقة وفي شخصين اعتباريين أو أكثر. يعد أمين التفليسة وناظر الوقف وأي مستفيدون مرتبطون لأغراض النظام.

الفصل الرابع

مكان التوريد

المادة الثالثة عشرة:

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتعيين مكان توريد السلع والخدمات، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

اللائحة التنفيذية

الفصل الرابع: مكان التوريد

المادة الحادية والعشرون: المورد والعميل الخاضع للضريبة

١. لأغراض تحديد الدولة التي تم فيها التوريد وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام، يعد المورد بمثابة مورداً خاضعاً للضريبة أو العميل بمثابة عميلاً خاضعاً للضريبة في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الدولة العضو الواقع فيها مقر إقامته في تاريخ حدوث التوريد. يعد العميل الخاضع للضريبة في المملكة كونه مطالباً بالتسجيل، عميلاً خاضعاً للضريبة لأغراض تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.

٢. لأغراض النظام وهذه اللائحة، على الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمل توريد السلع أو خدمات إلى عميل خاضع للضريبة في دولة عضو أخرى، أن يحصل على رقم التعريف الضريبي لذلك العميل الصادر من تلك الدولة العضو على أن يكون الرقم ساري المفعول في تاريخ حدوث التوريد، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٣. على المورد الذي لا يستطيع الحصول على رقم التعريف الضريبي المطلوب بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، أن يحدد مكان التوريد على أساس أن العميل ليس عميلاً خاضعاً للضريبة، إلى أن يحصل على الرقم الساري لذلك العميل في تاريخ حدوث التوريد.

٤. في الحالات التي يكون فيها المورد أو العميل مؤسساً في أكثر من دولة عضو، فإن الدولة الأكثر ارتباطاً بأي توريد تعد هي الدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك التوريد.

المادة الثانية والعشرون: مكان التوريد - أولوية تطبيق الأحكام الخاصة

تكون للأحكام الخاصة المتعلقة بتحديد مكان توريد الخدمات وفقاً للاتفاقية، الأولوية في التطبيق على الأحكام العامة الواردة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة^(١) من الاتفاقية والتي تحدد مكان التوريد.

المادة الثالثة والعشرون: الخدمات المتعلقة بالعقار

١. لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام يشمل العقار ما يلي:

- أ. أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية.
- ب. أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض.
- ج. أي تركيبات أو معدات تشكل جزءاً ثابتاً أو ألحقت بشكل دائم بمبنى أو هيكل إنشائي أو عمل هندسي.

٢. لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، تعد الخدمات ذات الصلة بالعقار هي الخدمات التي تؤثر على مساحة العقار أو ترتبط بمساحة محددة من العقار. تشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. منح أي حق في العقار أو التنازل عنه أو تركه.
- ب. منح أو التنازل عن أو ترك أي حق شخصي في مطالبة أو تلقي منح أي مصلحة أو حق في العقار.
- ج. منح أو التنازل عن أو ترك ترخيص بشغل عقار أو أي حق تعاقدية يمكن ممارسته على العقار أو بالنسبة إليه، بما يشمل تقديم أو تأجير واستئجار مأوى للنوم في فندق، أو مؤسسة مشابهة.
- د. أي أعمال تشييد، أو هدم، أو تحويل، أو إعادة تشييد، أو تعديل، أو توسعة، أو إصلاح، أو صيانة للعقار.
- هـ. الخدمات التي يوردها وكلاء العقارات ومنظمو المزادات والمعماريون وفنيو المساحة والمهندسون وغيرهم ممن يقوموا بمهام وأعمال تتعلق بالعقارات.

(١) ونصهما:

«المادة (١٥): مكان توريد الخدمات:

يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد.

المادة (١٦) مكان توريد الخدمات بين الخاضعين للضريبة:

استثناءً من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة لصالح عميل خاضع للضريبة في محل إقامة العميل.

٣. لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، لا تعد الخدمات ذات الصلة بالعقارات الواقعة خارج المملكة بمثابة خدمات عقارية داخلها.

المادة الخامسة والعشرون: مكان التوريد - خدمات أخرى

١. يعد مكان توريد الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية بما فيها الدخول إلى الفعاليات التي تقام في موقع محدد، أو تقديم الخدمات التعليمية في مكان محدد، هو الموقع الفعلي الذي تقدم فيه تلك الخدمات.

٢. يشمل توريد الخدمات المتعلقة بنقل السلع أو الركاب الخدمات الآتية:

أ. رسوم الميناء وتشمل رسوم الوصول إلى الرصيف، والربط، والرسو، والمواقف.

ب. الرسوم الجمركية ورسوم التخليص الجمركي والهجرة المتعلقة بالنقل.

ج. خدمات الملاحة الجوية.

د. خدمات الإرشاد.

هـ. توريد أفراد الطاقم.

و. الشحن والتفريغ أو إعادة الشحن.

ز. تستيف البضائع.

ح. الفتح من أجل التفتيش.

ط. خدمات أمن الحمولة.

ي. إعداد أو تعديل وثائق وشهادات الشحن وسندات الشحن الجوي أو البحري.

ك. التعبئة والتغليف اللازم للنقل.

ل. خدمات التخزين.

٣. عند تحديد مكان توريد الخدمات وفق أماكن تقديمها المنصوص عليها في الاتفاقية، فإنه إذا تم أداء جزء من خدمة ما في المملكة وجزء آخر من نفس الخدمة خارج المملكة، فيتم تجزئة قيمة هذه الخدمة وفقاً للجزء الذي وقع في المملكة والجزء الذي وقع خارجها.

٤. لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام وهذه المادة، لا تعد الخدمات المقدمة خارج المملكة ضمن الخدمات المقدمة داخل المملكة.

المادة السادسة والعشرون: السلع الواقعة في المملكة

١. دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقية والنظام وهذه اللائحة، بعد توريد السلع الواقعة في المملكة دون انتقالها خارجها توريداً داخل المملكة.
٢. لأغراض تحديد موقع توريد السلع وفقاً للاتفاقية والنظام لا تعد السلع الواقعة خارج المملكة، سلعاً واقعة فيها.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز أن تحدد اللائحة الشروط والأحكام المتعلقة بتحديد محل إقامة الشخص.

اللائحة التنفيذية

المادة الحادية والعشرون: المورد والعميل الخاضع للضريبة

١. لأغراض تحديد الدولة التي تم فيها التوريد وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام، يعد المورد بمثابة مورداً خاضعاً للضريبة أو العميل بمثابة عميلاً خاضعاً للضريبة في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الدولة العضو الواقع فيها مقر إقامته في تاريخ حدوث التوريد. يعد العميل الخاضع للضريبة في المملكة كونه مطالباً بالتسجيل، عميلاً خاضعاً للضريبة لأغراض تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.
٢. لأغراض النظام وهذه اللائحة، على الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمل توريد السلع أو خدمات إلى عميل خاضع للضريبة في دولة عضو أخرى، أن يحصل على رقم التعريف الضريبي لذلك العميل الصادر من تلك الدولة العضو على أن يكون الرقم ساري المفعول في تاريخ حدوث التوريد، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة.
٣. على المورد الذي لا يستطيع الحصول على رقم التعريف الضريبي المطلوب بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، أن يحدد مكان التوريد على أساس أن العميل ليس عميلاً خاضعاً للضريبة، إلى أن يحصل على الرقم الساري لذلك العميل في تاريخ حدوث التوريد.
٤. في الحالات التي يكون فيها المورد أو العميل مؤسساً في أكثر من دولة عضو، فإن الدولة الأكثر ارتباطاً بأي توريد تعد هي الدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك التوريد.

الفصل الخامس

القيمة الخاضعة للضريبة

المادة الخامسة عشرة:

- ١ - تحدد قيمة السلع المستوردة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد.
- ٢ - تحدد اللائحة الشروط التنافسية اللازمة لتحديد القيمة السوقية العادلة للسلع والخدمات، والشروط والضوابط اللازمة لتعديل قيمة التوريد بين أشخاص مرتبطين، وكذلك قيمة التوريد لحالات التوريد غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية^(١)

المادة ٥٧

تستوفي الضريبة «الرسوم» الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي، وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفي الضريبة «الرسوم» الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام «القانون».

المادة ٥٨

إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.

المادة ٦١

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام أو من يفوضه، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة. ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتكون قرارات هذه

(١) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ ونُشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٣٩٣٠) يوم الجمعة ٢٧/١٢/١٤٢٣هـ.

اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها أو من يفوضه. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

اللائحة التنفيذية

المادة السابعة والثلاثون: الأشخاص المرتبطون

١. بالإضافة إلى المبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقية، فإن الحالات الواردة في هذه المادة تحدد إذا كان شخصان أو أكثر سيعاملون كأشخاص مرتبطين لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام.
٢. يعد الشخص الطبيعي مرتبطاً بأي شخص طبيعي آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر هو زوجاً أو صهراً للشخص، أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.
٣. يعد الموظفون ورب العمل وشركاءه، والشركاء في أي شراكة أشخاصاً مرتبطين لأغراض النظام.
٤. الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون يعدون أشخاصاً مرتبطين لأغراض النظام في الحالات الآتية:

- أ. الشخص الطبيعي عندما يكون شريك أو مدير أو من يضع الخطط في الشخص الاعتباري.
 - ب. الشخص الطبيعي الذي يسيطر أو يملك إما منفرداً أو مع شخص مرتبط أو أشخاص مرتبطين وفقاً لهذه المادة على أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من رأس المال أو حقوق التصويت أو قيمة الشخص الاعتباري سواء وفي جميع الحالات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
 ٥. يعد الأشخاص الاعتباريون تحت سيطرة مشتركة مرتبطون، إذا حاز شخص واحد أو أكثر على أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من رأس المال أو يسيطر أو يملك أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من حقوق التصويت أو القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي من الحالات السابقة وفي شخصين اعتباريين أو أكثر.
- يعد أمين التفليسة وناظر الوقف وأي مستفيدون مرتبطون لأغراض النظام.

المادة الثامنة والثلاثون: القيمة السوقية العادلة

١. تكون قيمة التوريد هي القيمة السوقية العادلة له بدلاً من قيمة التوريد المتفق عليها بين أطراف المعاملة عند تحقق جميع الشروط التالية:

- أ. أن يكون التوريد قد تم بين شخصين مرتبطين أو تابعين لهم كما هو معرف في الاتفاقية أو هذه اللائحة.
- ب. أن تكون قيمة التوريد أقل من القيمة السوقية العادلة.

ج. أن لا يكون للعميل الأحقية في خصم أو استرداد كامل ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريد.

٢. لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة، يقصد بعبارة القيمة السوقية العادلة فيما يتعلق بتوريد السلع والخدمات المقابل المستحق نظير توريدات سلع وخدمات مماثلة ومتزامنة تقدم بمرونة بين أشخاص ليسوا أشخاصاً مرتبطين.

٣. التوريد المماثل والمتزامن يعني توريداً آخر لسلع أو خدمات إما من نفس نوع السلع والخدمات التي تم توريدها أو تكون مطابقة أو مشابهة لها إلى حد كبير، ويجب التأكد من ذلك استناداً إلى عوامل تشمل الخصائص والجودة والكمية للسلع والخدمات، ومكان وتاريخ التوريد وسمعة المورد.

٤. في الحالات التي لا يمكن فيها التأكد من حدوث توريد متزامن ومشابه، يجوز للشخص الخاضع للضريبة أو الهيئة أن تقرر قيمة بديلة للقيمة السوقية العادلة استناداً إلى معاملات أخرى مشابهة لتوريد السلع والخدمات أو استناداً إلى التكلفة التي تحملها المورد الذي قام بالتوريد: أيها أكبر. ويرجح قرار الهيئة عند الاختلاف.

المادة التاسعة والثلاثون: قيمة توريدات محددة خاضعة للضريبة

١. تكون قيمة التوريدات المفترضة التي تعامل معاملة التوريد وفق أحكام الاتفاقية والنظام واللائحة هي قيمة الشراء أو التكلفة وفي الحالات التي لا يتسنى أو يتعذر فيها تحديد قيمة الشراء أو التكلفة فتعد قيمة تلك التوريدات هي القيمة السوقية العادلة لها في تاريخ حدوث التوريد المفترض وبحسب قواعد تحديد القيمة السوقية العادلة المحددة وفق أحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة.

٢. لا تعد المبالغ التي تدفعها جهة حكومية للمورد على أنها إعانة إذا كانت تلك المبالغ أو جزء منها عبارة عن مقابل لتوريد سلع أو خدمات للجهة الحكومية.

المادة الأربعون: تعديل قيمة التوريد

١. تعدل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة، في الحالات الآتية:

أ. تم إلغاء أو وقف التوريد بعد حدوثه أو اعتباره حدث كلياً أو جزئياً.

ب. وجود تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة.

ج. تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً، ثم تم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع.

د. عند ترجيع السلع أو الخدمات أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها.

٢. إذا تم تعديل قيمة التوريد وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يجب إجراء تعديل للضريبة التي سبق الإقرار عنها، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، في حال كان لدى المورد كلا من الآتي:

أ. صدور فاتورة ضريبة خاصة بالتوريد وكان المبلغ المبين فيها، الذي تم على أساسه حساب الضريبة المستحقة، لا يعكس وقوع واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ب. تم احتساب قيمة ضريبة لا تعكس وقوع حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣. في الحالات التي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يتصرف كمورد أن يجري تعديلاً على ضريبة المخرجات التي سبق استحقاقها بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند تغيير المقابل.

٤. التعديل الذي تنتج عنه زيادة مبلغ ضريبة المخرجات الخاصة بالمورد والذي أجراه وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب إجراؤه في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبة التي حصلت فيها الواقعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٥. التعديل الذي ينتج عنه تخفيض مبلغ ضريبة المخرجات الخاصة بالمورد والذي أجري وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب إجراؤه في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبة التي حصلت فيها الواقعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو في الإقرار الضريبي عن الفترة التي تم فيها إصدار الإشعار الدائن إلى العميل أيهما حدث متأخراً.

٦. في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي يلزم فيها إجراء تعديل لاحقاً على قيمة توريد السلع أو الخدمات إلى عميل يكون شخصاً خاضعاً للضريبة أو كان كذلك في تاريخ التوريد، فإنه يجب على العميل أن يصحح ضريبة مدخلاته بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند التغيير الطارئ على المقابل في الفترة الضريبة التي أصدر فيها الإشعار الدائن أو المدين.

٧. في الحالات التي لم يتلق فيها الشخص الخاضع للضريبة المقابل كله أو جزءاً منه نظير التوريد الخاضع الذي أجراه، فإنه يجوز له أن يخفض ضريبة مخرجاته عن قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي لم يسدد وذلك في الإقرار الضريبي الذي يستوفي جميع الحالات الآتية:

أ. أن يكون الشخص الخاضع للضريبة قد أضاف سابقاً الضريبة المحسوبة عن التوريد الخاضع كضريبة مخرجات في إقراره الضريبي وسدد الضريبة المستحقة.

ب. أن يكون المقابل قد نتج عن توريد سلع أو خدمات أجريت لشخص غير مرتبط.

ج. أن تكون قد انقضت مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ التوريد الخاضع.

د. أن يقدم الشخص الخاضع للضريبة شهادة صادرة من محاسب قانوني مرخص له ومعتمد في المملكة تدل على إجراء شطب الديون من الدفاتر التجارية، وللهيئة قبول أي مستندات ثبوتية أخرى إن كان الشخص الخاضع للضريبة غير ملزم بتعيين مراجع حسابات وفقاً لما تقضي به الأنظمة السارية.

هـ. في الحالات التي تكون المبالغ التي لم يتم العميل بسدادها تزيد عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال وكان قد قام بمباشرة الإجراءات القانونية بشكل رسمي دون نتيجة، فإن الشخص الخاضع للضريبة يستطيع أن يقدم ما يدل على اتخاذ الإجراءات المذكورة، كإصدار حكم قضائي أو إفلاس المدين أو أمر صادر عن المحكمة ببدء أي إجراء رسمي آخر يثبت المطالبة.

٨. يجب على الشخص الذي يستخدم أساس المحاسبة النقدية المبينة في المادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة، عدم إجراء أي تعديل بعدم السداد المقرر في الفقرة السابعة من هذه المادة.

٩. إذا تم إجراء تعديل على ضريبة المخرجات وفقاً للفقرة السابعة من هذه المادة، واستلم الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً كامل المبلغ المقابل أو جزءاً منه، فعندئذ تستحق الضريبة المحتسبة عن المقابل الذي تم استلامه لاحقاً ويجب احتسابها في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم السداد فيها، ويجب إصدار فاتورة ضريبة جديدة تعكس هذا المبلغ المستلم.

١٠. على الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بخضم ضريبة المدخلات عن توريد استلمه ولم يتم بالسداد كاملاً بعد فترة اثني عشر شهراً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد أن يعدل ضريبة المدخلات القابلة للخضم بقدر قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي يبقى دون سداد في ذلك التاريخ من خلال إدراج مبلغ التعديل ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية الخاصة بالشهر الذي انتهت فيه مدة الاثني عشر شهراً، ويستثنى من ذلك توريدات السلع بموجب عقود تمويل بما في ذلك الإيجار التمويلي والمرابحة والتأجير المنتهي بالتملك والمستلمة من شخص خاضع للضريبة مرخص له نظاماً بمزاولة أي من الأنشطة السابقة والتي يسدد مقابلها على دفعات دورية، بشرط استمرار سريان العقد أو الاتفاق، وعدم وجود أي نزاع قضائي على الاتفاق و العقد محل التوريد، ويكون المورد قد أقر عن مبلغ الضريبة المستحقة على التوريد كاملاً للهيئة ضمن إقرار الفترة الضريبية المتعلقة بذلك التوريد وأن يجوز العميل شهادة خطية صادرة من المورد بذلك.

١١. في الحالات التي يتم فيها تعديل ضريبة المدخلات وفقاً للفقرة (١٠) من هذه المادة وقام الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً بسداد المقابل، فإنه يجوز زيادة خصم ضريبة المدخلات وفقاً لذلك بحيث تعكس الضريبة المحسوبة على المقابل الذي قد تم سداؤه من خلال إدراج مبلغ التعديل ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية الذي تم فيه السداد أو أي فترة ضريبية لاحقة.
١٢. التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة ستكون خاضعة للقيود الزمنية المفروضة في النظام أو هذه اللائحة.

الفصل السادس

الاستيراد

المادة السادسة عشرة:

- ١ - تستحق الضريبة عند الاستيراد إلى المملكة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٢ - في حالة تعليق الضريبة على استيراد السلع وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد، فيجب على المستورد تقديم تأمين يغطي قيمة الضريبة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية

الفصل الثامن: الواردات

المادة الحادية والأربعون: السلع المفترض استيرادها إلى المملكة

١. في الحالات التي يقوم فيها شخص اعتباري أو طبيعي مقيم في المملكة وغير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بإدخال سلع تزيد قيمتها عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال إلى المملكة من دولة عضو أخرى ولم يستطع في وقت الإدخال إثبات أن الضريبة قد سددت عنها في تلك الدولة العضو، يتم اعتبار هذا الشخص على أنه قد قام باستيراد لتلك السلع لأغراض النظام، وتكون الضريبة مستحقة عنها.
٢. يكون إثبات سداد الضريبة عن طريق تقديم فاتورة ضريبة أو مستند مماثل صدر بموجب أنظمة الدولة العضو التي تم فيها الشراء أو تقديم دليل آخر يكون مقبولا لدى مصلحة الجمارك يثبت أن ضريبة القيمة المضافة قد سددت عن تلك السلع أو أنه لم يتم شراؤها في تلك الدولة العضو.

المادة الثالثة والأربعون: تحصيل الضريبة عن الواردات عند دخولها إلى المملكة

١. على الشخص الخاضع للضريبة عند استيراد السلع أن يقدم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك.
٢. تقوم مصلحة الجمارك بإصدار بيان إلى الشخص الخاضع للضريبة عن كل شهر يقوم فيه بعمل استيراد سلع، وتبين فيه قيمة السلع المستوردة وقيمة الضريبة التي تم تحصيلها، ويجوز إتاحة البيان آلياً.
٣. تكون الضريبة المستحقة على السلع المستوردة واجبة السداد في تاريخ الاستيراد وتتولى الهيئة العامة للجمارك تحصيلها وفقاً لإجراءاتها، وفي حال عدم تأجيل سداد تلك الضريبة ليكون عبر الإقرار الضريبي

٨. استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لمجلس إدارة الهيئة. في الحالات التي يحددها - السماح للأشخاص الخاضعين للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة عند الاستيراد ليكون عبر الإقرار الضريبي، وللمجلس وضع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة ٧٣

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب «الرسوم» الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

المادة السابعة عشرة:

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين، ومستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة، من الضريبة، وذلك بما يتوافق مع نظام (قانون) الجمارك الموحد.

اللائحة التنفيذية

المادة الثانية والأربعون: الإعفاء عند الاستيراد

١. يعفى من الضريبة المتعلقة الشخصية والهدايا التي يحملها المسافرون ضمن أمتعتهم الشخصية، وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المطبق في المملكة.
٢. يعفى من الضريبة استيراد المعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحالات التي تكون فيها هذه المعدات واردة في قرار يصدر من مجلس الإدارة.
٣. في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة مخولاً بسداد الضريبة على الواردات من خلال الإقرار الضريبي لا يسري الإعفاء الضريبي على السلع المستوردة التي تم إعفاؤها من الرسوم الجمركية وفقاً لنظام الجمارك الموحد، إلا على السلع التي تقرر مصلحة الجمارك أو أي مصلحة مماثلة في دولة عضو أخرى، أن الرسوم الجمركية بالنسبة لها لم تكن واجبة التحصيل عند الاستيراد.

نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الرابع: الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة ١٠٣

أ - تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

ب - تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس: مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة ١٠٤

تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس: البضائع المعادة

المادة ١٠٥

تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية ما يلي:

- ١ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.
 - ٢ - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد، والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.
 - ٣ - البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفي الضرائب «الرسوم» الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.
- ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الفصل السادس: أحكام مشتركة

المادة ١٠٦

أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء، سواء استوردت بطريق مباشر أو غير مباشر، أم اشترت من المستودعات الجمركية، أو المناطق الحرة، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة.

ب - إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب فهي خاضعة للضرائب «الرسوم» الجمركية أم معفاة منها، فيبت المدير العام في هذا الخلاف.

الفصل السابع

احتساب الضريبة

المادة الثامنة عشرة:

تكون نسبة الضريبة المستحقة هي النسبة المطبقة في تاريخ التوريد، أو في تاريخ الاستيراد.

المادة التاسعة عشرة:

تحدد اللائحة تاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة إلى التوريدات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة العشرون:

تحدد اللائحة مدد احتساب الضريبة وشروطه وضوابطه.

اللائحة التنفيذية

الفصل التاسع: احتساب الضريبة المستحقة

المادة الخامسة والأربعون: احتساب الضريبة

١. ما لم يختار الشخص الخاضع للضريبة احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة النقدية وفقاً للمادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة، أو ما لم يقدم الشخص الخاضع للضريبة السلع المؤهلة المستعملة وفقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة، فإن صافي الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالفترة الضريبية تحسب من خلال طرح إجمالي ضريبة المدخلات، بما في ذلك ضريبة المدخلات على الواردات المسموح بها للشخص الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية، من إجمالي ضريبة المخرجات المستحقة عن كافة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة خلال الفترة الضريبية. وتعرف طريقة الحساب هذه بالطريقة المحاسبية وفقاً لأساس الفاتورة.

٢. يجري حساب الضريبة عن قيمة التوريدات التي تشمل ضريبة القيمة المضافة من خلال تطبيق المعادلة الآتية:

الضريبة = المقابل × معدل الضريبة

(١٠٠٪ + معدل الضريبة)

حيث يعبر عن معدل الضريبة بالنسبة المئوية.

المادة السادسة والأربعون: إعداد الإقرار الضريبي وفقاً للأساس النقدي

١. يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يختار احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة النقدية كاستثناء لطريقة المحاسبة على أساس الفاتورة، حسبما هو مبين في المادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة، شريطة أن تكون قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة في السنة التقويمية السابقة لا تتجاوز مبلغاً قدره خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأن تكون قيمة التوريدات المتوقعة في السنة التقويمية الحالية لا تتجاوز خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة. عند الموافقة يجب أن تشعر الهيئة الشخص الخاضع للضريبة بقبول طلبه.

٢. لا يحق للشخص الخاضع للضريبة اتباع أساس المحاسبة النقدية. إذا كان قد تلقى إشعاراً من الهيئة يفيد عدم التزامه بأحكام ضريبة القيمة المضافة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.

٣. على الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم المحاسبة وفقاً للأساس النقدي، أن يشمل إقراره الضريبي ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات فقط، عن توريدات السلع والخدمات في حدود ما تم سداده.

٤. يجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باستخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي في نفس الوقت الذي يقدم فيه طلباً بالتسجيل أو الحصول على رقم التعريف الضريبي الخاص به من الهيئة. كما يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي لم يتقدم بالطلب السابق، المطالبة باستخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي عبر التقدم بطلب إلى الهيئة، شريطة أن يكون له الحق في القيام بذلك.

٥. يبدأ نفاذ تغيير الأساس المحاسبي من تاريخ الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي تم فيها الموافقة على الطلب. وتقوم الهيئة بإشعار الشخص الخاضع للضريبة بالموافقة على الطلب وتاريخ بدء نفاذ التغيير.

٦. الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة إلى المحاسبة وفقاً للأساس النقدي، يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات، بما يعكس الضريبة المحتسبة على المبالغ غير المسددة المتعلقة بالتوريدات الخاضعة التي أجراها أو تلقاها الشخص الخاضع للضريبة في تاريخ التغيير.

٧. للهيئة طلب أدلة تثبت قيمة التوريدات السنوية المودعة للشخص الخاضع للضريبة، ولها رفض الطلب إذا لم تقتنع بأن الشخص الخاضع للضريبة له الحق في استخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي.

٨. يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي تمت الموافقة على استخدامه طريقة المحاسبة وفقاً للأساس النقدي أن يشعر الهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً من التاريخ الذي تبين له أنه زال عنه الحق في استخدام هذه الطريقة من خلال التقدم إلى الهيئة بطلب استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة، وفقاً للمادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.

٩. يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم طريقة المحاسبة وفقاً للأساس النقدي لمدة لا تقل عن سنتين (٢) اثنتين، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة.

١٠. يبدأ استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة من بداية الفترة الضريبية التالية، ويجب أن تشعر الهيئة الشخص الخاضع للضريبة بالتغيير وتاريخ بدء نفاذه.

١١. الإقرار الضريبي للفترة الضريبية الأولى التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً للأساس النقدي إلى المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة، يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات، بما يعكس الضريبة المحتسبة على التوريدات الخاضعة التي أجراها أو تلقاها الشخص الخاضع للضريبة دون سداد حتى تاريخ نفاذ التغيير.

١٢. استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للجهات الحكومية الخاضعة للضريبة التقدم بطلب احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية بناءً على الأساس النقدي وفقاً لأحكام هذه المادة، وعند الموافقة يجب أن تشعر الهيئة الجهة الحكومية الخاضعة للضريبة بقبول طلبها.

المادة السابعة والأربعون: الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة في حالات خاصة

١. في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على أن العميل الخاضع للضريبة ملزم بسداد الضريبة على التوريد المستلم من مورد غير مقيم فإنه يجب أن يتم سداد الضريبة عن طريق آلية الاحتساب العكسي، ويجب على العميل الخاضع للضريبة الإقرار عن ضريبة المخرجات على التوريد وأي ضريبة مدخلات قابلة للخصم إلى الحد الذي يمكن للعميل أن يستفيد من خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات في الإقرار الضريبي لتلك الفترة الضريبية.

٢. تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة من النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها تسهيل توريد خدمات إلكترونية في المملكة عن طريق سوق إلكتروني يعمل كوسيط لمورد أو موردين غير مقيمين فيعد السوق الإلكتروني على أنه قد قام بشراء الخدمات من الموردين غير المقيمين لحسابه الخاص وأنه قد قام بإعادة توريدها باسمه ولحسابه الخاص للعميل المستفيد من تلك الخدمات ويكون السوق الإلكتروني هو المسؤول عن تحصيل وسداد الضريبة على التوريدات الخاضعة للضريبة التي تتم في المملكة من خلال السوق الإلكتروني ولا يسري الحكم الوارد في هذه الفقرة في حال انطباق كل مما يلي:

أ. إذا ذكر صراحة أن المورد أو الموردين غير المقيمين هم الذين يقومون بالتوريد الذي يتم في المملكة أثناء إجراء عملية التوريد عبر السوق الإلكتروني للعميل، وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين جميع أطراف المعاملة وفي الفاتورة الضريبية والإيصال الصادر للعميل بشأن سداد المقابل.

ب. إذا لم يكن السوق الإلكتروني هو الذي يضع الشروط والأحكام المتعلقة بتوريد الخدمات الواردة من خلاله ولا يقوم بتحديد مقابل توريد تلك الخدمات ولا يقوم بتحميل العملاء ذلك المقابل، ولا يتولى تحصيله، أو معالجة شكاوى العملاء أو تقديم أي عروض أو أي تعويضات للعملاء فيما يتعلق بالتوريد.

٣. تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة من النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها تسهيل توريد سلع أو خدمات في المملكة عن طريق سوق إلكتروني يعمل كوسيط لمورد أو موردين مقيمين غير مسجلين لأغراض الضريبة، فيعد السوق الإلكتروني على أنه قد قام بشراء السلع أو الخدمات من الموردين المقيمين غير المسجلين لحسابه الخاص وأنه قد قام بإعادة توريدها باسمه وحسابه الخاص للعميل المستفيد من تلك السلع أو الخدمات، ويكون السوق الإلكتروني هو المسؤول عن تحصيل وسداد الضريبة المستحقة على التوريدات الخاضعة للضريبة التي تتم في المملكة من خلال السوق الإلكتروني، ولا يسري الحكم الوارد في هذه الفقرة في حال انطباق كل مما يلي:

أ. إذا ذكر صراحة أن المورد أو الموردين المقيمين غير المسجلين هم الذين يقومون بالتوريد الذي يتم في المملكة أثناء إجراء عملية التوريد عبر السوق الإلكتروني للعميل، وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين جميع أطراف المعاملة وفي الفاتورة والإيصال الصادر للعميل بشأن سداد المقابل.

ب. أن تنشأ علاقة تعاقدية مستقلة ومباشرة بين المورد أو الموردين المقيمين غير المسجلين والعميل المستفيد من التوريد وفق الأحكام النظامية السارية في المملكة وأن يضع المورد أو الموردين المقيمين غير المسجلين جميع الشروط والأحكام التي تتعلق بالتوريد إلى العميل.

ج. إذا لم يكن السوق الإلكتروني هو الذي يضع الشروط والأحكام المتعلقة بتوريد السلع أو الخدمات الواردة من خلاله ولا يقوم بتحديد مقابل التوريد ولا يقوم بتحميل العملاء ذات المقابل، ولا يتولى تحصيله، أو معالجة شكاوى العملاء، أو تقديم أي عروض أو أي تعويضات للعملاء فيما يتعلق بالتوريد.

٤. لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة:

أ. لن يعد السوق الإلكتروني على أنه يقوم بعملية تسهيل توريد سلع أو خدمات في حال انحصر دوره في معالجة المدفوعات المتعلقة بعملية شراء السلع أو الخدمات من خلاله لصالح الموردين، أو في التسويق

والدعاية للسلع أو الخدمات المعروضة من خلاله دون أن يتم تسهيل عملية التوريد من خلاله، أو في إعادة توجيه العملاء إلى سوق إلكتروني آخر والذي يتولى عملية تسهيل التوريد.

ب. يقصد بالسوق الإلكتروني منصة إلكترونية أو رقمية وما يماثلها يكون غرضها الرئيس أو أحد أغراضها الرئيسة تمكين الموردين من عرض منتجاتهم - سواء كانت سلعاً أو خدمات - أو تقديمها أو إتاحتها أو التعاقد عليها مع العملاء المستفيدين منها.

٥. في حالة عدم انطباق الأحكام المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من هذه اللائحة، يكون كل من المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عن سداد الضريبة وأي غرامات مستحقة نشأت قبل تاريخ التنازل عن النشاط، وذلك في حالات التنازل عن النشاط بما يؤدي إلى التوقف بشكل كامل عن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل المتنازل، مع عدم إخطار الهيئة بالتنازل وفق أحكام الفقرة (١٣) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون: توريد السلع المستعملة

١. يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب لاحتساب الضريبة المستحقة عن توريد السلع المستعملة المؤهلة عبر استخدام طريقة هامش الربح طبقاً للشروط الواردة في هذه المادة، ولا يجوز للشخص الخاضع للضريبة احتساب الضريبة باستخدام طريقة هامش الربح ما لم يحصل على إشعار من الهيئة بالموافقة على ذلك.

٢. لأغراض هذه المادة فإن توريد السلع المؤهلة يجب أن يستوفي جميع المعايير الآتية:

أ. أن يكون التوريد تورياً لسلع مستعملة موجودة في المملكة، وكذلك السلع التي صنفها الهيئة لتكون خاضعة للضريبة باستخدام طريقة هامش الربح.

ب. أن تكون السلع قد تم شراؤها من قبل الشخص الخاضع عن توريد تم في المملكة من شخص غير خاضع للضريبة، أو من قبل شخص خاضع لغير أغراض نشاطه الاقتصادي، أو من قبل مورد يطبق طريقة هامش الربح وفقاً لهذه المادة، وفي كافة الأحوال لا يكون ذلك الشخص قد قام بخصم ضريبة المدخلات على تلك السلعة.

ج. أن يستوفي المورد المعايير المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بشراء وتوريد هذه السلع.

٣. لا يعد توريد السلع التي تكون خارج المملكة، أو التي نقلت من أو إلى المملكة كجزء من عملية الشراء أو التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة، تورياً لسلع مستعملة مؤهلة.

٤. الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريدات لسلع مستعملة مؤهلة، يجب أن تشير بوضوح إلى استخدام المورد طريقة هامش الربح، ويجب ألا تبين أي قيمة ضريبية مفروضة فيما يتعلق بأي توريد.

٥. في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بشراء سلع مستعملة مؤهلة من شخص غير خاضع للضريبة، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة للشخص غير الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالشراء، على أن تشمل الفاتورة ما يلي:

أ. اسم وعنوان الشخص الخاضع للضريبة ورقم تعريفه الضريبي.

ب. اسم وعنوان الشخص غير الخاضع للضريبة.

ج. تاريخ الشراء.

د. تفاصيل السلع المشتراة بما في ذلك أي رقم تسجيل ذي صلة أو تفاصيل أخرى تحددها الهيئة.

هـ. المقابل الذي تم سداده مقابل شراء السلع.

٦. يحتسب الربح على توريد السلع المستعملة المؤهلة على أساس المقابل المستلم نظير توريد الشخص الخاضع للضريبة للسلع المستعملة المؤهلة، ناقصاً المقابل الواجب السداد فيما يتعلق بشرائها على ألا يشمل الربح أي مصاريف أو مبالغ أخرى تحملها الشخص الخاضع للضريبة مقابل عملية التوريد.

٧. تحتسب الضريبة على الربح وفقاً للطريقة المقررة في المادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.

٨. في الحالات التي يساوي فيها الربح المحسوب بموجب الفقرة السادسة صفراً أو نتج عنه مبلغ سلبي، فعندئذ تكون قيمة التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة صفراً.

٩. يجب على الشخص الخاضع للضريبة ألا يخصم أي ضريبة مدخلات تتعلق بأي ضريبة فرضت عليه أو تم تضمينها قيمة السلعة عند شراء السلع المستعملة المؤهلة.

١٠. يجب على أي شخص خاضع للضريبة قام باختيار استخدام طريقة هامش الربح لاحتساب الضريبة عن أي توريد السلع المؤهلة، أن يحتفظ بسجل للسلع المستعملة المؤهلة التي قام بشرائها وتوريدها في الفترة المبينة في المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة، إضافة إلى السجلات المطلوب حفظها وفقاً لهذه المادة. ويجب أن يحتوي السجل عن كل توريد لسلع مستعملة مؤهلة ما يلي:

أ. جميع المعلومات المبينة بالتفصيل في الفقرة الخامسة من هذه المادة.

ب. رقم الفاتورة الضريبية التي أصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريد السلع المستعملة المؤهلة.

ج. المقابل الواجب السداد على الشخص الخاضع للضريبة نظير توريد السلع المستعملة المؤهلة.

- ١- في حال تم إصدار فاتورة أو سداد مقابل السلعة أو الخدمة قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وتم التوريد بعد هذا التاريخ، فإن تاريخ استحقاق الضريبة يكون بتاريخ التوريد.
- ٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على التوريدات البينية التي تتم بين مورد خاضع للضريبة مقيم في المملكة وعميل في دولة عضو أخرى، أو العكس.
- ٣- فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وجزئياً بعد هذا التاريخ، فإن الضريبة لا تستحق على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل.

الفصل الثامن

خصم الضريبة

المادة الثانية والعشرون:

تحدد اللائحة ما يأتي:

- ١- شروط وضوابط خصم الضريبة، وطرق احتساب نسبة الخصم، وشروط اعتبار قيمة ضريبة المدخلات غير القابلة للخصم على أنها تعادل صفراً.
- ٢- ضريبة المدخلات التي تم تحملها لغير غايات النشاط الاقتصادي.
- ٣- الشروط والضوابط اللازمة لإثبات الخاضع للضريبة خسارة السلع الموردة له، أو تلفها، أو سرقتها.
- ٤- الفترة الزمنية التي تحول الخاضع للضريبة حق خصم ضريبة المدخلات عن الخدمات التي تلقاها قبل تاريخ التسجيل.
- ٥- شروط وضوابط خصم ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية وفقاً للقيمة الدفترية الصافية للأصول بتاريخ التسجيل.
- ٦- وسائل إثبات الخاضع للضريبة لقيمة الضريبة المستحقة في حال عدم توافر الفاتورة الضريبية، أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة التاسعة والأربعون: خصم ضريبة المدخلات

١. دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية:

أ. التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر.

ب. التوريدات البينية.

ج. التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.

٢. يحق للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها فيما يتعلق بالخدمات. المقدمة له خلال فترة الستة أشهر السابقة لتاريخ سريان التسجيل، على أن:

أ. يتم شراء الخدمات لاستخدامها للأغراض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب. لم يتم توريد الخدمات إلى شخص آخر، ولم يتم استخدامها بالكامل من قبل الشخص الخاضع للضريبة قبل تاريخ التسجيل.

ت. ألا تكون الخدمات من النوع المقيد من الخصم على النحو المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذه اللائحة.

٣. للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تحملها على السلع الموردة له أو المستوردة من قبله، قبل تاريخ سريان التسجيل في حال توافر الآتي:

أ. أن يتم شراء السلع أو الخدمات لاستعمالها في الأغراض المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن لم تكن وجب تخصيص مبلغ معين.

ب. في حال كانت السلع تمثل أصولاً رأسمالية، ألا يكون قد تم إهلاكها بالكامل في تاريخ التسجيل.

ج. ألا تكون السلع قد تم توريدها من قبل شخص خاضع للضريبة إلى شخص آخر أو استعمالها من قبل الشخص الخاضع للضريبة قبل تاريخ التسجيل.

د. ألا تكون السلع من النوع المقيد من الخصم وفقاً لما هو مقرر في المادة الخمسين من هذه اللائحة.

٤. في الحالات التي يتم فيها الاحتفاظ بأصول رأسمالية في تاريخ التسجيل، يتم حساب الحد الأقصى لضريبة المدخلات القابلة للخصم المسموح به بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة وفقاً للقيمة الدفترية الصافية بتاريخ التسجيل والتي تحدد وفقاً للمعاملات المحاسبية للشخص الخاضع للضريبة، مع الأخذ في الاعتبار قيمة التوريد.

٥. السلع التي حصل عليها الشخص الخاضع للضريبة وتم فقدانها أو تلفها أو سرقتها، يجب الإفصاح عنها بالسجلات المحاسبية التي يتم الاحتفاظ بها وذلك لغرض دعم خصم ضريبة المدخلات على تلك السلع وللهيئة أن تطلب غير ذلك من الأدلة التي تثبت فقدان أو تلف أو سرقة السلع، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تقرير الشرطة، مستندات المطالبة الشركة التأمين.

٦. في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بخصم الضريبة عند استيراد السلع إلى المملكة وقام لاحقاً بنقل هذه السلع إلى دولة المقصد النهائي، وأصبح الاستيراد خاضع للضريبة في تلك الدولة العضو وفقاً للاتفاقية، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يخفض ضريبة المدخلات وفقاً لذلك في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم فيها النقل، ويجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي ينوي نقل سلع تم استيرادها إلى المملكة إلى دولة عضو أخرى، ألا يطالب بالخصم فيما يتعلق باستيراد تلك السلع.

٧. لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية^(١). وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة:

- أ. فاتورة ضريبة مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة.
- ب. في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل.
- ج. مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة.

٨. للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد.

٩. في حال تكبد شخص خاضع للضريبة ضريبة مدخلات على شراء، أو إنشاء، أو تجديد، أو تعديل عقار لغرض توريده توريداً خاضعاً للضريبة، وتم إعفاء التوريد العقاري وفقاً لأحكام الفقرة الأولى (أ) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة، فإنه يجوز للشخص خصم تلك الضريبة، مع مراعاة أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة، ووفقاً للشروط التالية:

(١) ونصها:

«المادة (٤٨) شروط ممارسة حق الخصم:

١- لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية:

أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ب- المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.

٢- لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى.

أ. أن يكون قد تم تلقي التوريدات المتعلقة بشراء، أو إنشاء، أو تجديد، أو تعديل العقار قبل تاريخ بداية سريان الإعفاء.

ب. أن يتم خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريدات الواردة في هذه الفقرة في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة عن أي فترة ضريبية وبحد أقصى الفترة الضريبية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م.

ج. أن يستخدم الخصم النسبي لخصم ضريبة المدخلات، في حال لم يكن بالإمكان إسناد الضريبة المتكبدة بالكامل إلى العقار الذي تم توريده، أو في حال كانت الضريبة المتكبدة مشمولة في فاتورة ضريبية لتوريد مستمر تم جزئياً في أو قبل تاريخ سريان الإعفاء وجزئياً بعد ذلك التاريخ.

المادة الخمسون: السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي

١. لا يُعدُّ الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية لأغراض مزاوله النشاط الاقتصادي، ولا يسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بإعادة توريد تلك السلع أو الخدمات كتوريدات خاضعة للضريبة:

أ. أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية أو حضور فعاليات ذات طابع ترفيهي.
ب. خدمات الضيافة وتموين الأغذية والمشروبات ما لم يكن هناك التزام نظامي على الخاضع للضريبة بتوفير تلك الخدمات لموظفيه في مكان العمل بموجب أي نظام ساري في المملكة.
ج. خدمات التأمين أو الرعاية الصحية المقدمة لموظفي الشخص الخاضع للضريبة وتابعيهم ما لم يكن هناك التزام نظامي على الخاضع للضريبة بتوفير تلك الخدمات لموظفيه بموجب أي نظام ساري في المملكة.

د. شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

هـ. التأمين على المركبات المقيدة أو إجراء أي تصليح أو تعديل أو صيانة أو غيرها من الخدمات المماثلة عليها.

و. التزود بالوقود المستخدم في المركبات المقيدة.

ز. أي سلع أو خدمات مخصصة للاستعمال الشخصي أو لأي أغراض أخرى بخلاف أغراض النشاط.

٢. يقصد بالمركبة المقيدة أي مركبة مصممة لنقل ما لا يزيد على (١٠) أشخاص، ويستثنى من مفهوم المركبة المقيدة كل مما يلي:

أ. الشاحنات والرافعات ونحوها من المعدات الثقيلة، التي يتم استخدامها حصراً لأغراض النشاط الاقتصادي دون أن تتاح للاستعمال الخاص.

ب. المركبات التي يكون الغرض من شرائها أو استئجارها هو إعادة توحيدها توحيدها خاضعاً للضريبة على سبيل البيع أو التأجير أو استخدامها في أي نشاط آخر مماثل.

ج. المركبات المسجلة كمركبات طواري كسيارات الإسعاف والإطفاء والأمن والحراسة.

د. المركبات التي يتم استخدامها حصراً لأغراض النشاط الاقتصادي دون أن تتاح للاستعمال الخاص.

٣. في الحالات التي تعامل فيها المركبة المقيدة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنها لم يتم شرائها في سياق النشاط الاقتصادي، فإن توريد الشخص الخاضع للضريبة لتلك المركبة المقيدة لا يعد أنه جرى في سياق نشاطه الاقتصادي.

٤. بالرغم مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن شراء أيا من الخدمات المدرجة في تلك الفقرة والتي يقصد بها البيع للغير دون أن يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة فإن الشراء يعد قد تم في سياق نشاطه الاقتصادي.

المادة الحادية والخمسون: الخصم النسبي لضريبة المدخلات

١. دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، يجوز خصم كامل الضريبة التي يتحملها الشخص الخاضع للضريبة على السلع والخدمات المستلمة والتي تنسب حصراً ومباشرة إلى التوريدات الخاضعة للضريبة التي قدمها أو التوريدات الأخرى الموضحة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعون من هذه اللائحة.

٢. تكون الضرائب التي يتحملها شخص خاضع للضريبة على السلع والخدمات التي ترتبط حصراً ومباشرة بالتوريد المعفى من الضريبة، غير قابلة للخصم.

٣. في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة للضريبة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن تحديد التوريد المعفى بشكل مستقل من هذا التوريد، فعندئذ يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة.

٤. لأغراض طريقة احتساب الخصم النسبي الافتراضي المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يتم احتساب الخصم النسبي على أساس الكسر حيثما:

أ. كان البسط هو قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي أجراها الشخص الخاضع للضريبة في السنة التقويمية الماضية.

ب. كان المقام هو إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها التي أجراها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة التقويمية الماضية.

ج. كانت قيمة التوريدات الخاضعة أو المعفاة التي قام بها ذلك الشخص والتي تكون جزءاً من الكسر تشمل تلك التوريدات التي لا تجري في المملكة، ولكنها كانت أو ستكون إما خاضعة للضريبة أو معفاة لو أنها قد جرت في المملكة.

٥. الكسر المحتسب وفقاً للفقرة (ب) من الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب ألا يتضمن:

أ. توريدات الأصول الرأسمالية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.

ب. ب. التوريدات التي وقعت خارج المملكة والتي تم توريدها من مؤسسة تابعة للشخص الخاضع للضريبة خارج المملكة.

٦. على الشخص الخاضع للضريبة الذي لم يكن مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة في السنة التقويمية الماضية، أن يجرى الحساب بالطريقة الافتراضية وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، استناداً إلى القيم المقدرة للسنة التقويمية الحالية.

٧. على الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم طريقة الحساب الافتراضية وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، أن يقوم في نهاية السنة التقويمية بمقارنة القيم المستخدمة في الكسر خلال تلك السنة مع القيم الفعلية للتوريدات التي أجريت في تلك السنة التقويمية، وإجراء التعديل على ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي النهائي عن تلك السنة التقويمية بحيث يعكس الخصم النسبي الصحيح على أساس التوريدات الفعلية عن السنة بكاملها.

٨. يجوز للشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب استخدام طريقة بديلة للطريقة الافتراضية. وذلك في الحالات التي تكون الطريقة البديلة تعكس بشكل أدق استخدام الشخص الخاضع للضريبة السلع والخدمات.

٩. للهيئة أن توافق أو ترفض الطلب المقدم باستخدام طريقة أخرى غير طريقة القاعدة الأساسية بموجب إشعار بذلك، وفي حالة الموافقة على الطلب تحدد الهيئة الفترة الزمنية التي يجوز فيها استخدام الطريقة البديلة، شريطة ألا تتجاوز الفترة المذكورة خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب جديد.

١٠. يجوز للهيئة أن تصدر إشعاراً بإلزام الشخص الخاضع للضريبة استخدام طريقة أخرى وتحدد الفترة الزمنية التي يجب فيها استخدام تلك الطريقة، وذلك إذا رأت أن الطريقة الافتراضية أو الطريقة البديلة التي وافقت عليها لا تعكس بدقة استخدام الشخص الخاضع للضريبة للسلع والخدمات.

١١. في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة مدخلات عن السلع والخدمات غير المستخدمة من أجل عمل توريد خاضع للضريبة، ولكنها استخدمت فيما يلي:

أ. فيما يتعلق بزيادة رأس مال نشاط اقتصادي قائم إلى الحد الذي يؤدي إلى عمل توريدات خاضعة للضريبة، من خلال إصدار حصص رأس مال جديدة أو إصدار سندات دين.

ب. لنشاط تجاري يتم التعامل معه على أنه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، مثل نقل النشاط الاقتصادي أو جزء من النشاط الاقتصادي كمنشأة عاملة بموجب المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

ج. لعمل توريد عقاري معفى من الضريبة - وفقاً لأحكام الفقرة الأولى (أ) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة - بشكل عرضي غير منتظم في السياق الطبيعي لممارسة الشخص لنشاطه الاقتصادي الخاضع للضريبة.

د. واقعة أخرى حدثت بشكل عرضي لنشاط اقتصادي إلى الحد الذي يؤدي إلى عمل توريدات خاضعة للضريبة.

فإن ضريبة المدخلات هذه تكون قابلة للخصم وفقاً لنسبة الأنشطة الاقتصادية الشاملة التي تقوم بعمل توريدات خاضعة للضريبة للشخص الخاضع للضريبة وتحدد باستخدام طريقة الخصم النسبي الموضحة في هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون: الأصول الرأسمالية

١. يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل ضريبة المدخلات التي سبق خصمها فيما يتعلق بالأصل الرأسمالي في الحالات التي تزيد أو تنقص فيها ضريبته للمدخلات، نتيجة لتغيير يطرأ على طريقة استخدامه للأصل أو تغيير على وضع ضريبة القيمة المضافة لهذا الاستخدام.

٢. فترة التعديل التي يطلب فيها إجراء التعديل وفقاً لهذه المادة هي ست (٦) سنوات فيما يتصل بالأصول الرأسمالية المنقولة، وعشر (١٠) سنوات فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية غير المنقولة التي هي ملحقة بشكل دائم بالأرض أو العقار، وذلك اعتباراً من تاريخ شراء الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي، فإذا كان العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي المحدد طبقاً للممارسة المحاسبية المتبعة لدى الشخص الخاضع للضريبة أقل من الفترة الزمنية ذات الصلة، فعندئذ تعد فترة التعديل هي العمر الافتراضي للأصل الرأسمالي، وكل جزء من السنة يحسب كسنة كاملة.

٣. في الوقت الذي يقتني فيه الشخص الخاضع للضريبة الأصل الرأسمالي، يتم خصم ضريبة المدخلات وفقاً للاستخدام المقصود للسلع ويشترط خلال فترة التعديل إجراء تعديل على مبلغ الخصم بعد أي سنة يكون فيها الاستخدام الفعلي للأصل الرأسمالي مختلفاً عن الاستخدام الذي كان مقصوداً أصلاً. وتحسب النفقات الرأسمالية المحملة على أصول رأس المال من قبل الشخص الخاضع للضريبة لبناء أو تعزيز أو تحسين أعماله،

كنفقات أو نفقات إضافية، وفترة التعديل أو فترة التعديل الإضافية) لهذه النفقات، اعتباراً من تاريخ الانتهاء من هذه الأعمال.

٤. على الشخص الخاضع للضريبة في نهاية كل مدة اثني عشر شهراً وفق المدد الوارد في الفقرة الخامسة من هذه المادة، مراجعة مبلغ ضريبة المدخلات واحتسابها على أساس الكسر الآتي:

الخصم المبدئي لضريبة المدخلات

فترة التعديل

وأن يقوم بإجراء التعديل على ذلك الكسر الخاص بضريبة المدخلات، استناداً إلى الاستخدام الفعلي للأصل خلال تلك السنة.

٥. تبدأ مدة الاثني عشر شهراً اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها اقتناء الأصل الرأسمالي أو بعد نهاية مدة الاثني عشر شهراً السابقة بالنسبة إلى ذلك الأصل، وعلى الشخص الخاضع للضريبة إجراء التعديل على ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبية تقع في مدة الاثني عشر شهراً، وله المطالبة بالمبلغ الزائد من ضريبة المدخلات أو إجراء تسوية سداد لضريبة المدخلات.

٦. في الحالات التي لا يكون فيها تغيير في استخدام الأصل الرأسمالي عما كان مقصوداً في الأصل في أي سنة، لا يكون الشخص الخاضع للضريبة مطالباً بتعديل ضريبة المدخلات فيما يتعلق بذلك الأصل الرأسمالي عن تلك السنة.

٧. في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب بيع الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل خصم ضريبة المدخلات لباقي فترة التعديل عن ذلك الأصل الرأسمالي في الفترة الضريبية التي تم فيها البيع. لا يلزم إجراء أي تعديل على ضريبة المدخلات التي يتم خصمها للفترة المتبقية من فترة التسوية إذا تم تدمير أو سرقة الأصول الرأسمالية أو قبل انتهاء عمرها الافتراضي.

٨. في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب زوال استخدام ذلك الأصل الرأسمالي في الأنشطة الخاضعة للضريبة الخاص بذلك الشخص الخاضع للضريبة، فعندئذ يجب عدم إجراء تعديل على ضريبة المدخلات، بل يعد الشخص الخاضع للضريبة على أنه يقوم بتوريد مفترض وفقاً للاتفاقية وتحسب قيمة ذلك التوريد المفترض باستخدام المعادلة الآتية:

(قيمة شراء أصل رأس المال × نسبة الخصم المبدئي لضريبة المدخلات × العمر الافتراضي المتبقي)

فترة التعديل

حيث كان معدل الضريبة معبراً عنه كنسبة مئوية والعمر المتبقي النافع هو فترة التعديل المحددة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ناقصاً عدد السنوات التي استخدم فيها الشخص الخاضع للضريبة هذا الأصل الرأسمالي، وتعد نسبة الخصم المبدئي هي نسبة الخصم المحددة وفقاً للاستخدام المزمع للسلع وقت الشراء كما تم احتسابه وفقاً لهذه المادة.

الفصل التاسع

الفواتير الضريبية

المادة الثالثة والعشرون:

تحدد اللائحة ما يأتي:

- ١ - محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.
- ٢ - الشروط والضوابط اللازمة لإصدار فواتير ضريبية ملخصة أو مبسطة.
- ٣ - شروط وضوابط استثناء الخاضع للضريبة من إصدار الفواتير الضريبية بالنسبة إلى التوريدات المعفاة من الضريبة.
- ٤ - شروط وإجراءات قبول الفواتير من حيث الشكل.
- ٥ - الشروط اللازمة للموافقة للخاضع للضريبة على الاستعانة بغيره لإصدار الفواتير الضريبية نيابة عنه.

اللائحة التنفيذية

المادة الثالثة والخمسون: الفواتير الضريبية

١.

أ. على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية تتضمن على الأقل التفاصيل الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة، أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة، أو إلى مؤسسة فردية، أو إلى أي كيان آخر مؤسس في المملكة وفقاً للأنظمة السارية فيها.

٢. استلام أي مقابل يتعلق بتوريدات السلع أو الخدمات الخاضعة إلى شخص آخر خاضع للضريبة. أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة، أو إلى مؤسسة فردية، أو إلى أي كيان آخر مؤسس في المملكة وفقاً للأنظمة السارية فيها، وذلك قبل حدوث تلك التوريدات.

د. رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان بذلك.

هـ. اسم وعنوان كلا من المورد والعميل.

و. كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها.

ز. التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية.

ح. المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة.

ط. معدل الضريبة المطبق.

ي. مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيناً بالريال.

ك. في حال لم تكن الضريبة مفروضة بالسعر الأساسي، يلزم بيان المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد.

ل. في الحالات التي تسري فيها طريقة هامش الربح على السلع المستعملة المؤهلة، تتم الإشارة إلى أن ضريبة القيمة المضافة قد تم فرضها على الربح بالنسبة إلى تلك السلع.

٦. يجب إصدار الفواتير الضريبية آلياً في الحالات المقررة، وفق لائحة تصدر عن وزير المالية أو مجلس الإدارة حول المتطلبات والشروط المتعلقة بإصدار الفواتير الآلية، شريطة أن تكون تلك اللائحة سارية المفعول وقت التوريد.

٧.

أ. على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبية مبسطة تتضمن على الأقل التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

١. توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى أي شخص بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى (أ) من هذه المادة.

٢. استلام أي مقابل يتعلق بتوريدات السلع أو الخدمات الخاضعة إلى أي شخص بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى (ب) من هذه المادة، وذلك قبل حدوث تلك التوريدات.

ب. في جميع الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجب إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة في تاريخ التوريد أو في تاريخ استلام المقابل كلياً أو جزئياً، أيهما أسبق.

ج. استثناء من الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للخاضع للضريبة إصدار الفواتير الضريبية المبسطة في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي حدث فيه التوريد

شريطة أن تتضمن تلك الفواتير على الأقل اسم وعنوان العميل والتاريخ الذي حدث فيه التوريد بالإضافة إلى التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة، وذلك فقط عن التوريدات التالية:

١. توريدات الخدمات المالية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية أو شركات التأمين المرخصة من الجهات المعنية في المملكة.

٢. أي توريدات أخرى يصدر بها قرار محافظ الهيئة.

د. يجوز للخاضع للضريبة الذي يتمتع بالاستثناء المتعلق بالتوريدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، إصدار فاتورة ضريبية مبسطة ملخصة تتضمن عدة توريدات منفصلة لسلع أو خدمات تمت من قبله لصالح عميل واحد خلال فترة لا تزيد عن شهر تقويمي. شريطة أن تتضمن تلك الفاتورة على الأقل اسم وعنوان العميل والفترة المتعلقة بالتوريدات بالإضافة إلى التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة، ويتم إصدارها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر التقويمي المتعلق بها.

٨. يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:

أ. تاريخ الإصدار.

ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي.

ج. بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها.

د. المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات.

هـ. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.

٩. لمحافظ الهيئة صلاحية التعديل على التفاصيل الواجب توافرها في الفواتير المصدرة وفقاً لهذه المادة، وله تحديد أي تفاصيل إضافية يجب توافرها في تلك الفواتير لأغراض تطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

١٠. للهيئة صلاحية تعليق أو إلغاء الإلزام بتطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية - كلياً أو جزئياً - لفئة من المكلفين أو لمكلفين محددين بعد دراسة الأسباب التي تدعو لذلك، ولها إصدار القرارات اللازمة لذلك.

١١. يقصد بلفظ الفاتورة الضريبية أينما ورد في هذه اللائحة الفواتير الصادرة وفقاً لأي من أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة والخمسون: الإشعارات الدائنة والمدينة

١. إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، بعد إصدار الفاتورة الضريبية، وكان المبلغ المبين كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية يتجاوز الضريبة المستحقة عن التوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يزود العميل بإشعار دائن.

٢. إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، بعد إصدار الفاتورة الضريبية، وكان المبلغ الموضح كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية أقل من الضريبة المستحقة عن التوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يزود العميل بإشعار مدين.
٣. بخلاف الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، للشخص الخاضع للضريبة الذي أصدر فاتورة ضريبية واكتشف وجود خطأ في بياناته أو بيانات العميل المذكورة في الفاتورة، أن يزود العميل بإشعار مدين أو دائن - بحسب الحال - يتم بموجبه تصحيح بيانات تلك الفاتورة، على أن يحتفظ كل من المورد والعميل بالفاتورة الضريبية والإشعار المدين أو الدائن المصدر بموجب هذه الفقرة للوفاء بالتزاماتهم الضريبية المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.
٤. يجب أن تتضمن الإشعارات الدائنة أو المدينة التي يتم إصدارها وفقاً لهذه المادة كافة التفاصيل المطلوبة بموجب المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة وبحسب طبيعة الفاتورة الضريبية المتعلقة بتلك الإشعارات، ويجب أن تتضمن تلك الإشعارات الإشارة بشكل واضح - وفقاً لما تحدده الهيئة - إلى الفاتورة أو الفواتير الضريبية السابق إصدارها والمتعلقة بها.
٥. وفيما عدا ذلك يجب أن يضمن أي إشعار دائن أو مدين على المعلومات المطلوبة وفق المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة وأن يتم إظهار ذلك في الفاتورة الضريبية المقابلة.
٦. يجب على الخاضع للضريبة إصدار الإشعارات الدائنة و/ أو المدينة الواجب إصدارها وفق أحكام هذه المادة في موعد أقصاه خمسة عشر (١٥) يوماً من الشهر التالي من تاريخ وقوع أي من الحالات التي يجب بموجبها إصدار الإشعار.



لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ.



الضوابط والمتطلبات والمواصفات اللازمة لتنفيذ أحكام الفوترة الإلكترونية الصادرة بموجب قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٦٢٧٣٨) وتاريخ ١٤٤٣ / ١١ / ٢٣ هـ.

الفصل العاشر

الإقرار الضريبي

المادة الرابعة والعشرون:

- ١ - تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها.
- ٢ - على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
- ٣ - على الشخص الخاضع للضريبة الذي وصل إلى علمه وجود خطأ في إقرار ضريبي قدمه إلى الهيئة؛ إبلاغ الهيئة بهذا الخطأ وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة الثامنة والخمسون: الفترة الضريبية

١. تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال خلال الاثني عشر شهراً السابقة بمدة شهر.
٢. تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الآخرين الخاضعين للضريبة، بمدة ثلاثة أشهر.
٣. للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين لا تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة، القيمة الواردة في الفقرة الأولى، أن يقدموا طلباً إلى الهيئة لاستخدام الفترة الضريبية الشهرية.
٤. عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام الفترة الضريبية الشهرية تصدر الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ بدء نفاذ التغيير، ويعد تاريخ النفاذ هو بداية الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي منحت فيها الموافقة.
٥. للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم الفترة الضريبية الشهرية لمدة ستين، أن يقدم طلباً إلى الهيئة لاستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر شريطة ألا تتجاوز قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة لآخر اثني عشر شهراً القيمة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الطلب.

٦. عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام فترة ضريبية مدتها ثلاثة أشهر، تصدر الهيئة إشعاراً يتضمن تاريخ نفاذ التعديل، ويكون تاريخ بدء النفاذ هو بداية الفترة الضريبية اللاحقة للفترة التي منحت فيها الموافقة.

٧. في الحالات التي توجه فيها الهيئة الشخص الخاضع للضريبة إلى استخدام فترة ضريبية معينة، فعليها إصدار إشعاراً يوضح به تاريخ بداية العمل بتلك الفترة الضريبية.

المادة الثانية والستون: الإقرارات الضريبية

١. يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية ويعد هذا الإقرار الضريبي إقرار تقديرية وفي كل الأحوال للهيئة إصدار تقييم بناء على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة قد تعذر عليه تقديم الإقرار الضريبي مع بقاء الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي الحال.

٢. إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة:

أ. القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات.

ب. القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.

ج. القيمة الإجمالية لجميع التوريدات المفترضة من السلع والخدمات.

د. القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات إلى الشخص الخاضع للضريبة متى كانت الضريبة مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

هـ. القيمة الإجمالية للتوريدات البينية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.

و. القيمة الإجمالية للضريبة المستحقة على الواردات التي أقر بها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الضريبي، وإجمالي ضريبة المدخلات المتعلقة بجميع وارداته من السلع التي قام بها.

ز. إجمالي قيمة التوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.

ح. قيمة أي توريدات أخرى قام بها الشخص الخاضع للضريبة.

ط. قيمة أي تعديلات أجريت على ضريبة المدخلات وفقاً للمادتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين من هذه اللائحة خلال تلك الفترة الضريبية.

ي. أي تصحيح أجري على الإقرارات الضريبية السابقة عبر هذا الإقرار الضريبي وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة والستين من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والستون: تصحيح الإقرارات

١. في حال قام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي للهيئة وتبين له لاحقاً وجود خطأ نتج عنه قيامه بالإقرار عن مبلغ يقل عن صافي الضريبة المستحقة التي كان يتوجب عليه الإقرار عنها، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ علمه ويتم ذلك من خلال تصحيح الإقرار الضريبي المقدم سابقاً للهيئة.

٢. في حال قام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي للهيئة وتبين له لاحقاً وجود خطأ نتج عنه قيامه بالإقرار عن مبلغ يزيد عن صافي الضريبة المستحقة التي كان يتوجب عليه الإقرار عنها، فيجوز له أن يقوم بتصحيح الخطأ من خلال إدراج ذلك المبلغ - بالخصم - من صافي الضريبة المستحقة ضمن أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٣. استثناء مما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه نقص في مبلغ صافي الضريبة المستحقة التي تم الإقرار عنها يقل صافي قيمته عن خمسة عشر (١٥,٠٠٠) ألف ريال من خلال إدراج ذلك المبلغ - بالزيادة - إلى صافي الضريبة المستحقة التي يتوجب الإقرار عنها في الإقرار الضريبي الذي يقدم للهيئة عن الفترة الضريبية التي تم خلالها اكتشاف الخطأ.

٤. لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بخطأ نتج عنه الإقرار عن صافي ضريبة مستحقة تزيد عن الضريبة التي كان يتوجب الإقرار عنها فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد مضي خمس (٥) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية.

٥. أي تصحيح يقدم إلى الهيئة يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

أ. الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بها الإقرارات الضريبية المطلوب تصحيحها.

ب. قيمة ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية.

ت. معلومات توضح سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في الإقرار الضريبي.

المادة الخامسة والعشرون:

تحدد اللائحة الضوابط والشروط اللازمة لتعديل مقابل التوريد في الفواتير الضريبية الأصلية، أو تعديل الإقرار الضريبي.

المادة السادسة والعشرون:

- ١ - للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.
- ٢ - للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد يعدل تقييماً سابقاً لها.
- ٣ - على الهيئة إبلاغ الخاضع للضريبة بالتقييم الضريبي الصادر عنها وفقاً لهذه المادة.
- ٤ - تحدد اللائحة المدد والإجراءات اللازمة لإجراء التقييم الضريبي، وإجراءات الاعتراض عليه، ووسائل إبلاغ الخاضع للضريبة به، وآليات تقدمه بطلب تصحيحه.

اللائحة التنفيذية

المادة الرابعة والستون: إجراءات الفحص والتقييم

١. للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضرورة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره.
٢. يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب على الهيئة ألا تصدر أو تعدل تقييماً فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد انقضاء خمس (٥) سنوات من انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية.
٤. في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية.
٥. يجوز سحب التقييم الذي أصدرته الهيئة نتيجة عدم تقديم الشخص الخاضع للضريبة لإقراره الضريبي، إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه إقراراً ضريبياً مكتملاً عن ذات الفترة الضريبية.

٦. على الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يبدوا تعاونهم فيما يتعلق بالفحص الذي تجريه الهيئة وفقاً للشروط الآتية:

أ. وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، يجب إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة أو في مقر الهيئة بموجب إشعار تصدره الهيئة قبل مدة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ الفحص.

ب. استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة أن تجري فحصاً دون إخطار مسبق إذا كان لديها أسباب منطقية تدعوها إلى الشك في وجود مخالفة لأحكام النظام أو هذه اللائحة أو في حال رفض أو كان من المرجح أن يرفض الشخص الخاضع للضريبة التعاون مع الهيئة.

ج. يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة خلال ساعات العمل الرسمية المتبعة لديه. وعليه أن يسمح بالوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بها وفقاً للنظام وهذه اللائحة، والتي قد يتم فحصها من الهيئة في أو خارج مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة.

د. في حالة قيام الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة، فيجب إعطائه إيصالاً بذلك.

هـ. على الهيئة إعادة المستندات المنقولة بعد الانتهاء من فحصها إلى الشخص الخاضع للضريبة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء الفحص، وللهيئة أن تحتفظ بنسخ من هذه المستندات إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.

٧. يجوز لموظفي الهيئة، كجزء من الفحص أن يقوم بزيارة أي مقر تابع للشخص الخاضع للضريبة للتحقق من التزام الشخص الخاضع للضريبة بجميع المتطلبات الضريبية.

٨. إذا كانت الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات الشخص الخاضع للضريبة محفوظة في نظام حاسب آلي أو نظام آلي آخر، يجب على الشخص الخاضع للضريبة خلال الفحص أن يقدم إلى موظفي الهيئة نسخاً ورقية أو ملفات إلكترونية تحتوي على المعلومات المطلوبة عند طلبها منه.

٩. في حال عدم تعاون الشخص الخاضع للضريبة مع موظفي الهيئة بتقديمه للمعلومات المطلوبة، يجوز لموظفي الهيئة أن يتخذوا إجراءات إضافية للحصول على الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية وأي مستندات أخرى ذات صلة قد توفر تلك المعلومات ولهم حجز ومسك تلك المستندات مؤقتاً إذا اتضح أن الشخص الخاضع للضريبة قد يخفي أو يتلف أو يعبث بتلك المستندات. وفي الحالات التي يشبه فيها بانتهاك

أحكام النظام أو هذه اللائحة، فللهيئة أن تجري تفتيشاً لتلك الأماكن وأن تجمع الأدلة المتعلقة بذلك الانتهاك أو التهرب الضريبي.

١٠. استثناء مما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز للهيئة بعد انقضاء المدة المقررة إجراء فحص وتقييم أي إقرار ضريبي، بشرط موافقة الشخص الخاضع للضريبة على ذلك.

المادة الخامسة والستون: الضمان

١. بخلاف الحالات الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة ضماناً نقدياً أو مصرفياً كضمان لأداء التزاماته الضريبية وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ. أن تتم مطالبة الشخص الخاضع للضريبة بتقديم الضمان النقدي أو المصرفي من خلال إشعار كتابي يوضح نوع الضمان المطلوب وقيمه ومدته على ألا تتجاوز مدته اثني عشر شهراً. ويتم منح الشخص الخاضع للضريبة مهلة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ الإشعار لتقديم الضمان، ويتضمن الإشعار المهلة المحددة لتقديمه.

ب. تحدد الهيئة قيمة الضمان المطلوب من الشخص الخاضع للضريبة بناءً على متوسط القيمة الربع سنوية التقديرية لضريبة المخرجات للشخص الخاضع للضريبة وضعف متوسط القيمة الربع سنوية التقديرية لضريبة المخرجات في حالة الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم الذي لا يعين ممثل ضريبي، وللهيئة في حالات معينة - وفقاً لتقديرها - أن تحدد قيمة الحد الأدنى والحد الأعلى لقيمة الضمان المطلوب من شخص خاضع للضريبة، ولها كذلك استخدام طرق حسابية أخرى في الحالات التي ترى فيها ضرورة لذلك.

ج. أن يتم إيداع قيمة الضمان النقدي في حساب منفصل عن الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة.

د. في الحالات التي تكون بدأت فيها إجراءات رسمية لتحصيل أي مبالغ مستحقة فيما له صلة بضريبة القيمة المضافة ولا تزال المبالغ غير مسددة، فللهيئة إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة وغير المسددة والضمان النقدي أو التنفيذ على الضمان البنكي بما لا يتجاوز قيمة المبلغ المستحق غير المسدد، وذلك بعد إشعار الشخص الخاضع للضريبة.

هـ. في الحالات التي يكون فيها الضمان النقدي أو الضمان المصرفي قد تم استهلاكه في عمل مقاصة لمبالغ مستحقة ذات صلة بضريبة القيمة المضافة، فللهيئة أن تطلب ضماناً نقدياً أو مصرفياً جديداً من الشخص الخاضع للضريبة وذلك وفقاً للضوابط المحددة في هذه المادة.

و. بعد انقضاء مدة الضمان، فإن للهيئة الاحتفاظ بالضمان النقدي أو طلب الإبقاء على الضمان المصرفي ساري المفعول لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وللهيئة إعادة الضمان للشخص الخاضع للضريبة بناء على طلبه أو قيده لصالح حسابه عن طريق المقاصة مع ما يستحق عليه من التزامات ضريبة ذات صلة بضريبة القيمة المضافة.

٢. في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً.

٣. دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، يجوز لمصلحة الجمارك أن تطلب ضماناً نقدياً أو مصرفياً من الشخص المستورد للسلع في حال الإدخال المؤقت للمملكة. يعادل قيمة الضريبة التي ستستحق عند استيراد هذه السلع.

المادة الثامنة والستون: الاستئناف

١. يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٤٥ هـ.

٢. لوزير المالية وضع تنظيم لإجراءات التسوية لحل الخلافات بين الهيئة والخاضعين للضريبة وفق مواد يمكن اللجوء إليها عند موافقة الهيئة والشخص الخاضع للضريبة على إجراءات التسوية.

الفصل الحادي عشر

سداد الضريبة

المادة السابعة والعشرون:

- ١- تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة.
- ٢- للهيئة أن تسمح للخاضع للضريبة بتغيير فترته الضريبية بموجب طلب يقدمه إلى الهيئة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
- ٣- للهيئة - بقرار مسبب - إلزام الخاضع للضريبة بتغيير فترته الضريبية.
- ٤- على الهيئة إبلاغ الخاضع للضريبة بأي تغيير يطرأ على فترته الضريبية، وفقاً للمواعيد والوسائل التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة التاسعة والخمسون: سداد الضريبة

١. يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.
٢. يجب أن يتم سداد الضريبة من قبل الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم.
٣. تسدد الضريبة في الحساب المصرفي الخاص بالهيئة.
٤. يجب على من يقوم بالسداد توفير تفاصيل رقم التعريف الضريبي للشخص الخاضع للضريبة والفترة الضريبية أو الفترات الضريبية التي يتم السداد عنها.
٥. تحتفظ الهيئة بحساب ضريبي لكل شخص خاضع للضريبة يسجل فيه ما يلي:
 - أ. ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة عن كل فترة ضريبية والغرامات والرسوم الأخرى المتعلقة بتلك الفترة الضريبية.

ب. الرصيد الجاري المتعلق بإجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة والغرامات وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

٦. يتم إتاحة تفاصيل الحساب الضريبي للشخص الخاضع للضريبة إلكترونياً من قبل الهيئة. ليتمكن من الاطلاع على حسابه.

٧. في حال تلقت الهيئة مبلغاً من الشخص الخاضع للضريبة، يتم قيده أولاً في الرصيد المتعلق بالفترة الضريبية ذات الصلة بالسداد. وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أي غرامات أو رسوم مستحقة عن أي فترة ضريبية سابقة، ثم لتغطية أي مبالغ مستحقة عن أي فترة أخرى وذلك بدءاً من أقدم رصيد لم يتم سداده.

٨. للهيئة إجراء المقاصة بين أي رصيد دائن لضريبة القيمة المضافة وبين أي ضرائب أخرى مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة. وعلى الهيئة إشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك.

المادة الستون: تمديد وقت سداد الضريبة

١. يجوز للهيئة أن تسمح للشخص الخاضع للضريبة بسداد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط، إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أدلة تثبت أنه غير قادر على سداد الضريبة عند استحقاقها أو تبين أنه سيتعرض لصعوبات في حال سدادها دفعة واحدة.

٢. لسداد الضريبة والغرامات والرسوم المستحقة على أقساط، يجب على الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة يرفق معه المستندات المؤيدة، ويجب أن يحدد في الطلب المبالغ المستحقة والفترات الضريبية ذات الصلة والأسباب التي تحول دون السداد في الميعاد أو المواعيد المقررة.

٣. على الهيئة إصدار إشعار إلى الشخص الخاضع للضريبة بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ استلامه.

٤. يحدد الإشعار بالقبول قيمة وتاريخ استحقاق كل قسط والفترة أو الفترات الضريبية ذات الصلة بالقسط. ويجب أن يذكر الشخص الخاضع للضريبة الفترة أو الفترات الضريبية مع كل قسط يسدده، وتخصص المبالغ المحصلة وفقاً لما تم النص عليه بالفقرة السابعة من المادة التاسعة والخمسين من هذه اللائحة.

٥. لا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة في أي ترتيب سداد معتمد لفترة تزيد عن اثني عشر (١٢) شهراً، ولمجلس إدارة الهيئة تمديد المدة لأكثر من اثني عشر شهراً وفق ضوابط معينة تصدر بموجب قرار مستقل.

٦. عند عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد قسطين أو وجدت الهيئة أنه مما يُعدُّ لازماً للحفاظ على الدخل العام للمملكة، فللهيئة إلغاء قرارها بالسداد على أقساط، وإشعار الشخص الخاضع للضريبة بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بسداد الرصيد المتبقي عليه فوراً.

٧. لا يؤثر تمديد مدة السداد بموجب هذه المادة على التزام الشخص الخاضع للضريبة بسداد أي غرامة تأخير يفرضها النظام ولائحته التنفيذية عن فترة التمديد التي منحت له.

المادة الحادية والستون: تحويل العملة

إذا تم استخدام أي عملة بخلاف الريال بما يرتبط بتطبيق هذه اللائحة، فيجب تحويل المبلغ إلى الريال باستخدام سعر التحويل اليومي المقرر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ استحقاق الضريبة المرتبطة وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام.

المادة الثامنة والعشرون:

١ - تتولى مصلحة الجمارك العامة تحصيل الضريبة المستحقة عند الاستيراد، وفقاً للإجراءات المتبعة لديها، وتحويلها إلى الحساب الذي يُحدد بالاتفاق بين وزارة المالية والهيئة.

٢ - استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، للهيئة السماح للخاضع للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة لغايات النشاط الاقتصادي، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة. وفي جميع الأحوال، يجب على الخاضع للضريبة أن يصرح عنها في إقراره الضريبي.

المادة التاسعة والعشرون:

تحدد اللائحة آلية سداد الضريبة المستحقة في الحالات التي يقع فيها مكان توريد السلع أو الخدمات في المملكة دون أن يكون المورد مقيماً فيها.

المادة الثلاثون:

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لفرض الضريبة على توريد السلع المستعملة من قبل الخاضع للضريبة؛ على أساس هامش الربح.

الفصل الثاني عشر

استرداد الضريبة

المادة الحادية والثلاثون:

للهيئة استثناء الفئات المنصوص عليها في الاتفاقية من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في المملكة، والسماح لها باسترداد الضريبة التي تكبدها على السلع والخدمات، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون

المادة (٣٠)

الاستثناء من دفع الضريبة في حالات خاصة

لكل دولة عضو أن تستثني الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في تلك الدولة، كما لكل دولة عضو أن تسمح لهؤلاء الأشخاص باسترداد الضريبة التي تم تحملها عند تلقي السلع والخدمات وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها، وتشمل هذه الفئات الآتي:

- الجهات الحكومية التي تحددها كل دولة.
- الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام وفقاً لما تحدده كل دولة.
- الشركات المعفية بموجب اتفاقيات لاستضافة فعاليات دولية.
- مواطني الدولة العضو عند تشييد منازلهم للاستعمال الخاص.
- المزارعين والصيادين غير المسجلين للضريبة.

الباب السابع

الاستثناءات عن الاستيراد

المادة (٣٨)

الإعفاء عند الاستيراد

تعفى من الضريبة:

١. معاملات استيراد السلع، إذا كان توريد هذه السلع في دولة المقصد النهائي معفى من الضريبة أو خاضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة.
٢. معاملات استيراد السلع الآتية المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد:
 - أ- الإعفاءات الدبلوماسية،
 - ب- الإعفاءات العسكرية،
 - ج- استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة،
 - د- استيراد مستلزمات الجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، في حال كانت مستثناة من دفع الضريبة وفقاً للمادة (٣٠)،
 - هـ- استيراد السلع المعادة.
٣. الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين وفقاً لما تحدده الدولة العضو.
٤. مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لما تحدده الدولة العضو.

المادة (٣٩)

تعليق الضريبة

تعلق الضريبة على استيراد السلع التي توضع تحت إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد، ولكل دولة عضو ربط تعليق الضريبة بشرط تأمين قيمة الضريبة.

المادة الثانية والثلاثون:

تحدد اللائحة شروط وضوابط منح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية حق طلب استرداد الضريبة التي تكبدتها على السلع والخدمات في المملكة، والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة على توريدات السلع والخدمات لهذه الجهات.

اللائحة التنفيذية

المادة السبعون: رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين

١. دون الإخلال بالاتفاقية والنظام لوزير المالية السماح لبعض الفئات التقدم إلى الهيئة بطلب اعتبارهم مؤهلين لاسترداد الضريبة المفروضة على مشترياتهم من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة في المملكة التي تم تحميلها وسدادها عند تلقي السلع أو الخدمات في المملكة، ولمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يصدر المتطلبات الواجب استيفائها من كل فئة ليتم اعتبار الأشخاص التابعين لها أشخاصاً مؤهلين للاسترداد.

٢. تشمل فئات الأشخاص المعينين الذين يمكن تحديد فئة أو أكثر منهم على أنهم أشخاص مؤهلين للاسترداد لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة، ما يلي:

أ. الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة.

ب. الجهات الخيرية والمؤسسات والجمعيات والأوقاف ذات النفع العام وما في حكمها.

ج. الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو يعملون في نشاط اقتصادي معين.

٣. يجوز للشخص الموافق على اعتباره شخصاً معيناً وفقاً لقائمة الفئات الصادرة عن وزير المالية والذي يستوفي المتطلبات الصادرة عن مجلس الإدارة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم طلباً للهيئة لتسجيله لديها كشخص مؤهل للاسترداد وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة.

٤. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ولها أن تطلب المعلومات والمستندات التي تؤكد استيفاء الشخص لمتطلبات التأهيل، وفي حال عدم استيفاء الشخص لأي من تلك المتطلبات، للهيئة رفض الطلب مع إشعار الشخص بأسباب الرفض وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص لأغراض الاسترداد ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.

٥. تقوم الهيئة بإصدار قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة وأية تعديلات تتم عليها.

٦. للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب لاسترداد الضريبة المدفوعة من قبله والمتعلقة بنشاطه المؤهل للاسترداد والصادر بها مستند جمركي أو فاتورة ضريبية مؤرخة في أو بعد تاريخ تقديمه بطلب التسجيل لدى الهيئة وللهيئة - في حالات معينة ووفق متطلبات يحددها مجلس الإدارة الموافقة على استرداد الضريبة من أي تاريخ سابق على تاريخ تقديم طلب التسجيل للهيئة على أن تقوم الهيئة بإصدار إشعار للشخص المؤهل للاسترداد يتضمن تاريخ التسجيل لدى الهيئة، والتاريخ الذي يجوز المطالبة باسترداد الضريبة من بدايته والفترة أو الفترات التي يجوز له تضمين تلك الضريبة في طلبات الاسترداد المتعلقة بها.

٧. يجوز للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية، وفي حالات محددة - ووفق ضوابط يضعها مجلس الإدارة - للهيئة أن تسمح للشخص المؤهل للاسترداد بتقديم طلبات الاسترداد على أساس شهري، وفي جميع الأحوال تحدد فترة الاسترداد في الإشعار الصادر من الهيئة بالموافقة على التسجيل، ويجوز للهيئة - لمرة واحدة كل اثني عشر شهراً تقويمياً - تغيير فترة الاسترداد بناء على طلب من الشخص موضح به أسباب التغيير أو بناء على تقديرها، وفي حال تغيير فترة الاسترداد تصدر الهيئة إشعار للشخص موضح به الفترة الجديدة وتاريخ سريان التغيير.

٨. يجب تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد، ولا يجوز تعديل الطلب بعد تقديمه أو تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بكل فترة استرداد، على أن يتضمن طلب الاسترداد - فقط - الضريبة المدفوعة عن السلع أو الخدمات التي صدرت بموجب مستند جمركي أو فاتورة ضريبية مؤرخة ضمن فترة الاسترداد، ويستثنى من ذلك طلبات الاسترداد المقدمة عن فترة شهرية أو ربع سنوية حيث يجوز أن تتضمن الضريبة المدفوعة عن فواتير ضريبية مؤرخة بتاريخ يسبق فترة الاسترداد - وبحد أقصى - تاريخ بداية السنة التقويمية محل الاسترداد.

٩. في الحالات التي يكون الشخص المؤهل للاسترداد ملزماً بالتسجيل لدى الهيئة كشخص خاضع للضريبة، فلا يجوز أن يتضمن طلب الاسترداد الضريبة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة لذلك الشخص والتي يجوز خصمها من قبله وفق القواعد الاعتيادية لضريبة القيمة المضافة.

وفي حال كانت الضريبة محل طلب الاسترداد تتعلق بتوريدات ذات صلة بتسجيله كمؤهل للاسترداد وتوريدات أخرى، ولا يمكن تحديد الضريبة المدفوعة المرتبطة بالاسترداد، فيتم تحديد الضريبة القابلة للاسترداد باستخدام طريقة الخصم النسبي لضريبة المدخلات والواردة ضمن أحكام المادة الحادية والخمسين من هذه اللائحة.

١٠. لا يجوز للشخص المؤهل طلب استرداد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع أو الخدمات غير المسموح بخصمها والمحددة في المادة الخمسين من هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك طلبات الاسترداد المقدمة من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة.

١١. لا يجوز تقديم طلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال.

١٢. يجب تقديم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج المحدد من قبلها لذلك الغرض. على أن يتضمن على الأقل المعلومات والبيانات والمستندات التالية:

أ. اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي.

ب. رقم الفاتورة الضريبية أو المستند الجمركي وتاريخ الإصدار.

ج. إجمالي مبلغ الفاتورة الضريبية، أو المستند الجمركي.

د. تاريخ سداد الفاتورة الضريبية، أو المسند الجمركي.

هـ - مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

و. وصف السلع أو الخدمات المشتراة.

ز. تفاصيل الحساب المصرفي الذي يحول عليه مبلغ الاسترداد.

ح. أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تحددها الهيئة ضمن طلب الاسترداد.

١٣. عند تقديم طلب الاسترداد يجب أن يحتفظ الشخص المؤهل للاسترداد بالدفاتر والسجلات والمستندات الدالة على أحقيته في الاسترداد وبشكل خاص الفاتورة الضريبية أو المستندات الجمركية الصادرة باسمه ذات الصلة بالتوريد محل الاسترداد والمستندات الدالة على سداده لتلك الضريبة، ولا يجوز للشخص المؤهل المطالبة باسترداد الضريبة المدفوعة بموجب فواتير ضريبية مبسطة لا تحمل اسمه، ويستثنى من ذلك الفواتير المبسطة الصادرة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة، ويجب على الشخص المؤهل للاسترداد الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات ذات الصلة بالضريبة المطالب باستردادها لمدة لا تقل عن (٦) سنوات من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد، ويستثنى من الشرط السابق الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصليات والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة.

١٤. وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي بصفته مطوراً عقارياً مرخصاً - وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة - أن يتقدم بطلب لتسجيله كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المستلمة في المملكة والمتعلقة بذلك النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً لضوابط الاسترداد المحددة في هذه المادة، وللهيئة أن تضع قواعد وإجراءات أخرى لاسترداد الضريبة من قبل هؤلاء الأشخاص المؤهلين.

١٥. للهيئة دراسة طلبات الاسترداد المقدمة ولها أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب مستندات أو معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آلي، ويلتزم الشخص المؤهل بتقديم تلك المستندات

والمعلومات المطلوبة خلال مدة عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ طلبها من قبل الهيئة، وللهيئة الحق برفض طلب الاسترداد في حال عدم تقديم المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.

١٦. إذا تم إشعار الشخص المؤهل للاسترداد بالموافقة على الطلب (كلياً أو جزئياً)، تقوم الهيئة بسداد المبلغ الموافق على استرداده إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة ويجوز للهيئة إجراء مقاصة بين المبلغ الموافق على استرداده مقابل أي ضريبة أو غرامة أو مبالغ أخرى مستحقة للهيئة.

١٧. في حال قام أي شخص مؤهل للاسترداد باسترداد مبلغ ضريبة بشكل خاطيء أو دون وجه حق، فعليه من تلقاء نفسه أن يشعر الهيئة بالخطأ فور علمه به، ويقوم بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ إلى الهيئة، وذلك وفق الإجراءات المحددة من قبل الهيئة.

١٨. تسري على طلبات الاسترداد المقدمة وفق أحكام هذه المادة لأحكام المنصوص عليها في المادتين الرابعة والستين والثامنة والستين من هذه اللائحة بشأن إجراءات الفحص والتقييم والاستئناف وإجراءات التحصيل المتبعة لدى الهيئة.

١٩. للهيئة إلغاء تسجيل الشخص المؤهل للاسترداد المسجل لديها في أي من الحالات التالية:

أ. فقدان الشخص المؤهل للاسترداد أي من متطلبات التأهيل.

ب. قيام الشخص المؤهل للاسترداد عمداً بتكرار استرداد الضريبة بدون وجه حق.

ج. صدور قرار من وزير المالية بعدم اعتبار فئة معينة من الأشخاص على أنهم أشخاصاً مؤهلين للاسترداد، على أن تشعر الهيئة الأشخاص المؤهلين للاسترداد بإلغاء تسجيلهم وتاريخ نفاذ الإلغاء.

لا يخل إلغاء تسجيل الشخص المؤهل للاسترداد بالتزامه بسداد أي مستحقات للهيئة تسبق تاريخ إلغاء التسجيل.

٢٠. استثناء من الأحكام ذات العلاقة بالفواتير الضريبية الواردة في هذه المادة، لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه السماح باسترداد ضريبة القيمة المضافة بموجب فاتورة ضريبة مبسطة وذلك لبعض فئات المؤهلين للاسترداد، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وضع إجراءات أخرى لاسترداد الضريبة غير المنصوص عليها في أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون:

١ - تحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لاسترداد الأشخاص غير المقيمين في إقليم دول المجلس للضريبة المسددة في المملكة.

٢ - تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق نظام استرداد السياح للضريبة.

اللائحة التنفيذية

المادة الحادية والسبعون: رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى

يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة في دولة عضو أخرى أن يقدموا طلباً لاسترداد الضريبة التي تحملوها في المملكة بما يتوافق مع الضوابط المتفق عليها بين الدول الأعضاء ويصدر مجلس الإدارة قراراً بالإجراءات المتعلقة بتقديم الطلب المتعلق بالضريبة التي تم تحملها في المملكة.

المادة الثانية والسبعون: رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس

١. يجوز للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً خارج دول المجلس التقدم بطلب باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين بالمطالبة برد الضريبة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات الموردة إليهم من قبل شخص في المملكة، ويكون الشخص شخصاً مؤهلاً وفقاً لهذه الفقرة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابه لضريبة القيمة المضافة، وكان ذلك الشخص مسجلاً لتلك الضريبة.

ب. إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابه لضريبة القيمة المضافة، وكان يسمح في تلك الدولة بآلية مماثلة لرد الضريبة إلى المقيمين بالمملكة الذين يكلفون بضريبة في تلك الدولة.

ت. يجوز للشخص المؤهل الذي نشأت أحقيته وفقاً لهذه المادة أن يقدم طلبات الاسترداد على أساس السنة التقويمية فقط. وفي الحالات الأخرى، يقدم الشخص المؤهل طلبات الاسترداد، وسوف تنظر الهيئة في هذه الطلبات باتباع الإجراءات المبينة في المادة السبعين من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والسبعون: رد الضريبة إلى السياح

١. يجوز للهيئة تفويض واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بتولي خطة تسهيل رد ضريبة القيمة المضافة إلى السياح الذين تحملوا الضريبة في المملكة. وعلى الهيئة إصدار قائمة بأسماء جميع مقدمي الخدمة المعتمدين.

٢. يجوز للسياح الذين يثبتوا أنهم ليسوا مقيمين في دولة عضو أن يقدموا إلى مقدم الخدمة المعتمد طلباتهم برد ضريبة القيمة المضافة عن السلع التي اشتروها في المملكة ولن تستعمل فيها وسيتم تصديرها إلى مكان خارج إقليم دول المجلس.
٣. يجب أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال تواجده داخل المملكة.
٤. يجب على مقدم الخدمة المعتمد أن يجمع ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة، وأهلية السلع للرد، وأن يفحص الطلب قبل أن يقدم الطلبات إلى الهيئة للموافقة عليها.
٥. في حالات الموافقة على طلب السائح، سوف تقوم الهيئة بسداد مبلغ الاسترداد إلى مقدم الخدمة. ويقوم مقدم الخدمة بسداد المبلغ إلى السائح ويجوز له خصم نسبة مئوية من المبلغ كعمولة.
٦. يجوز للهيئة رفض المطالبات الفردية كلياً أو جزئياً إذا لم تقتنع باستيفائها معايير الأحقية. وفي حالة عدم استيفاء معايير الأحقية فيما له صلة بطلبات متعددة، فللهيئة إلغاء موافقتها الممنوحة إلى مقدم الخدمة بتطبيق خطة رد الضريبة إلى السياح.
٧. ليس على الهيئة التزام تجاه السياح الأفراد بأن ترد إليهم ضريبة القيمة المضافة التي تحملوها في المملكة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تحدد اللائحة شروط وضوابط السماح للخاضع للضريبة بطلب استرداد الضريبة الصافية القابلة للخصم أو الاسترداد، أو ترحيلها لفترات ضريبية قادمة.

اللائحة التنفيذية

الفصل الحادي عشر: رد الضريبة

المادة التاسعة والستون: رد الضريبة المسددة بالزيادة

١. للشخص الخاضع للضريبة المطالبة برد مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في أي الحالات التالية:

أ. عند تقديم إقرار ضريبي عن فترة ضريبية يكون فيها صافي الضريبة المستحقة رصيماً دائماً لصالح الشخص الخاضع للضريبة.

ب. عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن مبلغ الضريبة واجب السداد.

ت. عند وجود رصيد دائن لصالح الشخص الخاضع للضريبة يتعلق بضريبة القيمة المضافة.

٢. يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة باسترداد أي مبالغ سددها بالزيادة على المبالغ المقررة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الإقرار، أو أي وقت آخر خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي حدث فيها أي من تلك الحالات.
٣. يجوز رفض طلب الاسترداد إذا كانت هناك أي إقرارات ضريبية واجبة التقديم ولم تقدم إلى الهيئة بعد.
٤. تقوم الهيئة بمراجعة الطلب المقدم من الشخص الخاضع للضريبة ويجوز لها الموافقة على طلب الاسترداد أو رفضه كلياً أو جزئياً، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية من الشخص الخاضع للضريبة من أجل التأكد من صحته، وعلى الهيئة عند الموافقة على الاسترداد كلياً أو جزئياً، الانتهاء من إجراءات الاسترداد ورد المبلغ خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ موافقتها على الطلب، عبر تحويل مصرفي لحساب الشخص الخاضع للضريبة.
٥. للهيئة إجراء مقاصة بين المبالغ المستحق ردها للشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ضريبة أو أي غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة بموجب أي نظام آخر تشرف الهيئة على تطبيقه كما يجوز للهيئة احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حق الشخص الخاضع للضريبة.
٦. يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يطلب استرداد المبلغ الزائد، وإلا سيتم ترحيله في حسابه الضريبي عند تقديم كل إقرار ضريبي أو في أي وقت آخر وفقاً للمدة الزمنية الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الثالث عشر

سرية المعلومات وتبادلها

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- على موظفي الهيئة وجميع العاملين لديها أو لمصلحتها المحافظة على سرية المعلومات الضريبية التي تلقوها بحكم عملهم، ولا يجوز لهم الكشف عن تلك المعلومات إلا في الحالات المنصوص عليها في اللائحة، ووفقاً للضوابط والشروط التي تحددها، وذلك دون إخلال بالأنظمة السارية في المملكة.
- ٢- على كل من يتلقى المعلومات - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - استخدامها فقط للأغراض التي منح بموجبها حق الاطلاع عليها، وعليه المحافظة على سرية هذه المعلومات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- باستثناء الحالات المنصوص عليها في اللائحة، لا يجوز للشخص الذي تلقى واطلع على المعلومات الضريبية إعادة الإفصاح عنها لأي شخص آخر، وعليه إعادة المستندات المتعلقة بهذه المعلومات إلى الهيئة.

اللائحة التنفيذية

المادة الخامسة والخمسون: سرية المعلومات

١. لا يجوز لموظفي الهيئة أن يفصحوا عن المعلومات الضريبية الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة التي تسلموها بصفتهم الرسمية إلا في الحالات المبينة في الفقرات الثانية أو الثالثة أو الرابعة من هذه المادة.
٢. يجوز الإفصاح عن المعلومات الضريبية في الحالات التي يكون فيها الإفصاح مطلوباً بموجب أحكام قضائية، أو النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو غيرها من الأنظمة المرعية في المملكة.
٣. يجوز لموظفي الهيئة الإفصاح عن المعلومات الضريبية متى كان ذلك ضرورياً في سبيل ممارسة الواجبات والسلطات الممنوحة للهيئة، وفقاً للمتطلبات الآتية:
 - أ. يكون الإفصاح عن المعلومات الضريبية، بصفة رسمية لموظف بالهيئة أو لمصلحة الجمارك. أو لديوان المراقبة العامة أو لجهات قضائية، أو لسلطة ضريبية في دولة أجنبية وفقاً لأي معاهدة اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.

- ب. يقوم موظف الهيئة بأداء تلك الصلاحيات بناء على تعليمات صادرة عن الهيئة تخوله ذلك.
- ج. ألا يتجاوز الإفصاح عن المعلومات الضريبية حدود الغرض المقصود منه، مع الأخذ في الاعتبار ما قد يترتب عن ذلك من أثر شخصي أو تجاري.
- د. ألا يتم الاحتفاظ بالمعلومات الضريبية لمدة تتجاوز تحقيق الغرض المقصود من الإفصاح.
- هـ. أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها والعناية بها واتخاذ كافة الإجراءات التي تقررها الهيئة لضمان منع التداول غير المشروع لها أو فقدانها أو تلفها.
- و. قبل السير في إجراءات الإفصاح، يجب التأكد من أن الشخص الذي سيفصح له على علم تام بسريتها، ومتطلبات السرية المنصوص عليها في النظام.
٤. مع مراعاة عدم الإخلال بمبدأ السرية الواردة في النظام ودون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة، يجوز للهيئة الإفصاح لشخص عن المعلومات الضريبية المتعلقة بشخص آخر بناء على موافقة خطية صادرة من الشخص الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع عشر

حفظ المستندات والمسؤولية التضامنية

المادة السادسة والثلاثون:

تحدد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية.

اللائحة التنفيذية

المادة السادسة والستون: السجلات

١. يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافاً عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة.

٢. يجب مسك السجلات باللغة العربية، ويجب إصدار جميع الفواتير باللغة العربية بالإضافة لأي لغة قد تصدر بها الفواتير الضريبية.

٣. دون الإخلال بأية أنظمة أو لوائح أو تعليمات معمول بها في المملكة فيما يتعلق بتنظيم مسك، أو حفظ المستندات والسجلات، أو التعاملات الإلكترونية، أو الأمن السيبراني، يجب حفظ الفواتير والمستندات والسجلات في المملكة ورقياً أو إلكترونياً من خلال الوصول إلى الخوادم أو قواعد البيانات التي حفظت فيها تلك الفواتير أو المستندات أو السجلات عبر محطة طرفية أو توصيلة طرفية في المملكة، وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير أو المستندات أو السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية:

أ. إمكانية الوصول إلى واستخراج الفواتير أو المستندات أو السجلات من نظام الحاسب الآلي المستخدم عند طلبها من الهيئة.

ب. دون الإخلال بأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر، يتم إدخال البيانات في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية متى كان ذلك ممكناً ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة تلك الدفاتر.

ج. الاحتفاظ بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية وتقديمها للهيئة عند طلبها.

نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل السابع: المسؤولية والتضامن

المادة ١٥٤

أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب - تشمل المسؤولية المدنية - إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب - الشركاء والممولين و الكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.

المادة ١٥٥

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها، وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة و سائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة ١٥٦

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب «الرسوم» الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة ١٥٧

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفّلوا متعهديها.

المادة ١٥٨

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام «القانون» والناجمة عن تلك الأعمال.

المادة ١٥٩

لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة، إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

المادة ١٦٠

تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزانة الدولة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الخامس عشر

التفتيش والضبط

المادة الثامنة والثلاثون:

يتولى موظفون - يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة - الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم. وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم.

اللائحة التنفيذية

المادة الرابعة والستون: إجراءات الفحص والتقييم

١. للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضرية القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره.
٢. يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب على الهيئة ألا تصدر أو تعدل تقييماً فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد انقضاء خمس (٥) سنوات من انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية.
٤. في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية.
٥. يجوز سحب التقييم الذي أصدرته الهيئة نتيجة عدم تقديم الشخص الخاضع للضريبة لإقراره الضريبي، إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه إقراراً ضريبياً مكتملاً عن ذات الفترة الضريبية.
٦. على الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يبدوا تعاونهم فيما يتعلق بالفحص الذي تجريه الهيئة وفقاً للشروط الآتية:

أ. وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، يجب إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة أو في مقر الهيئة بموجب إشعار تصدره الهيئة قبل مدة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ الفحص.

ب. استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة أن تجري فحصاً دون إخطار مسبق إذا كان لديها أسباب منطقية تدعوها إلى الشك في وجود مخالفة لأحكام النظام أو هذه اللائحة أو في حال رفض أو كان من المرجح أن يرفض الشخص الخاضع للضريبة التعاون مع الهيئة.

ت. يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة خلال ساعات العمل الرسمية المتبعة لديه. وعليه أن يسمح بالوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بها وفقاً للنظام وهذه اللائحة، والتي قد يتم فحصها من الهيئة في أو خارج مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة.

ث. في حالة قيام الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة، فيجب إعطائه إيصالاً بذلك.

ج. على الهيئة إعادة المستندات المنقولة بعد الانتهاء من فحصها إلى الشخص الخاضع للضريبة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء الفحص، وللهيئة أن تحتفظ بنسخ من هذه المستندات إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.

٧. يجوز لموظفي الهيئة، كجزء من الفحص أن يقوم بزيارة أي مقر تابع للشخص الخاضع للضريبة للتحقق من التزام الشخص الخاضع للضريبة بجميع المتطلبات الضريبية.

٨. إذا كانت الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات الشخص الخاضع للضريبة محفوظة في نظام حاسب آلي أو نظام آلي آخر، يجب على الشخص الخاضع للضريبة خلال الفحص أن يقدم إلى موظفي الهيئة نسخاً ورقية أو ملفات إلكترونية تحتوي على المعلومات المطلوبة عند طلبها منه.

٩. في حال عدم تعاون الشخص الخاضع للضريبة مع موظفي الهيئة بتقديمه للمعلومات المطلوبة، يجوز لموظفي الهيئة أن يتخذوا إجراءات إضافية للحصول على الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية وأي مستندات أخرى ذات صلة قد توفر تلك المعلومات ولهم حجز ومسك تلك المستندات مؤقتاً إذا اتضح أن الشخص الخاضع للضريبة قد يخفي أو يتلف أو يعبث بتلك المستندات. وفي الحالات التي يشبه فيها بانتهاك أحكام النظام أو هذه اللائحة، فللهيئة أن تجري تفتيشاً لتلك الأماكن وأن تجمع الأدلة المتعلقة بذلك الانتهاك أو التهرب الضريبي.

١٠. استثناء مما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز للهيئة بعد انقضاء المدة المقررة إجراء فحص وتقييم أي إقرار ضريبي، بشرط موافقة الشخص الخاضع للضريبة على ذلك.

الفصل السادس عشر

التهرب الضريبي والعقوبات

المادة التاسعة والثلاثون:

يعد ما يأتي تهرباً ضريبياً:

- ١- تقديم مستندات أو إقرارات أو سجلات أو معلومات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة بقصد التهرب من تأدية الضريبة المستحقة، أو تخفيض قيمتها، أو استردادها دون وجه حق، ويقع على عاتق الخاضع للضريبة عبء إثبات انتفاء القصد.
- ٢- إدخال أو محاولة إدخال سلع أو خدمات إلى المملكة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها؛ بالمخالفة للأنظمة السارية، دون سداد الضريبة كلياً أو جزئياً، أو بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في النظام أو أي نظام آخر.

المادة الأربعون:

يعاقب على التهرب الضريبي بغرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع أو الخدمات محل التهرب.

المادة الحادية والأربعون:

يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

المادة الثانية والأربعون:

- ١- يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق؛ بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.

٢- يجوز للهيئة - وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها - الإعفاء من العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو تخفيضها.

٣- يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها.

المادة الثالثة والأربعون:

يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.

المادة الرابعة والأربعون:

يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر.

المادة الخامسة والأربعون:

يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من:

١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.

٢- منع أو أعاق موظفي الهيئة أو أي من العاملين لديها من أداء واجباتهم الوظيفية.

٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

١- لا يخل إيقاع أي من الغرامات المنصوص عليها في النظام باستيفاء الضريبة المستحقة.

٢- لا يخل تطبيق أي من العقوبات المنصوص عليها في النظام بأي عقوبة أخرى ينص عليها أي نظام آخر.

المادة السابعة والأربعون:

في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً، تجوز مضاعفة الغرامة في حق المخالف بموجب ذلك القرار.

الفصل السابع عشر

إيقاع العقوبات والنظر في المخالفات

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة.
- ٢- يكون إيقاع العقوبة بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك.
- ٣- يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، وبعد اكتساب القرار الصفة القطعية.

المادة التاسعة والأربعون:

- يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللائحة التنفيذية

المادة الثامنة والستون: الاستئناف

١. يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٤٥ هـ.
٢. لوزير المالية وضع تنظيم لإجراءات التسوية لحل الخلافات بين الهيئة والخاضعين للضريبة وفق مواد يمكن اللجوء إليها عند موافقة الهيئة والشخص الخاضع للضريبة على إجراءات التسوية.

٣. يقصد بالأطراف الثالثة في هذه المادة تحديداً، أي جهات وكيانات حكومية، البنوك المؤسسات المالية الأخرى في المملكة الخاضعة لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودية أو هيئة السوق المالية.

٤. يعد عدم تقديم الطرف الثالث للمعلومات المطلوبة من الهيئة وفقاً لهذه المادة، مخالفاً لمبدأ الالتزام بتقديم المعلومات إلى الهيئة، ولها محاسبته وفقاً للنظام.

المادة السابعة والخمسون: رقم التعريف الضريبي

يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يبين رقم التعريف الضريبي في الفواتير الضريبية وأي مراسلات يجريها مع الهيئة بخصوص ضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة والسبعون: صلاحية الهيئة في تحديد النماذج

١. لأغراض تنفيذ الاتفاقية والنظام وهذه اللائحة، للهيئة أن تقرر أي نماذج أو صيغ آلية، يلتزم باستخدامها عند تقديم الطلبات أو الإقرارات أو أي التزامات أخرى مفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة أو الأشخاص الآخرين.

٢. يجوز للهيئة أن تقرر تقديم أي مستندات أشير إليها في النظام وهذه اللائحة، خطياً وتقديمها آلياً.

٣. دون الإخلال بما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة للهيئة السماح بتقديم المعلومات المطلوبة وفقاً لأي نموذج آخر أو صيغة أخرى، وبتسليمها يدوياً أو بالبريد.

٤. يعد النموذج أو المستند قد تم تقديمه في تاريخ استلامه من قبل الهيئة.

المادة الثامنة والسبعون: إصدار الإشعارات

١. جميع الإشعارات التي تصدرها الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة ستعد على أنها قد استلمت منه في تاريخ إرسالها، ما لم يكن هناك دليل على تأخر استلام الإشعار في ظروف خارجة عن إرادة الشخص الخاضع للضريبة.

٢. أي مراسلات محددة في هذه اللائحة على أنها تستوجب إشعاراً من قبل الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة، يجب أن ترسل في مستند رسمي يحتوي على علامة تعريف مميزة، ويجب إصدار هذا المستند آلياً بوسيلة آمنة أو وسيط آمن.

٣. يجب أن ترسل نسخة إلكترونية من الإشعارات التي تصدر وفقاً للمادتين الخامسة والستين أو السادسة والستين من هذه اللائحة، إلى العناوين المعتمدة لدى الهيئة للشخص الخاضع للضريبة.

٤. في الحالات التي يعين فيها الشخص الخاضع للضريبة ممثلاً أو وكيلًا ضريبياً أو قام بتعيين شخص معين للتصرف نيابة عنه، ترسل إليه نسخة من الإشعارات والمراسلات بنفس الشكل أو الصيغة.

المادة الثانية والخمسون:

يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور النظام^(١)، ويعمل بها من تاريخ نفاذه. ويصدر كذلك القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة الخامسة والسبعون: قرارات تفسيرية

١. يجوز للأشخاص الخاضعين للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة بإعطاء رأيها أو قرار تفسيري بشأن تفسير النظام أو هذه اللائحة في سياق النشاط الاقتصادي الحالي أو المزمع للشخص الخاضع للضريبة. يجب تقديم الطلب خطياً وأن يحدد الشخص الخاضع للضريبة ما إذا كان يرغب أن يكون القرار متاحاً للجمهور أم لا.

٢. للهيئة حسب تقديرها أن تقدم رأياً أو أن تصدر قراراً تفسيرياً بناءً على طلب مقدم لها، وتنظر الهيئة في الطلب على ضوء ما يلي:

- أ. درجة تعقيد المسألة وتوفر الموارد لدى الشخص الخاضع للضريبة لمقابلة المسألة موضوع الطلب.
- ب. ما إذا كان الطلب بإصدار قرار مطلوب إتاحتها للجمهور من عدمه، والمنفعة الناتجة لصالح الأشخاص الخاضعين الآخرين عن إصدار رأي أو قرار في موضوع الطلب.
- ج. مستوى المعلومات المتوفرة في الطلب فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي الحالي أو المزمع، بحيث تتيح للهيئة إصدار قرار تفسيري يُعدُّ دقيقاً بالنسبة إلى تطبيق أحكام النظام أو هذه اللائحة على ذلك النشاط الاقتصادي.
- د. القيمة المتوقعة وانتظامية الوقائع أو المعاملات ذات الصلة.
- هـ. توفر الموارد لدى الهيئة للاستجابة للطلب.

٣. تقوم الهيئة بإصدار القرار التفسيري وعند قيامها بذلك لا تكشف الهيئة عن هوية الشخص الخاضع للضريبة ولا التفاصيل التي يمكن من واقعها التعرف على شخصيته أو هويته.
٤. يجوز للهيئة حسب تقديرها أن تقوم بإصدار قرار تفسيري عام، من أجل إعطاء الإرشاد في تطبيق النظام أو هذه اللائحة، دون أن يكون هناك طلب من شخص خاضع معين.

(١) صدرت اللائحة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ ونُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٤٦٨٩) يوم الجمعة ٠٢/٠١/١٤٣٩هـ.

المادة الثالثة والخمسون:

- ١- يُعمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(١).
- ٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، على الأشخاص الملزمين بالتسجيل لأغراض الضريبة التسجيل لدى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النظام.

اللائحة التنفيذية

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة الرابعة والسبعون: الالتزامات المستحقة خارج أيام العمل

١. يجب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة، سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل.
٢. إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة - بخلاف ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة - وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيعد أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلاً في يوم العمل التالي.
٣. يقصد بيوم العمل أي يوم عدا يومي الجمعة والسبت وعدا أيام العطلة الرسمية للدولة.

المادة التاسعة والسبعون: أحكام انتقالية

١. في الحالات المنصوص عليها في النظام، في حال تم إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ النظام، وتم التوريد في هذا التاريخ أو بعده، يُعدُّ مورد السلع أو الخدمات على أنه قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية يجب على الشخص الخاضع للضريبة في مثل هذه الحالات أن يصدر فاتورة إضافية تبين الضريبة المحملة عن توريد السلع أو الخدمات ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة الصادرة قبل تاريخ بدء نفاذ النظام.
٢. لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الآتيتين.
 - أ. إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكناً في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام.
 - ب. إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام.

(١) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، ونُشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٤٦٨١) يوم الجمعة ١٤٣٨/١١/٠٥ هـ.

٣. يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر. ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي:

أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧.

ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة.

ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.

٤. يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي:

أ. عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨.

ب. التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.

ج. للهيئة وفقاً لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧.

٥. يجوز للهيئة كتدبير انتقالي تسجيل الأشخاص الذين يتوقع أن يطلب منهم التسجيل الإلزامي قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٨ وسوف تصبح جميع التسجيلات وفقاً للفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة نافذة اعتباراً من اليوم الأول لشهر يناير ٢٠١٨.

٦. لأغراض النظام، فإن أي دولة عضو لم تطبق ضريبة القيمة المضافة أو لا يوجد لديها نظام مطبق للخدمات الإلكترونية مع المملكة، سوف تعامل كدولة خارج إقليم دول المجلس وفقاً لأحكام الاتفاقية. وبعد التوريد البيني الذي يتم مع تلك الدولة على أنه أجري في دولة ثالثة خارج إقليم دول المجلس. ويتم معاملة الأشخاص المقيمين في تلك الدولة معاملة المقيمين خارج إقليم دول المجلس.

٧. تعامل توريدات السلع قبل إدخال نظام الخدمات الإلكترونية وفقاً للآتي:

أ. عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بتلقي سلع في المملكة من دولة عضو أخرى، سوف يُعدُّ على أنه قد قام باستيراد السلع إلى المملكة وسيتم تحصيل الضريبة وفقاً للأحكام المنظمة للاستيراد.

ب. لأغراض ضريبة القيمة المضافة، تعامل توريدات السلع التي تنطوي على نقل سلع من المملكة إلى دولة عضو أخرى معاملة تصدير للسلع.

٨. لأغراض هذه اللائحة، يتم إعلان تاريخ بدء تطبيق نظام الخدمة الإلكترونية رسمياً من قبل الهيئة عن طريق أمر صادر منها.

٩. فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩ ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري.

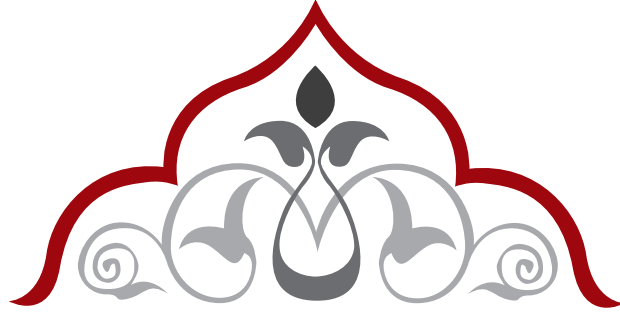
١٠. لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة الثانية من النظام، يتم تطبيق نسبة الضريبة الأساسية المعدلة وفقاً لما يلي:

أ. في حال تم إصدار فاتورة أو سداد مقابل السلعة أو الخدمة قبل تاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠م وتم التوريد بعد هذا التاريخ، يتم احتساب الضريبة بتاريخ التوريد دون النظر إلى تاريخ إصدار الفاتورة أو سداد المقابل ويستثنى من ذلك التوريدات التي تم إصدار فواتير ضريبية لها قبل تاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠م وفي حدود القيمة الواردة في الفاتورة وبشرط أن يتم التوريد فعلياً قبل نهاية ٣٠ يونيو ٢٠٢١م. وفي الحالات التي يترتب على التوريد وجود فارق في الضريبة المحتسبة يجب على المورد إصدار فاتورة إضافية بفارق الضريبة المستحقة، ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة التي تم إصدارها قبل سريان التعديل.

ب. فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠م. وجزئياً بعد هذا التاريخ، تطبق نسبة الضريبة المعدلة على الجزء الذي ينفذ بعد تاريخ سريان التعديل ويستثنى من ذلك التوريدات المستمرة التي تم إصدار فواتير ضريبية لها قبل تاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠م وفي حدود القيمة الواردة في الفاتورة وبشرط أن يتم التوريد فعلياً قبل نهاية ٣٠ يوليو ٢٠٢١م، كما يجوز للمورد احتساب الضريبة بالنسبة المعدلة على كامل قيمة التوريد بعد موافقة العميل.

ج. يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة تتعلق بعقد مبرم قبل تاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠م على أنه توريد خاضع لنسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل وذلك عن كافة التوريدات التي تتم بموجب ذلك العقد حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣٠ يونيو ٢٠٢١م، أيها أسبق، ويشترط لذلك أن يكون كل من المورد والعميل مسجلين كأشخاص خاضعين في نظام الضريبة، وأن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الموردة بموجب العقد.

د. يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة تتعلق بعقد تم إبرامه أو ترسيته مع جهة حكومية قبل تاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠م، على أنه توريد خاضع لنسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل وذلك عن كافة التوريدات التي تتم بموجب ذلك العقد حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣٠ يونيو ٢٠٢١م، أيها أسبق.



ثالثاً

نظام ضريبة التصرفات العقارية (١٤٤٦هـ)

واللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية لعام (١٤٤٢هـ)
وتعديلاتها



نظام ضريبة التصرفات العقارية ١٤٤٦هـ

المرسوم الملكي رقم (م/٨٤) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٦هـ

بعمول الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٤٦٠) بتاريخ ٣/١/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) بتاريخ ١٤/٣/١٤٤٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام ضريبة التصرفات العقارية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تكون الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ.

ثالثاً: قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد: (الثالثة والسبعين، الرابعة والسبعين، الخامسة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل - الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١) بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ - على المستحقات الضريبية للهيئة وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

رابعاً:

١- يمنح ذوو الشأن ممن قاموا بإجراء أي تصرف عقاري غير موثق قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية في ١٤ / ٢ / ١٤٤٢ هـ، مهلة مدتها (سنة) هجرية من تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - لتصحيح أوضاعهم وتوثيق التصرفات العقارية التي أجروها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، على أن يتم إثبات تاريخ التصرف العقاري أمام الجهة المختصة. ويتفق كل من: وزير العدل، ورئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على ضوابط تنفيذ هذه الفقرة، وعليهما الرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

ويجوز تمديد المهلة المشار إليها في هذه الفقرة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٢- يمنح أي شريك في شركة قام بتصرف عقاري - تمثل في نقل العقار باسم الشركة دون توثيقه - مهلة مدتها (سنة) هجرية من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، لتوثيق التصرف وتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بما يثبت ذلك. ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ويعفى التصرف العقاري في هذه الحالة من ضريبة التصرفات العقارية، بشرط أن يكون العقار محل التصرف مثبتاً في أصول الشركة قبل سريان ضريبة التصرفات العقارية، وأن يقدم المتصرف قوائم مالية مدققة أو شهادة معتمدة - من محاسب قانوني مرخص - تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل سريان ضريبة التصرفات العقارية وحتى تاريخ التصرف.

خامساً: دون إخلال بأحكام النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - يعفى من ضريبة التصرفات العقارية الآتي:

١ - التصرف العقاري الذي تم تنفيذاً لعقود الإيجار بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي، المبرم قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية في ١٤ / ٢ / ١٤٤٢ هـ.

٢ - التصرف العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه، في حال تم التوثيق بعد سريان أحكام نظام ضريبة التصرفات العقارية.

سادساً: التأكيد على أن التوريدات العقارية التي تخضع لضريبة التصرفات العقارية معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

سابعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤/٣/١٤٤٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٥٨ وتاريخ ٨/١/١٤٤٦هـ، في شأن مشروع نظام ضريبة التصرفات العقارية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٨٤) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٠٢) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٣هـ، والمذكرات رقم (١٩٤) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٥٥) وتاريخ ٨/٢/١٤٤٤هـ، ورقم (٢٢٦٢) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٤٤هـ، ورقم (١٤٢٧) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٦٨٢) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٥هـ، ورقم (٤١٨٦) وتاريخ ٥/١٢/١٤٤٥هـ، ورقم (٥٠٤) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨-١٠/٤٥/ت) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٦٠/٤٣) وتاريخ ٣/١/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٢٣) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام ضريبة التصرفات العقارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تكون الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ.

ثالثاً: قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد: (الثالثة والسبعين، الرابعة والسبعين، الخامسة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ - على المستحقات الضريبية للهيئة وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

رابعاً:

١ - يمنح ذوو الشأن ممن قاموا بإجراء أي تصرف عقاري غير موثق قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية في ١٤ / ٢ / ١٤٤٢ هـ، مهلة مدتها (سنة) هجرية من تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - لتصحيح أوضاعهم وتوثيق التصرفات العقارية التي أجروها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، على أن يتم إثبات تاريخ التصرف العقاري أمام الجهة المختصة. ويتفق كل من: وزير العدل، ورئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على ضوابط تنفيذ هذه الفقرة، وعليهما الرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

ويجوز تمديد المهلة المشار إليها في هذه الفقرة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٢ - يمنح أي شريك في شركة قام بتصرف عقاري - تمثل في نقل العقار باسم الشركة دون توثيقه - مهلة مدتها (سنة) هجرية من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من

هذا القرار، لتوثيق التصرف وتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بما يثبت ذلك. ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ويعفى التصرف العقاري في هذه الحالة من ضريبة التصرفات العقارية، بشرط أن يكون العقار محل التصرف مثبتاً في أصول الشركة قبل سريان ضريبة التصرفات العقارية، وأن يقدم المتصرف قوائم مالية مدققة أو شهادة معتمدة - من محاسب قانوني مرخص - تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل سريان ضريبة التصرفات العقارية وحتى تاريخ التصرف.

خامساً: دون إخلال بأحكام النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - يعفى من ضريبة التصرفات العقارية الآتي:

١- التصرف العقاري الذي تم تنفيذاً لعقود الإيجار بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي، المبرم قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية في ١٤ / ٢ / ١٤٤٢ هـ.

٢- التصرف العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه، في حال تم التوثيق بعد سريان أحكام نظام ضريبة التصرفات العقارية.

سادساً: التأكيد على أن التوريدات العقارية التي تخضع لضريبة التصرفات العقارية معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سابعاً: قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد مضي (ثلاث) سنوات من نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - بمراجعة آلية احتساب ضريبة التصرفات العقارية، وأن يشمل ذلك النظر في مدى مناسبة أن يكون احتسابها على أساس شرائح أو فئات بحسب استخدام العقار (سكني، تجاري، زراعي، وغيرها) وموقعه، والرفع بما يتوصل إليه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

نظام ضريبة التصرفات العقارية^(١)

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت فيه - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام ضريبة التصرفات العقارية.

اللائحة: اللائحة اللازمة لتنفيذ النظام.

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الضريبة: المبلغ المفروض على التصرف العقاري بموجب أحكام النظام.

المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية؛ التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

العقار: الممتلكات غير المنقولة داخل المملكة.

الشخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري عام أو خاص، أو أي كيان آخر؛ تكسبه النصوص النظامية حق إبرام التصرفات العقارية.

التصرف العقاري: أي تصرف ناقل للملكية العقار أو ناقل لمنفعته بشكل دائم - بطريق مباشر أو غير مباشر - أو ناقل لمنفعته لمدة تزيد على (٥٠) عاماً.

(١) تسري أحكام النظام في تاريخ ٨ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ.

الشركة العقارية: أي شركة أو صندوق أو كيان - بصرف النظر عن غرض التأسيس - يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر عقارات داخل المملكة بهدف توليد إيرادات منها بيعها أو تأجيرها، على أن تزيد القيمة السوقية العادلة لتلك العقارات على نسبة معينة من إجمالي القيمة السوقية العادلة لأصولها، وفقاً لما تحدده اللائحة وبما لا يقل عن نسبة (٥٠٪) من قيمة تلك الأصول.

المُتصرف: أي شخص يقوم بتصرف عقاري، سواء لمصلحته أو نيابة عن غيره.

المُتصرف له: أي شخص تنتقل إليه الحقوق المتصلة بالعقار محل التصرف العقاري، أو بعضها.

القيمة السوقية العادلة: المقابل الذي يمكن تداول العقار لقاءه في سوق مفتوحة بين طرفين مستقلين لتصرف عقاري مماثل أو مقارب للمؤشرات العقارية المعتمدة؛ وفقاً لما تحدده اللائحة.

التوثيق: الإجراءات التي تكفل إثبات التصرف العقاري، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الثانية

١ - تفرض الضريبة بنسبة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة على التصرف العقاري؛ أيّاً كانت حالة العقار المتصرف فيه أو شكله أو استخدامه في وقت التصرف، وسواءً أكان التصرف شاملاً للعقار كاملاً أم لجزء منه، مفرزاً أم مشاعاً، وسواءً أكان العقار المتصرف فيه منجزاً أم قيد الإنجاز أم على الخارطة أم غير ذلك، وسواءً تم التوثيق أم لم يتم.

٢ - تحسب الضريبة بناءً على إجمالي قيمة التصرف العقاري المتفق عليها بين كل من المُتصرف والمُتصرف له، متى كانت - في تاريخ التصرف - في حدود القيمة السوقية العادلة. ولأغراض احتساب الضريبة لا تشمل قيمة التصرف العقاري كلفة الأجل في حالات التمويل من الجهات المرخصة نظاماً.

٣ - يخضع التصرف العقاري للضريبة مرة واحدة فقط؛ وذلك متى ما تحققت وحدة أطراف التصرف، ووحدة العقار، ووحدة القيمة.

وتحدد اللائحة الأحكام والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة، بما في ذلك ما يتصل بالشركة العقارية.

المادة الثالثة

أ- تُعفى من الضريبة كلياً التصرفات العقارية الآتية:

١. التصرف العقاري في حالات قسمة التركة.
٢. التصرف العقاري - دون مقابل - لوقف عام أو خاص أو مشترك.
٣. التصرف العقاري - دون مقابل - من أو إلى جمعية خيرية مرخص لها نظاماً.
٤. التصرف العقاري لجهة عامة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الجهات أو المشروعات ذات النفع العام.
٥. التصرف العقاري من جهة عامة بصفتها سلطة عامة.
٦. التصرف العقاري في حالات نزع الملكية للمصلحة العامة أو وضع اليد المؤقت على العقار.
٧. التصرف العقاري للزوج أو الزوجة أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثالثة؛ على سبيل الهبة الموثقة.
٨. التصرف العقاري تنفيذاً لوصية شرعية موثقة.
٩. التصرف العقاري في حالات الاكتتاب العام، وتداول الأوراق المالية المدرجة، وتداول وحدات صناديق الاستثمار.
١٠. التصرف العقاري المؤقت فيما بين صندوق استثماري وأمين حفظ - أو العكس - أو فيما بين أمناء حفظ للصندوق نفسه، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه.

١١. التصرف العقاري الذي يُقدّم حصة عينية في رأس مال شركة مؤسسة في المملكة، بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للحصة العينية للمدة التي تحددها اللائحة بما لا يزيد على (٥) سنوات، وأن تحتفظ الشركة بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات خارجي معتمد طيلة تلك المدة.

١٢. التصرف العقاري في الحالات التي يكون فيها أحد طرفي التصرف حكومة أجنبية أو منظمة دولية، أو هيئة أو بعثة دبلوماسية أو عسكرية، أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو العسكري المعتمدين في المملكة، بشرط المعاملة بالمثل.

١٣. التصرف العقاري الذي يُقدّم اشتراكاً عينياً في رأس مال صندوق استثمار عقاري؛ وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه.

١٤. التصرف العقاري المؤقت لغرض استخدام العقار ضماناً لتمويل أو ائتمان، ما لم ينفذ على العقار بنقل ملكيته نقلاً دائماً للممول أو الغير.

١٥. التصرف العقاري تنفيذاً لأمر بالبيع الجبري؛ صادر من محكمة مختصة.

١٦. التصرف العقاري الناتج عن عمليات الاندماج والاستحواذ بين الأشخاص الاعتبارية.

١٧. التصرف العقاري من شخص طبيعي لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة ويملك هذا الشخص - بشكل مباشر أو غير مباشر - جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكيته في الشركة أو الصندوق للمدة التي تحددها اللائحة بما لا يزيد على (٥) سنوات.

١٨. التصرف العقاري بين شركة وأخرى مؤسستين في المملكة تملك إحدهما - بشكل مباشر أو غير مباشر - جميع أسهم الشركة الأخرى أو حصصها، والتصرف العقاري بين شركة وصندوق استثماري مؤسسين في المملكة وتملك الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر

- جميع وحدات الصندوق، والتصرف العقاري بين الشركات أو الصناديق الاستثمارية المؤسسة في المملكة التي تكون جميع أسهمها أو حصصها أو وحداتها مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من الشخص نفسه. ويشترط - في جميع الأحوال - أن تظل جميع أسهم الشركة المتصرف لها أو حصصها أو وحدات الصندوق المتصرف له مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - للشخص نفسه للمدة التي تحددها اللائحة بما لا يزيد على (٥) سنوات.

١٩. التصرف في العقار من قبل أي شخص لمطور عقاري مرخص لمزاولة أنشطة البيع والتأجير على الخارطة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات السارية في المملكة، على أن يكون العقار مخصصاً لأحد مشاريع البيع على الخارطة، وصادراً له قرار بالترخيص من الجهة المختصة.

٢٠. التصرف العقاري دون مقابل لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة، وتكون جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من قبل وقف عام أو خاص أو مشترك، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية الوقف في الشركة أو الصندوق للمدة التي تحددها اللائحة بما لا يزيد على (٥) سنوات.

٢١. رد العقار المتصرف فيه لمالكه السابق نتيجة إلغاء التصرف العقاري الموثق - لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد - بالتراضي بين أطرافه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ توثيق التصرف العقاري محل الإلغاء، وبشرط عدم حدوث أي تغيير على وصف العقار، ورد كامل قيمته.

وتحدد اللائحة معايير وضوابط الإعفاء الكلي من الضريبة لكل حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- بخلاف التصرفات العقارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُعفى من الضريبة كلياً أو جزئياً أي تصرفات عقارية أخرى؛ وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

- ١- تُستحق الضريبة في تاريخ التصرف العقاري، ويكون تاريخ التصرف العقاري - حكماً - هو تاريخ توثيقه.
- ٢- تضع اللائحة الأحكام المتعلقة بتحديد تاريخ التصرف العقاري في الحالات التي لا يتم فيها التوثيق.

المادة الخامسة

- ١- تُسدد الضريبة للهيئة في تاريخ التصرف العقاري، ويجوز سدادها قبله.
- ٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز سداد الضريبة بعد تاريخ التصرف العقاري، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة

لا يجوز لأي شخص ذي علاقة بواقعة التصرف العقاري القيام بأي إجراء أو إبرام أي اتفاق يترتب عليه إنشاء تصرفات صورية أو مستترة؛ بما يؤدي إلى عدم سداد الضريبة المستحقة بشكل صحيح. ولأغراض تطبيق أحكام النظام، تُحسب الضريبة وتُحصل على أساس التصرف الحقيقي وليس الصوري أو المستتر.

المادة السابعة

- ١- يكون المتصرف مسؤولاً عن الضريبة المستحقة، وعليه سدادها للهيئة؛ وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة، وذلك دون إخلال بحكم المادة (الخامسة) من النظام.

- ٢- يكون المتصرف له مسؤولاً - بالتضامن مع المتصرف - عن سداد الضريبة المستحقة، وذلك في الحالات التي يثبت فيها للهيئة أنه كان سبباً في عدم سداد الضريبة المستحقة.
- ٣- لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، يُقصد بالمتصرف من يتم التصرف العقاري لمصلحته.

المادة الثامنة

- ١- للهيئة - خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ التصرف العقاري - التحقق من قيمة التصرف العقاري المفصح عنها، وعليها إعادة احتساب الضريبة المستحقة في الحالات التي يثبت لها فيها أن تلك القيمة أقل من حدود القيمة السوقية العادلة بما فيها حالات التهرب الضريبي، وذلك وفق ما تبينه اللائحة.
- ٢- على الهيئة - خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ التصرف العقاري لأغراض احتساب الضريبة المستحقة - تقدير قيمة التصرف العقاري غير محدد القيمة، المفصح عنه للهيئة.
- ٣- على الهيئة احتساب الضريبة المستحقة عن التصرف العقاري غير الموثق أو غير المفصح عنه للهيئة.
- ٤- على الهيئة المطالبة بسداد الضريبة المستحقة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ التصرف العقاري، أو من تاريخ علمها بالتصرف العقاري غير الموثق أو غير المفصح عنه.
- ٥- للهيئة الاستعانة بمقيم معتمد؛ وذلك لأغراض التحقق من القيمة السوقية العادلة للتصرف العقاري، وتقدير قيمة التصرف العقاري غير محدد القيمة.
- ٦- لا تؤثر المدد الواردة في هذه المادة على حق الهيئة في المطالبة بسداد الضريبة المستحقة في الحالات التي يتم فيها الإخلال بالقيود الزمنية المحددة في اللائحة للتصرفات العقارية المعفاة من الضريبة؛ وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام.

وتبين اللائحة الأحكام والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة التاسعة

- ١- تُرد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ، أو المسددة عن تصرف عقاري لم يكتمل.
- ٢- ترد الضريبة المسددة عن تصرف عقاري تم إلغاؤه شريطة استيفاء كافة الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (٢١) من الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من النظام.
- وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط والمدد الخاصة بذلك.

المادة العاشرة

- ١- دون إخلال بالنصوص النظامية ذات الصلة، للهيئة - لأغراض تطبيق أحكام النظام واللائحة - طلب أي معلومة متاحة لدى أي شخص. وعلى كل من تُطلب منه المعلومة تقديمها إلى الهيئة في المواعيد التي تحددها.
- ٢- على كل شخص يُحوّل صلاحية توثيق التصرفات العقارية - وفقاً للأنظمة السارية في المملكة - الالتزام بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ بما يكفل احتساب الضريبة المستحقة وتحصيلها بكفاية عالية.

المادة الحادية عشرة

- ١- دون إخلال بالنصوص النظامية ذات الصلة، على موظفي الهيئة وجميع العاملين لديها أو لمصلحتها المحافظة على سرية المعلومات التي تلقوها أو اطلعوا عليها بحكم عملهم، والمتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة، ولا يجوز لهم الكشف عن تلك المعلومات إلا في الحالات التي تحددها اللائحة، ووفقاً للضوابط والشروط الواردة فيها.
- ٢- على كل من يتلقى المعلومات أو يطلع عليها - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - استخدامها فقط للأغراض التي تلقى لأجلها تلك المعلومات أو اطلع عليها.

٣- عدا الحالات التي تنص عليها اللائحة، لا يجوز للشخص الذي تلقى أو اطلع على المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة الإفصاح عنها لأي شخص آخر، وعليه إعادة المستندات المتعلقة بهذه المعلومات إلى الهيئة فور انتهاء الحاجة إليها.

المادة الثانية عشرة

دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى وبما تقضي به أحكام النظام وغيره من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات والنماذج والمستندات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، ومنها:

- ١- ضوابط وإجراءات تسجيل التصرف العقاري لدى الهيئة.
- ٢- ضوابط وإجراءات تصحيح بيانات التصرف العقاري المسجل لدى الهيئة.
- ٣- ضوابط وإجراءات فحص التصرف العقاري وتقدير قيمته.
- ٤- إجراءات الإشعار بالقرارات الصادرة عن الهيئة، المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.
- ٥- النماذج والإشعارات والوسائل الإلكترونية اللازمة لتطبيق أي التزام أو إجراء يتعلق بأحكام النظام واللائحة.
- ٦- المستندات والسجلات الواجب مسكها لأغراض الضريبة، والمدد النظامية اللازمة لحفظها، والوسائل المستخدمة في ذلك، والضوابط اللازمة للحفظ.

المادة الثالثة عشرة

- ١- تُصدر الهيئة ما يلزم من أدلة إرشادية ونشرات ضريبية؛ لمساعدة أطراف التصرفات العقارية على الوفاء بواجباتهم، وتقوية درجة التزامهم الطوعي.

٢- للهيئة أن تصدر قراراً توضيحياً لبيان المعالجة الضريبية لأي معاملة ضريبية وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ويكون إصدارها لهذا القرار إما بناءً على طلب يقدم إليها، أو بناءً على ما يظهر لها من حاجة إلى إصدار هذا القرار. وللهيئة نشر القرار للعموم عبر موقعها الإلكتروني.

ويكون إصدار القرار - المشار إليه في هذه الفقرة - وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- تلتزم الهيئة بأحكام النظام واللائحة عند إصدار الأدلة والنشرات والقرارات - المشار إليها في هذه المادة - أو تعديلها.

المادة الرابعة عشرة

يعد ما يأتي تهرباً ضريبياً:

١- تقديم مستندات أو معلومات أو إفادات أو سجلات مزورة، أو مصطنعة، أو غير صحيحة، أو ما في حكمها؛ تتعلق بالتصرف العقاري، وذلك بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة. ويقع على عاتق الخاضع للضريبة عبء إثبات انتفاء القصد.

٢- ارتكاب أي فعل آخر بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة.

المادة الخامسة عشرة

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يطبق على مخالفي النظام أو اللائحة ما يأتي:

١- غرامة لا تتجاوز ثلاثة أمثال قيمة الضريبة محل التهرب وذلك في حالة التهرب الضريبي. ويعاقب بالعقوبة نفسها أي شخص يثبت اشتراكه في التهرب الضريبي، أو مساعدته عليه أو تسهيله له.

٢- غرامة تعادل (٢٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، وبما لا يتجاوز (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، ويبدأ احتساب الغرامة من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة لسداد الضريبة المستحقة، وتفرض غرامة إضافية تعادل (١٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه في حال تم تعديل قيمة الضريبة المستحقة من قبل الهيئة، ويبدأ احتساب الغرامة بعد مضي (ثلاثين يوماً) من تاريخ الإشعار بالتعديل.

٣- دون إخلال بما تضمنته الفقرات (١) و(٢) و(٤) من هذه المادة، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تزيد على قيمة الضريبة المستحقة أو (خمسین) ألف ريال، أيهما أكثر.

٤- يعاقب كل من يخالف أحكام النظام ممن يتمتعون بصلاحيات توثيق التصرفات العقارية - وفقاً للأنظمة السارية في المملكة - بموجب أحكام نظام التوثيق.

المادة السادسة عشرة

١- تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف يضعه المجلس للمخالفات وما يقابلها من عقوبات، ويُراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة.

٢- توقع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه المجلس بذلك.

٣- لا يحول إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في النظام دون استيفاء الضريبة المستحقة.

المادة السابعة عشرة

يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة استناداً إلى أحكام النظام واللائحة التظلم أمامها خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض التظلم أو مضت مدة تسعين يوماً دون البت فيه، فللمتظلم الاعتراض على قرار الهيئة أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه برفض تظلمه أمام الهيئة

أو مضي تلك المدة دون البت فيه، وإذا لم يتم التظلم أو الاعتراض على القرار - بحسب الأحوال - خلال المدد السابقة؛ يصبح القرار قطعياً غير قابل للتظلم أو الاعتراض عليه أمام أي جهة قضائية أخرى، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات التفصيلية لتطبيق هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة

يتولى موظفون، يصدر بتسميتهم قرار من المحافظ، الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة. ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم. وتحدد اللائحة إجراءات ممارستهم لأعمالهم.

المادة التاسعة عشرة

١ - للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.
٢ - دون إخلال بحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من النظام، يجب على كل شخص يتمتع بصلاحية توثيق التصرفات العقارية - وفقاً للأنظمة السارية في المملكة - عدم توثيق أي تصرف عقاري لم تسدد الضريبة المستحقة عنه في تاريخ التوثيق.

المادة العشرون

١ - يُصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه، كما يصدر المجلس - أو من ينييه - القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة^(١).

٢ - يُعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(٢)، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

(١) لم تصدر اللائحة ولا القرارات والتعليمات المذكورة حتى تاريخ هذه النسخة.

(٢) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٤) وتاريخ: ١٩/٠٣/١٤٤٦هـ، ونُشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٥٠٥١) يوم الجمعة ٠٨/٠٤/١٤٤٦هـ.

اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية^(١)

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت بهذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الضريبة: المبلغ المالي المفروض على التصرف العقاري.

التصرف العقاري: أي تصرف قانوني ناقل للملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه أو تملك منفعته، بما في ذلك ودونها حصر العقود التي يكون محلها نقل حق الانتفاع أو حق الإجارة طويلة الأمد، ومن ذلك؛ البيع والمعاوضة والهبة والوصية والمقايضة والإجارة والإيجار التمويلي ونقل حصص في الشركات العقارية، أو تقرير حق انتفاع لمدة تزيد عن (٥٠) خمسين عاماً.

(١) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧١٢)، وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٤٢هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢٢٩) وتاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٢٩) وتاريخ ٨ رجب ١٤٤٣هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٥٦٩) وتاريخ ١١ محرم ١٤٤٤هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٣٣١) وتاريخ ٧ محرم ١٤٤٥هـ، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٥-٨٨-١) وتاريخ ٢ رمضان ١٤٤٥هـ.

التوثيق: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام نظام التوثيق ولائحته، ويعد بمثابة التوثيق لأغراض الضريبة أي عقد أو اتفاق أو تنازل يتم بموجبه إبرام التصرف، وذلك عند عدم تطبيق إجراء التوثيق الرسمي للتصرف.

المحررات غير الرسمية: هي تلك المحررات التي يتم من خلالها إثبات التصرفات خارج نطاق التوثيق الرسمي النظامي.

الأقارب حتى الدرجة الثالثة:

يقصد بهم:

الدرجة الأولى:

الآباء والأمهات والأجداد، والجدات وإن علو.

الدرجة الثانية:

الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة:

الإخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

المادة الثانية:

تفرض ضريبة بنسبة قدرها (٥ ٪) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو استخدامها في وقت التصرف، وتشمل الأرض وما يتم إنشاؤه أو تشييده أو بناؤه عليها وسواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملاً لكامل العقار أو أي جزء منه مفرزاً أو مشاعاً أو وحدة سكنية أو غير ذلك من أنواع العقارات وسواء كان التصرف موثقاً أو غير موثق.

المادة الثالثة:

أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة - كلياً أو جزئياً - كلاً مما يأتي:

١- التصرف في العقار في حالات قسمة التركة أو توزيعها.

٢- التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذري «أهلي»، أو خيري، أو جمعية خيرية مرخصة.

٣- التصرف في العقار لجهة حكومية أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أو الجهات والمشروعات ذات النفع العام، ويقصد بالنفع العام لأغراض هذه الفقرة الجهات والمؤسسات التي تحمل هذه الصفة بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٤- التصرف في العقار من جهة حكومية بصفتها سلطة عامة خارج إطار النشاط الاقتصادي أو الاستثماري أو التجاري.

٥- التصرف في العقار بصورة قسرية في حالات نزع الملكية للمنفعة العامة أو وضع اليد المؤقت على العقار.

٦- التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بشرط عدم قيام المتصرف له بإعادة التصرف بالهبة في العقار لشخص لم يكن سيسري عليه هذا الاستثناء في حال تمت هبة العقار إليه مباشرة من الوهاب الأول وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توثيق الهبة.

٧- التصرف في العقار بموجب وصية شرعية موثقة.

٨- التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للممول أو للغير.

٩- التصرف في العقار قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وذلك تنفيذاً لعقود الإجارة بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي.

١٠- التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض نقله فيما بين صندوق وأمين حفظ أو العكس أو فيما بين أمناء حفظ لذات الصندوق، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليقات الصادرة بناءً عليه.

١١- التصرف في العقار من خلال تقديمه كحصة عينية من قبل أي شخص في رأس مال شركة مؤسسة في المملكة - عدا شركات المحاصة - بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار المتصرف فيه لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار، وأن تحتفظ تلك الشركات بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات خارجي معتمد طيلة هذه المدة.

١٢- التصرف في العقار إذا كان أحد طرفي التصرف حكومة أجنبية أو منظمة دولية، أو هيئة، أو بعثة دبلوماسية، أو عسكرية، أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي، أو القنصلي، أو العسكري، المعتمدين بالمملكة، وبشرط المعاملة بالمثل.

١٣- التوريد العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه - في حال تم توثيقه لاحقاً بعد سريان الضريبة - شريطة عدم حدوث أي تغيير على أطراف المعاملة أو قيمة وبنود التعاقد الخاضع لضريبة القيمة المضافة.

١٤- التصرف في العقار من أي شخص لشركة؛ بشرط أن يكون ذلك العقار مثبتاً في أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة، وأن يكون ذلك الشخص شريكاً في تلك الشركة في تاريخ إثبات العقار ضمن أصولها، وأن يقدم المتصرف قوائم مالية مدققة أو شهادات معتمدة من محاسب قانوني مرخص تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة وحتى تاريخ التصرف.

١٥- التصرف العقاري الذي يقدم اشتراكاً عينياً في رأس مال صندوق استثمار عقاري يؤسس وفق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية بشرط عدم التصرف في وحدات الصندوق

أو الحصص المقابلة للتصرف العقاري حتى تاريخ إنهاء الصندوق أو تصفيته، أو لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الوحدات أو الحصص أيهما أسبق.

١٦- التصرف العقاري من قبل شخص طبيعي لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة ويملك هذا الشخص - بشكل مباشر أو غير مباشر - جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق، ويشمل ذلك حالة تطابق نسبة الملكية الكاملة للأشخاص الطبيعيين في العقار والكيان المتصرف له وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية أولئك الأشخاص بالكيان المتصرف له لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.

١٧- التصرف العقاري بين شركة وأخرى مؤسستين في المملكة تملك إحدهما - بشكل مباشر أو غير مباشر - جميع أسهم الشركة الأخرى أو حصصها، والتصرف العقاري بين شركة و صندوق استثماري مؤسسين في المملكة وتملك الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - جميع وحدات الصندوق، والتصرف العقاري بين الشركات أو الصناديق الاستثمارية المؤسسة في المملكة التي تكون جميع حصصها أو أسهمها أو وحداتها مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من نفس الأشخاص. ويشترط - في جميع الأحوال - أن تظل جميع أسهم الشركة المتصرف لها أو حصصها أو وحدات الصندوق المتصرف له مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - لنفس الأشخاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.

١٨- التصرف في العقار من قبل أي شخص لمطور عقاري مرخص لمزاولة أنشطة البيع والتأجير على الخارطة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات السارية في المملكة، على أن يكون العقار مخصصاً لأحد مشاريع البيع على الخارطة وصاحباً له قرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة بالترخيص.

١٩- التصرف في العقار دون مقابل لشركة مؤسسة في المملكة تكون جميع حصصها أو أسهمها مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من قبل وقف ذري «أهلي» أو خيري

وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية الوقف في الشركة المتصرف لها لمدة خمس سنوات من تاريخ التصرف.

٢٠- رد العقار لمالكه السابق نتيجة إلغاء التصرف العقاري الموثق - لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد - بالتراضي بين أطرافه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ توثيق التصرف العقاري محل الإلغاء وبشرط عدم حدوث أي تغيير على وصف العقار ورد كامل قيمته.

لا يعد إخلالاً بشرط عدم التصرف بالحصص أو الأسهم المقابلة للتصرف العقاري المستثنى، التغيير في نسبة الملكية من خلال الطرح العام لأسهم الشركة المتصرف لها أو وحدات الصندوق المتصرف له وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

ب - لا تخضع المعاملة للضريبة إلا مرة واحدة، وذلك في الحالات التي يتحقق فيها وحدة أطراف التصرف والعقار والقيمة، وللهيئة صلاحية تحديد الصور والحالات التي تنطبق عليها هذه الفقرة بحسب الأحوال.

المادة الرابعة:

تستحق الضريبة في تاريخ التصرف على أساس القيمة المتفق عليها بين طرفيه أو أطرافه أو قيمة العقار، وبشرط ألا تقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ التصرف - على ألا تتضمن قيمة العقار لأغراض احتساب الضريبة هامش الربح الضمني في حالات التمويل من الجهات المرخصة نظاماً - وتُفرض على التصرف العقاري بما في ذلك العقارات المنجزة أو التي لا زالت قيد الإنجاز أو على الخارطة، ويكون تاريخ التصرف فيما يتعلق بمشروع (البناء والتملك والتشغيل والتحويل) هو تاريخ نقل الملكية أو الحيابة فعلياً للمتصرف له. ويجب سداد الضريبة المستحقة وفقاً للآتي:

أ- أن يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف، ويكون موعد سداد الضريبة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

م	نوع التصرف	موعد السداد
١	بيع عقار موثق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظاماً	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
٢	توثيق هبة عقار غير مستثنى	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
٣	عقود الإجارة المنتهية بالتملك وعقود الإيجار التمويلي	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
٤	حقوق الانتفاع طويلة الأمد	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
٥	توثيق بيع عقار بالمزاد العلني، سواء كان البيع تجاري أو تنفيذ جبري	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
٦	التنازل عن حقوق الانتفاع سواء الإيجارية المنتهية بالتملك، أو طويلة الأمد	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق ويعد بمثابة التوثيق توقيع عقد التنازل في حال عدم تطبيق إجراء التوثيق
٧	بيع عقار على الخارطة	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد

ب- تسدد الضريبة في الحالات التي لا يشملها إجراء التوثيق الرسمي لدى الجهة الإدارية المختصة أو الموثق المعتمد -التصرف المثبت بمحررات غير رسمية- خلال (٣٠) يوماً تقويمياً من تاريخ العقد أو الاتفاق النهائي. أو نقل الملكية أو انتقال الحيازة فعلياً في مشروع (البناء والتملك والتشغيل والتحويل)، ويتم إيقاع غرامة التأخر في السداد بتجاوز هذه المدة، ويجوز إثبات تاريخ التصرف بكافة الوسائل والقرائن الدالة عليه.

ج- لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يحق للهيئة أن تعتد بالتصرفات الصورية أو المستترة بما يحقق مقتضيات تحصيل الضريبة بشكل عادل.

د- للمحافظ اقتراح أية تعديلات على الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من هذه المادة، أو الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه اللائحة، وتعتمد بقرار من الوزير.

المادة الخامسة:

تستوفي الضريبة عن التصرفات العقارية وفقاً لما يلي:

- ١- تستوفي الضريبة المستحقة من المُتَصَرِّف ويلتزم بسدادها وأية التزامات أخرى قد تنشأ عنها.
- ٢- يجوز للأطراف الاتفاق فيما بينهم على خلاف ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة، ويبقى المُتَصَرِّف ملزماً أمام الهيئة بالسداد.
- ٣- دون إخلال بالأحكام الواردة بالفقرتين (١، ٢) من هذه المادة، يعد المُتَصَرِّف والمُتَصَرِّف له مسؤولين بالتضامن عن أية التزامات ضريبية تستحق بموجب هذه اللائحة، ويحق للهيئة الرجوع عليهما مجتمعين أو منفردين بحسب الأحوال.

المادة السادسة:

لغايات التحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، يحق للهيئة القيام بما يلي:

- ١- التحقق من قيمة العقارات أو التصرفات التي تمت عليها.
- ٢- تقدير قيم العقارات والتصرفات غير محددة القيمة أو التي يتبين أن القيمة الواردة بشأنها في عقد التصرف أقل من القيمة السوقية، أو التي تقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة.

المادة السادسة (مكرر):

ترد الضريبة في أي من الحالات الآتية:

- ١- الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ، أو المسددة عن تصرف عقاري لم يكتمل.
- ٢- الضريبة المسددة عن تصرف عقاري تم إلغاؤه شريطة استيفاء كافة الشروط الواردة في الفقرة (٢٠) من البند (أ) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

المادة السابعة:

يجب على الولي، الوصي، القيم، الوكيل، الناظر، المصفي، الحارس القضائي، أمين التفليسة، الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم والهيئة العامة للأوقاف الالتزام بأحكام هذه اللائحة عند التصرف نيابة عن الغير.

المادة الثامنة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر، تطبق على مخالفتي أحكام هذه اللائحة العقوبات الآتية:

أ- يعاقب كل من يقوم بارتكاب المخالفات التي تعد في حكم التهرب من ضريبة التصرفات العقارية والموضحة بالمادة التاسعة من اللائحة بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تتجاوز ثلاثة أمثالها.

ب - يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن قيمة الضريبة المستحقة.

ج- يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة نظاماً بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، ولوزير المالية وفق ضوابط يحددها الإعفاء من هذه العقوبة أو تخفيضها.

المادة التاسعة:

يعد في حكم التهرب من سداد الضريبة القيام بأي مما يلي - ما لم يُثبت المخالف عكس ذلك -:

١ - تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة التصرف العقاري ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

٢- اللجوء إلى أية حيلة أو ترتيب أو وسيلة مهما كان نوعها أو طبيعتها ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

٣- أي إجراء أو فعل آخر يترتب عليه عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

٤- يعاقب بذات العقوبات المشار إليها في هذه المادة أي شخص يساعد أو يشترك مع الشخص المخالف في التهرب من سداد الضريبة.

ويتولى الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم في سبيل إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، ويتم إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه بذلك.

المادة العاشرة:

تطبق الهيئة وموظفيها وأية أطراف أخرى في شأن المعلومات المتعلقة بالضريبة، وحق طلب أي معلومات لأغراض هذه اللائحة ما يلي من أحكام:

١- يجب على موظفي الهيئة الالتزام بالأحكام المتعلقة بسرية المعلومات الضريبية الخاصة بتطبيق هذه الضريبة على نحو مماثل للالتزامات الواجبة عليهم في مختلف أحكام ولوائح الأنظمة الضريبية.

٢- للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعلى جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أية معلومات تطلبها لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم، كما يحق للهيئة طلب أية معلومات لها صلة بالضريبة ويتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، سواء كان هذا الطرف جهات حكومية أو مؤسسات مالية أو جهات إشرافية.

المادة الحادية عشرة:

يصدر المحافظ القرارات والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- ١- إجراءات فحص وتقييم الضريبة وإشعار الخاضع لها بنتيجة القرار وآلية السداد.
- ٢- ضوابط حفظ المستندات والسجلات الواجب مسكها لأغراض الضريبة والمدد النظامية اللازمة لحفظها والوسائل المستخدمة في ذلك.
- ٣- إجراءات رد الضريبة المسددة بالزيادة وأية ضوابط تتعلق برد الضريبة وتقسيطها.
- ٤- النماذج والإشعارات والوسائل الإلكترونية اللازمة لتطبيق أية التزامات أو إجراءات تتعلق بأحكام هذه الضريبة.

المادة الحادية عشرة (مكرر):

- ١- تعمل الهيئة على نشر الوعي لدى المسجلين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، وتصدر ما يلزم من أدلة إرشادية أو نشرات ضريبية لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.
- ٢ للهيئة - حسب تقديرها- أن تصدر قراراً تفسيراً لإيضاح المعالجة الضريبية لأي معاملة وفقاً لأحكام اللائحة، ويكون ذلك في شكل قرار تفسيري يصدر لمن يقدم الطلب أو ينشر للعموم، ويبين القرار التفسيري الفترة التي يسري عليها كما يكون إصدار القرار التفسيري وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحددها الهيئة.
- ٣- تلتزم الهيئة بمضمون التفسيرات الواردة في الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية وفقاً للفقرتين (١) (٢) من هذه المادة عند تطبيق أحكام اللائحة على الفترات التي تلي إصدار أو نشر أو تعديل هذه الأدلة الإرشادية أو النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية دون أن يمتد ذلك إلى الفترات السابقة لإصدارها أو نشرها أو تعديلها.
- ٤- يجب أن تراعي الهيئة الالتزام بأحكام اللائحة عند إصدار القرارات التفسيرية.
- ٥- لا يسري حكم الفقرة (٣) من هذه المادة في الحالات التالية:

أ اختلاف الوقائع أو الأنشطة أو المعاملات الفعلية عن تلك المحددة في الأدلة الإرشادية أو
النشرات الضريبية أو القرارات التفسيرية.

ب إغفال أو تحريف وقائع جوهرية.

ج المعاملات التي لا تستوفي الافتراضات أو الاشتراطات التي تضمنتها الأدلة الإرشادية أو
النشرات الضريبية أو القرارات لتفسيرية.

٦- الغرض من أي مستند تصدره الهيئة وفقاً لهذه المادة هو توضيح كيفية تطبيق أحكام اللائحة
على معاملة معينة تتضمن مجموعة محددة من الوقائع، ولا يقصد به منح الهيئة صلاحية تقديم أي
استثناء أو إعفاء أو امتياز أو خصم أو أي ميزة أخرى عدا ما هو جائز بمقتضى أحكام اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

لأغراض تحصيل الضريبة تطبق الأحكام الآتية:

١- إذا لم يتم سداد المبالغ المستحقة بصورة نهائية بموجب هذه اللائحة فللهيئة أن تشعر المدين
بوجوب سدادها خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار سواء من خلال استخدام
الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة نظامية أخرى، وإذا لم يسدد المدين هذه المستحقات فيتم إنذاره
نهائياً بالسداد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد ما عليه يتم اتخاذ
إجراء الحجز على أمواله في حدود المستحقات محل المطالبة بطلب يقدم للجهة القضائية المختصة.

٢- يزود البنك المركزي السعودي بنسخة من إخطار الحجز ويتم إيقاع الحجز بمخاطبة كافة
الجهات والهيئات الحكومية بحسب ما تراه الهيئة مناسباً، وذلك للحجز على أصول أي شخص
وأمواله المنقولة أو غير المنقولة ممن ينطبق عليهم هذا الإجراء، ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها قبول بيع
أية أصول للمحجوز عليه لسداد ما عليه من مستحقات.

٣- على أي شخص، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية عدم السماح بأية سحبات أو دفعات من حساب المحجوز عليه بعد تسلم إشعار الحجز على المدين من قبل الهيئة، ويستثنى من ذلك النفقات الشخصية والضرورية المقررة بموجب الأنظمة.

٤- يتم احتساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً للتقويم الميلادي.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المادة الرابعة عشرة:

تشكل الهيئة لجنة بقرار من الوزير يرأسها المحافظ تختص بمراجعة وتقييم كافة المتطلبات النظامية والفنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الضريبة واللائحة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١- اقتراح التوصيات اللازمة للمعالجات والحالات التي تتطلب اتخاذ أي إجراء نظامي والتي قد تنشأ عن تطبيق الضريبة واللائحة.

٢- طلب استصدار القرارات التنفيذية اللازمة من الوزير ونشرها وفقاً للنظام.

٣- التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتطبيق الضريبة بكفاءة عالية.

٤- وضع معايير التناسب بين المخالفة والعقوبة للأفعال والممارسات التي تتم بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة الثامنة من اللائحة.

٥- وضع ضوابط الإعفاء والتخفيض من العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة الثامنة من اللائحة.

٦- أية مهام أخرى تكلف بها من الوزير.

المادة الخامسة عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية^(١)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١٧ صفر ١٤٤٢هـ، الموافق ٠٤ أكتوبر ٢٠٢٠م.

-
- (١) صدرت اللائحة بالقرار الوزاري رقم (٧١٢) وتاريخ ١٥/٠٢/١٤٤٢هـ ونُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٤٨٥١) يوم الجمعة ١٥/٠٢/١٤٤٢هـ.
- ثم عُدلت بعض موادها بالقرار الوزاري رقم (٢٢٢٩) وتاريخ ٠٧/٠٥/١٤٤٢هـ ونُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٤٨٦٧) يوم الجمعة ٠٩/٠٦/١٤٤٢هـ.
- ثم عُدلت بالقرار الوزاري رقم (٢٥٦٩) وتاريخ ١١/٠١/١٤٤٤هـ ونُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٤٩٤٤) يوم الجمعة ٢١/٠١/١٤٤٤هـ.
- ثم عُدلت بعض موادها بالقرار الوزاري رقم (١٣٣١) وتاريخ ٠٧/٠١/١٤٤٥هـ ونُشر التعديل في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٤٩٩٣) يوم الجمعة ٢٤/٠١/١٤٤٥هـ.

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

دوائر الفصل: أي دائرة من دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

دوائر الاستئناف: أي دائرة من دوائر اللجان الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

الدوائر: دوائر الفصل ودوائر الاستئناف.

العضو: عضو أي من الدوائر، ويشمل ذلك رئيس الدائرة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

الأمين العام: الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

الترافع عن بُعد: الترافع من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية بين أطراف الدعوى، التي تحددها الأمانة العامة.

الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبة والجمركية: الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبة والجمركية، والقرارات والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المكلف: كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للزكاة و/أو الضريبة و/أو الرسوم الجمركية، بمقتضى الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبة والجمركية.

اللجنة الداخلية: اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة.

قواعد التسوية: قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبة والجمركية.

اليوم: اليوم التقويمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية للدولة.

المادة الثانية: رفع الدعوى:

يكون رفع الدعوى وتقديم المذكرات وكل إجراءات التقاضي حضورياً أو عن بُعد من خلال الوسائل الإلكترونية ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة.

الباب الثاني: الاختصاصات وإجراءات التظلم

المادة الثالثة: الاختصاص النوعي:

١ - تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبة بما يأتي:

أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبة.

ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبة.

٢- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي:

- أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه.
- ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من النظام.
- د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من النظام.

هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.

٣- تختص دوائر الاستئناف بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات دوائر الفصل.

٤- تختص الدوائر بالتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، وفقاً لأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الرابعة: الاختصاص المكاني:

يجوز أن تنظر الدعوى في أي دائرة مختصة نوعياً بنظرها دون أن تتقيد بالاختصاص المكاني لها، ويستثنى من ذلك دعاوى جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها، بحيث ينعقد الاختصاص المكاني للدوائر الداخل ضمن اختصاصها المكاني مكان ارتكاب الجريمة.

المادة الخامسة: الاعتراض على قرار الهيئة:

يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مُضي التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

أ- طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

ب- إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل.

المادة السادسة: حالات تحصيل قرار الهيئة:

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الخامسة) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة على القرار خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به.

ب- إذا لم يُقم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض تظلمه، أو من مضي (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم تظلمه لديها على القرار دون البت فيه.

ج- إذا لم يعترض المكلف أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية.

ولا يكون قرار الهيئة محصناً في حال ثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.

المادة السابعة: نفاذ القرار الصادر عن الهيئة:

- ١ - لا يؤثر الاعتراض المقدم من المكلف في الدعاوى الزكوية والضريبة في التزامه بسداد المبلغ المستحق نظاماً، غير المتظلم منه.
- ٢ - لا يوقف تنفيذ قرارات تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة المتظلم منها إلا إذا أدت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

الباب الثالث: إجراءات التسوية

المادة الثامنة: التسوية الزكوية والضريبة والجمركية:

- ١ - للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى.
 - ٢ - يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية. ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى.
 - ٣ - إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية، فيستكمل نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد.
- ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية.

المادة التاسعة: التسوية في قضايا التهريب الجمركي:

- يجوز عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي، وفقاً للأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن، سواءً قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وتسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية الصلحية.

الباب الرابع: إجراءات قيد الدعوى

المادة العاشرة: التمثيل أمام الدوائر:

يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: آلية رفع الدعوى وبياناتها:

١- ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.

ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعارض عليه.

د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.

هـ- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال.

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.

ولا يجمع في صحيفة الدعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتقيّد دعوى مستقلة لكل اعتراض.

٢- تُرفع الدعوى المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها، الداخلة في اختصاص دوائر اللجان الجمركية من الجهة المختصة، من خلال النظام الإلكتروني ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

وتُعد الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة مقيّدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مُقدّمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلبَ منه خلال المدة المذكورة، عُدّت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها في هذه المادة.

ولا تُحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات والبيانات المقررة وفقاً لهذه المادة.

المادة الثانية عشرة: وسائل التبليغ:

يُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفقاً لبيانات التواصل المدخلة من مقدم الدعوى، إذا كان عبر إحدى الوسائل الآتية:

١- الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المرسل -بوساطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة- إلى الجوال الموثق أو المختار، أو البريد الإلكتروني المختار.

٢- الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق أو المختار.

٣- العنوان الوطني.

٤- العنوان المدون في السجل التجاري.

٥- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية.

ويجوز إجراء التبليغ في أي وقت، وللأمانة العامة الاستعانة بالقطاع الخاص في تبليغ أطراف الدعوى.

المادة الثالثة عشرة: تعذر التبليغ:

- ١- إذا لم يُعرف مكان إقامة المدعى عليه أو عنوانه، وتعذر -بناءً على ذلك- تبليغه بالدعوى أو بموعد الجلسة، واستنفدت كافة الوسائل المذكورة في المادة (الثانية عشرة) من القواعد، فللأمانة العامة أن تطلب تبليغه عن طريق الجهات المختصة؛ فإن لم يتحقق التبليغ، فيُنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية. ويُعد القرار الصادر في حقه غيابياً.
- ٢- يخضع التبليغ في دعوى الحق العام للإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية بما لا يُخالف طبيعة الدعوى.

المادة الرابعة عشرة: تبادل المذكرات:

- ١- على المدعى عليه إيداع الرد على الدعوى خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالدعوى، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.
- ٢- للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليه. وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

الباب الخامس: إجراءات نظر الدعوى

المادة الخامسة عشرة: انعقاد الجلسة:

١- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة.

٢- دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للدائرة أن تعهد إلى أحد أعضائها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة قبل موعد الجلسة المقررة لها.

٣- في حال غياب رئيس الدائرة ينوب عنه عضو الدائرة ذو التأهيل النظامي في رئاسة الجلسة.

المادة السادسة عشرة: إدارة الجلسة:

يُنَاطُ برئيس الجلسة ضبط الجلسة وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة، وأن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أي من أطراف الدعوى، وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة.

المادة السابعة عشرة: محضر ضبط الجلسة:

يكون لكل دائرة أمين سر -أو أكثر- يُحرر محاضر ضبط جلساتها تحت إشراف رئيسها، ويثبت في محضر الضبط تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعوى، وأطرافها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.

المادة الثامنة عشرة: الفصل في الدعوى:

تفصل الدائرة في الدعوى المعروضة أمامها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، وللدائرة -في الحالات التي تستدعي مدة أطول- أن تمدد المدة بما لا يتجاوز (خمسة عشر) يوماً أخرى.

المادة التاسعة عشرة: غياب المدعي:

١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائياً غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تقيّد ب قيد جديد.

المادة العشرون: غياب المدعى عليه:

إذا تبَّلع المدعى عليه أو وكيله أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة -وفقاً للمادة (الثانية عشرة)- أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيُعدُّ القرار الصادر في حقه حضورياً.

المادة الحادية والعشرون: غياب أطراف الدعوى:

يُعد غائباً كل طرف لم يحضر خلال (ثلاثين) دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر الدائرة تمديد هذه المدة، فإن حضر الطرف بعد هذه المدة وقبل بدء الجلسة، فلا يُعد غائباً.

الباب السادس: إجراءات الإثبات وندب الخبير

المادة الثانية والعشرون: وسائل الإثبات:

يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها في نظام الإثبات.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الدوائر:

إذا رأت الدائرة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي؛ باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به، ولها أن تكلف من تختاره لسماع شهادة من ترى حاجة إلى سماع شهادته.

المادة الرابعة والعشرون: الاطلاع والاستنساخ:

لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

المادة الخامسة والعشرون: ندب الخبير:

١ - للدائرة - عند الاقتضاء - ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أي من أطراف الدعوى أو أن يتواصل هو مع أي منهم إلا من خلال الأمانة العامة.

٢ - تُحدّد الدائرة - في قرار ندبها - مهمة الخبير، وأجل إيداع تقريره أو إبداء رأيه، وتُحدّد كذلك الطرف أو الأطراف المعنيين بتحمّل الأتعاب، وتُدفع الأتعاب - بحسب ما تراه الأمانة العامة إما بالإيداع في حسابها البنكي أو بتقديم شيك مصرفي باسم الأمانة العامة - خلال الأجل الذي تُحدّده الدائرة لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداع الأتعاب أو تقديم الشيك المصرفي في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الأتعاب مع حقه - إذا صدر قرار الدائرة لصالحه - في الرجوع على خصمه بما تُقدره الدائرة من قيمة لها.

٣- إذا لم يودع أي من أطراف الدعوى أتعاب الخبير المنتدب أو يقدم الشيك المصرفي، وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقريره، فللدائرة وقف السير في نظر الدعوى حتى يتم إيداع الأتعاب.

المادة السادسة والعشرون: تقرير الخبير:

يجب على الخبير الذي تنتدبه الدائرة إيداع التقرير خلال المدة المحددة له في قرار ندبه، فإن لم يتمكن من إيداع التقرير في الميعاد المحدد فعليه أن يقدم تقريراً يبين فيه سبب ذلك، وللدائرة أن تمدد أجل إيداع التقرير وفقاً لتقديرها، بما لا يزيد على المدة المحددة في المادة (الثامنة عشرة) من القواعد.

الباب السابع: قرار الدائرة

المادة السابعة والعشرون: صدور القرار:

- ١- يصدر قرار الدائرة بالأغلبية، ويوقع عليه جميع أعضاء الدائرة الذين شاركوا في نظر الدعوى، ويدون في محضر ضبط الجلسة رأي العضو المخالف مسبباً وجواب الأغلبية عليه، ويُلحق بملف الدعوى، ويجب أن يتضمن القرار ما يُفيد بصدوره بالإجماع أو الأغلبية.
- ٢- يُبلغ الأطراف بالقرار من خلال الوسائل التي توفرها الأمانة العامة.

المادة الثامنة والعشرون: بيانات القرار:

يجب أن يتضمن القرار اسم الدائرة التي أصدرته، وأسماء أعضائها الذين شاركوا في نظر الدعوى، وتاريخ إصداره، ورقمه، وأسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم، وعرضاً مجملًا لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفعوهم، وأسباب القرار ومنطوقه.

المادة التاسعة والعشرون: تصحيح القرار:

- ١- تتولى الدائرة مصدرة القرار -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى- تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة

القرار، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لمن رفض طلبه الاعتراض على رفض التصحيح.

٢- يُبلغ الأطراف بقرار الموافقة على التصحيح أو رفضه من خلال الوسائل التي توفرها الأمانة العامة.

٣- للدائرة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها بعد صدوره، وقبل تسليمه أطراف الدعوى، من غير مراعاة عند ظهور مقتضى لذلك، على أن تدون أسباب ذلك في محضر الجلسة.

المادة الثلاثون: تفسير القرار:

إذا وقع غموض في منطوق القرار؛ فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب من الدائرة تفسيره، ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته. ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض.

المادة الحادية والثلاثون: تسلم القرار:

١- يُسلم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة - في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها - تمديد المدة أو تعديل موعد تسلم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.

٢- على دوائر الفصل تضمين قرارها ما يفيد بأن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه.

المادة الثانية والثلاثون: النفاذ المعجل:

للدائرة أن تُضمّن قرارها شموله بالنفاذ المعجل - بكفالة أو بدونها بحسب تقديرها - عندما تقدر الدائرة وقوع ضرر لا يمكن تداركه.

الباب الثامن: طرق الاعتراض

المادة الثالثة والثلاثون: حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية:

تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

١ - الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال.

٢ - انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف.

٣ - اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل.

المادة الرابعة والثلاثون: تقديم طلب الاستئناف:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله.

المادة الخامسة والثلاثون: الرد على الاستئناف:

١ - تبلغ الأمانة العامة المستأنف ضده بالاستئناف، للرد عليه خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناءً على طلب مسبب من المستأنف ضده تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يودع المستأنف ضده الرد خلال المدة المقررة، يتم دراسة الاستئناف.

٢ - للمستأنف الاطلاع على رد المستأنف ضده والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المستأنف ضده. وإذا لم يودع رده خلال المدة المقررة، يتم دراسة الاستئناف وإحالة إلى دائرة الاستئناف المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: وقف تنفيذ القرار المعجل:

لدوائر الاستئناف -بناءً على طلب من المستأنف- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل لقرار دوائر الفصل متى ما رأت أن أسباب الاستئناف قد تؤدي إلى نقض القرار، أو إذا رأت أنه يُخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضررٍ يتعذر تداركه.

المادة السابعة والثلاثون: إجراءات دوائر الاستئناف:

١- تنظر دوائر الاستئناف في موضوع الدعوى مرافعةً -حضورية أو عن بُعد- وعليها أن تكتفي بتدقيق قرارات دوائر الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية:

أ- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها.

ب- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره.

ج- القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة.

د- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً.

٢- إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيده دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة.

٣- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة.

المادة الثامنة والثلاثون: الاستئناف الفرعي:

يجوز للمستأنف ضده - قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى - أن يتقدم باستئناف فرعي يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

المادة التاسعة والثلاثون: المعارضة على القرار الغيابي:

- ١- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلان.
- ٢- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.
- ٣- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة - عُد القرار نافذاً. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قراراً بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً لإعداد دفعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قراراً بإنفاذ قرارها السابق.

وإن تقدم بدفعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق.

وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئناف القرار وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

المادة الأربعون: تقديم طلب التماس إعادة النظر:

١ - يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر.

٢ - يُرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة - وفقاً للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة - على أن يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوبة إعادة النظر فيه، وأسباب الطلب.

المادة الحادية والأربعون: نظر طلب التماس إعادة النظر:

تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتبس ضده في طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه.

الباب التاسع: ترك الدعوى ووقف النظر فيها

المادة الثانية والأربعون: ترك الدعوى:

دون إخلال بما اشتمل عليه نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام الإجراءات الجزائية من حالات، يُعد المدعي تاركاً لدعواه إذا طُلب منه إجراء يخص دعواه - يتوقف عليه الفصل في الدعوى - ولم يستجب لهذا الطلب في المهلة المحددة له أو في (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الطلب، أيهما أطول، ويجوز للدائرة تمديد المهلة بحد أقصى (خمسة عشر) يوماً إضافية بناءً على طلب مسبب من قبل المدعي.

المادة الثالثة والأربعون: وقف الدعوى:

١ - يجوز وقف الدعوى، بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركاً لدعواه.

٢- إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لزوال سبب التوقف، وإلا عُد المدعي تاركاً دعواه.

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز تعليق الدعوى المنظورة أمام الدوائر بناءً على اتفاق أطرافها لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى. وفي حال موافقة الدائرة على الطلب، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل بصرف النظر عن مدة تعليق الدعوى.

الباب العاشر: إجراءات التنحي والرد

المادة الرابعة والأربعون: طلب التنحي أو الرد:

يخضع طلب التنحي أو الرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى، ويكون تقديم الطلب وفقاً للإجراءات الآتية:

١- طلب أي عضو من أعضاء الدوائر التنحي، أو طلب رده يكون موجهاً إلى رئيس الدائرة المعنية.

ويُصدر رئيس الدائرة قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تنحى أو رُدَّ، فإن تعذر ذلك حلَّ محله أي من أعضاء الدوائر الأخرى للجنة ذاتها.

٢- طلب رئيس أي دائرة من دوائر الفصل التنحي، أو طلب رده يكون موجهاً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية المعنية.

ويُصدر رئيس الدائرة الاستئنافية -المعنية- قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بالإنابة.

٣- طلب رئيس أي دائرة من الدوائر الاستئنافية التنحي، أو طلب ردّه يكون موجهاً إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجان الاستئنافية.

وتُصدر الهيئة العامة -المشار إليها في هذه المادة- قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بالإنابة، ويصدر القرار بالأغلبية.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يصدر قرار الموافقة أو عدمها على طلب التنحي أو الرد مسبباً، ويُعد القرار نهائياً، على ألا يشارك العضو المعني بالتنحي أو الرد في الاجتماعات التي تعقد لدراسة الطلب، وإذا كان تنحي عضو الدائرة أو رده وجوبياً، وجب عليه إشعار رئيس الدائرة أو الهيئة العامة -المشار إليها في هذه المادة- بحسب الأحوال.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون: اللغة المعتمدة:

تكون اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى هي اللغة العربية، ولا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوباً بترجمة عربية معتمدة له من مكتب مرخص، ولا تثبت أي أقوال أمام الدائرة بغيرها، وعلى الطرف الذي لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة.

المادة السادسة والأربعون: المدد النظامية:

١- إذا وافق آخر يوم لأي إجراء منصوص عليه في القواعد عطلة رسمية فتمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة.

٢- تحسب المهل المحددة في القواعد من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري لها، وتنقضي بانقضاء اليوم الأخير من تلك المهلة.

٣- تحسب المدد بالتاريخ الميلادي بحسب طبيعة الدعوى ومستنداتها، ويراعى في الاحتساب التواريخ الواردة في النظام الإلكتروني للأمانة العامة.

المادة السابعة والأربعون: وقف التقادم:

دون إخلال بما تنص عليه المادة (الخامسة) من القواعد، لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي اعتبرت كأن لم تكن أو بإثبات تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بإثبات الترك.

المادة الثامنة والأربعون: الأنظمة ذات الصلة فيما لم يرد فيه نص:

تطبق القواعد على جميع إجراءات الدعوى. وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها.

المادة التاسعة والأربعون: مهمات الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية:

- ١- الإشراف على إجراءات معالجة الدعاوى وتبادل مذكراتها وتجهيزها.
- ٢- دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر.

٣- تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.

٤- إبداء الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٥- إجراء البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.

٦- استخراج المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.

٧- تصنيف القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها، ونشرها.

٨- متابعة مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعية.

٩- إعداد إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها ومدد التقاضي.

١٠- المشاركة مع الإدارات المعنية في الهيئة من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات

الصلة بأعمال الدوائر.

١١- أي مهمة أخرى يحددها المجلس.

المادة الخمسون: تطبيق أحكام القواعد:

للمجلس إصدار القرارات اللازمة لتطبيق أحكام القواعد.

المادة الحادية والخمسون: النشر والنفاذ:

١- تحل القواعد محل قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -الصادرة

بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ- وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

٢- تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها^(١).

(١) صدرت القواعد بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ، ونُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٥٠٠٤) وتاريخ ١٢/٤/١٤٤٥هـ.



رابعاً

نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة
مرتبطاً به اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء



ديباجة إصدار نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة

المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٧هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١٢/٦٥) بتاريخ ٥/٢/١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤٠ وتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٣٧ هـ، في شأن مشروع نظام رسوم الأراضي البيضاء.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٤) وتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٣٧ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٢ / ٩٦٥) وتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٣٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٣٧ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام رسوم الأراضي البيضاء، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة تعديل نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة

المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٤٤) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٦ هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/ ٢٥٥) بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٨) بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٤٦ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام رسوم الأراضي البيضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٧ هـ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يكون نفاذ التعديل على النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم بعد نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الآتي:

١- الأحكام المرتبطة برسوم الأراضي البيضاء: يُعمل بها من تاريخ نفاذ اللائحة الخاصة بها، على أن تصدر هذه اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر التعديلات المتعلقة بالنظام في الجريدة الرسمية.

٢- الأحكام المرتبطة برسوم العقارات الشاغرة: يُعمل بها من تاريخ نفاذ اللائحة الخاصة بها، على أن تصدر هذه اللائحة خلال (سنة) من تاريخ نشر التعديلات المتعلقة بالنظام في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا..

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٨) وتاريخ ١/١١/١٤٤٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٨١٩٠ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٥٠٠٦٣٧٩٨٢ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٥هـ، في شأن مشروع تعديل نظام رسوم الأراضي البيضاء.

وبعد الاطلاع على نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) تاريخ و ١١/٢/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٩٣٠) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٥هـ، ورقم (١١٣١) وتاريخ ٣/٤/١٤٤٦هـ، ورقم (١٥٤٢) وتاريخ ٣/٥/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٣١٣) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٤٠٦) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٤٢٤) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٥٥٦) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣/٤٦/م) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٤/٢٥٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٦١٥) وتاريخ ١/١١/١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام رسوم الأراضي البيضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٧هـ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يكون نفاذ التعديل على النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الآتي:

١ - الأحكام المرتبطة برسوم الأراضي البيضاء: يُعمل بها من تاريخ نفاذ اللائحة الخاصة بها، على أن تصدر هذه اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر التعديلات المتعلقة بالنظام في الجريدة الرسمية.

٢ - الأحكام المرتبطة برسوم العقارات الشاغرة: يُعمل بها من تاريخ نفاذ اللائحة الخاصة بها، على أن تصدر هذه اللائحة خلال (سنة) من تاريخ نشر التعديلات المتعلقة بالنظام في الجريدة الرسمية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تكون اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٩ هـ وتعديلاته، هي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) المعدلة من نظام رسوم الأراضي البيضاء، بموجب البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزير: وزير البلديات والإسكان.

الوزارة: وزارة البلديات والإسكان.

النظام: نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة.

اللوائح: اللوائح اللازمة لتنفيذ النظام المتعلقة برسوم الأراضي البيضاء ورسوم العقارات الشاغرة.

العقارات الشاغرة: المباني الواقعة داخل النطاق العمراني غير المستغلة لفترة طويلة دون مسوغ مقبول، والتي يؤثر عدم استخدامها أو عدم استغلالها في توفير معروض كافٍ في السوق العقارية، وذلك وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح.

الأراضي البيضاء: كل أرض فضاء قابلة للتطوير والتنمية، داخل حدود النطاق العمراني.

اللجنة الوزارية: اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

اللائحة

المادة الأولى

يقصد - لأغراض تطبيق هذه اللائحة - بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء.

بناء الأرض: تشييد منشآت على الأرض بشكل كامل - عدا التسوير وما في حكمه - وفقاً لتراخيص البناء الصادرة لها؛ وبما يتوافق مع الاشتراطات المتصلة بها.

تطوير الأرض: تنفيذ البنية التحتية للأرض بشكل كامل، وفقاً لتراخيص الصادرة لها؛ وبما يتوافق مع المتطلبات التنظيمية والمخطط المعتمد.

المكلف: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية - عدا عقارات الدولة - مسجلة باسمه وثيقة إثبات ملكية الأرض الخاضعة للرسم وقت صدور فاتورة الرسم الخاصة به، ويشمل ذلك من يخلفه شرعاً أو نظاماً.

الإعلان: إعلان صادر بقرار من الوزير في شأن إخضاع المدينة لتطبيق الرسم.

النطاق العمراني: حدود توطين الأنشطة الحضرية، واستيعاب النمو العمراني للمدينة خلال فترة زمنية محددة.

النطاق الجغرافي: حدود مكانية تشمل مجموعة من الأراضي، ضمن نطاق المدينة الخاضعة لتطبيق الرسم.

المدينة: تشمل المدينة والمحافظة والمركز.

فاتورة الرسم: أمر سداد، من الوزارة في تواريخ محددة، على كل أرض خاضعة لتطبيق الرسم، تحتوي على البيانات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

القرار: قرار صادر عن الوزير لتطبيق الأحكام الواردة في اللائحة.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

- ١ - زيادة المعروض من الأراضي المطوّرة بما يحقق التوازن بين العرض والطلب.
- ٢ - زيادة المعروض من الوحدات العقارية.
- ٣ - حماية المنافسة العادلة، ومكافحة الممارسات الاحتكارية.

المادة الثالثة:

- ١ - يُفرض رسم سنوي لا يزيد على (١٠٪) من قيمة الأرض وفق ضوابط تحددها اللوائح، وذلك على الأراضي البيضاء المملوكة لشخص أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية، أو الصفة الاعتبارية عدا عقارات الدولة.

٢- يُصدر الوزير قرارات تحديد نطاق تطبيق الرسوم ومساحة الأراضي الخاضعة للتطبيق، على ألا تقل المساحة لهذه الأرض أو مجموع الأراضي الخاضعة للتطبيق وفقاً لما تحدده اللوائح عن خمسة آلاف متر مربع.

٣- يُفرض رسم سنوي على العقارات الشاغرة بنسبة من أجرة المثل وبما لا يزيد على (٥٪) من قيمة العقار، وفق أحكام النظام وما تحدده اللوائح، ولا يشمل ذلك عقارات الدولة، والمجلس الوزراء زيادة هذه النسبة إلى (١٠٪) بناءً على اقتراح من اللجنة الوزارية.

اللائحة

المادة الثانية

١. كل استخدامات الأراضي خاضعة لتطبيق الرسم وفقاً لأحكام اللائحة.
٢. لا يعتد في تحديد النطاق العمراني وفي تخصيص استخدامات الأراضي؛ إلا بما هو وارد في خرائط تحديد النطاق العمراني، وفي المخططات التفصيلية الصادرة من الجهات المختصة تطبيقاً لها.
٣. إذا كانت الأراضي الخاضعة لتطبيق الرسم يملكها أكثر من شخص، سواء من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، فيكون كل منهم ملزماً بسداد جزء من الرسم بقدر حصته من ملكية الأرض.

المادة الثالثة

١. تُشكّل في الوزارة - بقرار من الوزير - لجنة فنية (أو أكثر) تتولى تقدير قيمة الأرض الخاضعة للرسم، وتحديد المدد اللازمة لإنجاز تطوير الأراضي البيضاء أو بنائها، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يُشترط فيهم توافر الخبرة في مجال تقدير العقارات وما يتعلق بإجراءات تطوير الأراضي، ويكون من بينهم مقيمون مرخصون من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وتصدر قراراتها بالأغلبية. وتكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد أو التمديد.

٢. تصدر بقرار من الوزير:

- أ. قواعد واجراءات عمل اللجنة والمعايير التي تطبقها؛ بما يتوافق مع الإجراءات والمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- ب. مكافآت أعضاء اللجنة، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الخامسة

٢. يصدر - بقرار من الوزير - الإعلان، ويتضمن البيانات اللازمة ومنها:

أ. تاريخه.

ب. اسم المدينة التي ستخضع للرسم.

ج. خارطة النطاق العمراني الذي سيخضع للرسم.

د. مدة المهلة لتقديم الوثائق والبيانات المرتبطة بالأراضي التي ستخضع للرسم، وتاريخ انتهاء المهلة.

هـ. عنوان البوابة الإلكترونية المطلوب من المكلف التقدم من خلالها.

و. تحديد الوثائق والبيانات المطلوب من المكلف تقديمها، ومنها نسخة من وثيقة إثبات ملكية الأرض،

وبيانات الأرض.

٣. ينشر الإعلان في الموقع الإلكتروني للوزارة.

٤. على ملاك الأراضي البيضاء الجدد، الذين انتقلت إليهم ملكية الأراضي البيضاء بعد انتهاء المهلة المحددة

في الإعلان المشار إليها في الفقرة (د) من الفقرة (٢) من هذه المادة؛ التقدم للوزارة بالوثائق والبيانات المتعلقة

بتلك الأراضي في مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتقال الملكية.

المادة السادسة

١. يحدد - بقرار من الوزير - داخل كل مدينة خاضعة للرسم نطاق أو نطاقات جغرافية، تشمل على ما يلي:

أ. نسبة أو نسب الرسم السنوية.

ب. استخدامات الأراضي البيضاء.

ج. الحد الأدنى لمساحة الأرض ومساحة مجموع الأراضي البيضاء داخل المدينة.

٢. تُحدد نسبة الرسم السنوي المستحق على الأرض البيضاء (أو مجموعة الأراضي البيضاء) الواقعة ضمن

النطاقات الجغرافية؛ وفقاً لأولويات التطوير العمراني داخل المدينة، كما يلي:

- الشريحة الأولى (ذات الأولوية القصوى): يُفرض رسم سنوي بنسبة (١٠٪) من القيمة.

- الشريحة الثانية (ذات الأولوية العالية): يُفرض رسم سنوي بنسبة (٥ و ٧٪) من القيمة.

- الشريحة الثالثة (ذات الأولوية المتوسطة): يُفرض رسم سنوي بنسبة (٥٪) من القيمة.

- الشريحة الرابعة (ذات الأولوية المنخفضة): يُفرض رسم سنوي بنسبة (٥ و ٢٪) من القيمة.

- الشريحة الخامسة (خارج نطاق الأولويات): لا يُفرض رسم سنوي عليها، وتحتسب ضمن مجموع الأراضي البيضاء المملوكة للمكلف داخل نطاق المدينة.

٣. تُراجع الوزارة -سنوياً- توافر الوحدات والأراضي والمعرض منها وحجم تداولها وأسعارها والممارسات الاحتكارية في أي مدينة أو نطاق جغرافي، لتقرير تطبيق الرسم على الأراضي فيها، أو تعديل المساحة الخاضعة للرسم، أو تعليق التطبيق، وذلك وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وأولويات التطوير العمراني.

المادة الرابعة:

١ - تحدد اللوائح فيما يتعلق برسوم الأراضي البيضاء المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام ما يأتي:

أ- ضوابط وشروط تطبيق الرسم.

ب- معايير تحديد الأراضي التي تخضع لتطبيق الرسم.

ج- المعايير التي يتوقف عند تحقيقها تطبيق الرسم.

د- الضوابط اللازمة لضمان تطبيق الرسم بعدالة، ومنع التهرب من دفعه.

هـ- آلية تحديد معامل توافر الخدمات العامة للأراضي ووصول المرافق العامة إليها.

و- معايير تحديد العوائق التي تحول دون إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لتطوير الأرض أو بنائها، والتي يعتد بها في تقرير عدم تطبيق الرسم عليها.

ز- قواعد وإجراءات تحصيل الرسم، وتحديد الجهات المخولة بتحصيلها.

ح- آليات تبليغ مالك الأرض - أو من في حكمه - بالقرارات الصادرة في حقه.

ط- أي أحكام تفصيلية أخرى تتصل بتطبيق أحكام رسوم الأراضي البيضاء.

٢ - تحدد اللوائح فيما يتعلق برسوم العقارات الشاغرة المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة (الثالثة)

من النظام ما يأتي:

- أ. ضوابط وشروط تطبيق الرسم على العقارات الشاغرة.
- ب. معايير تحديد العقارات الشاغرة التي تخضع لتطبيق الرسم.
- ج. المدة التي يتم بعدها اعتبار العقار شاغراً.
- د. تحديد نسبة الرسم المفروض سنوياً على العقار الشاغر على ألا يتجاوز في جميع الأحوال (٥٪) من قيمة العقار.
- هـ. تحديد آلية تحصيل الرسم.
- و. المعايير التي يتوقف عند تحققها تطبيق الرسم.
- ز. الضوابط اللازمة لضمان تطبيق الرسم بعدالة، ومنع التهرب من دفعه.
- ح. آلية تبليغ مالك العقار الشاغر - أو من في حكمه - بالقرارات الصادرة في حقه.
- ط. أي أحكام تفصيلية أخرى تتصل بتطبيق أحكام رسوم العقارات الشاغرة.

اللائحة

المادة الخامسة

١. تكون المدينة خاضعة لتطبيق الرسم عند توافر أي من المعايير الآتية:
 - أ- وجود فجوة بين العرض والطلب في الأراضي المطورة.
 - ب- التضخم في أسعار العقارات.
 - ج- نقص المعروض من الأراضي المطورة.
 - د- احتكار الأراضي البيضاء وعدم تطويرها.
 - هـ- نسبة الأراضي البيضاء داخل النطاق العمراني.
 - و- أولويات التطوير العمراني.

المادة السابعة

يشترط لإخضاع أرضٍ لتطبيق الرسم ما يلي:

١. أن تكون أرضاً بيضاء.

٢. أن تكون قابلة للتطوير أو البناء.

٣. أن تقع داخل نطاق تطبيق الرسم، وفقاً للإعلان الصادر بشأنها.

٤. ألا تقل مساحتها، أو مجموع مساحة الأراضي البيضاء المملوكة للمالك واحد الخاضعة للتطبيق، في نطاق المدينة؛ عن خمسة آلاف متر مربع.

٥. أن يكون استخدامها ضمن الاستخدامات الواردة في القرار.

المادة الثامنة

١. يتوقف تطبيق الرسم عند تحقق أي من المعايير الآتية:

أ. انتهاء أي من اشتراطات تطبيق الرسم الواردة في المادة (السابعة) من اللائحة.

ب. وجود مانع يحول دون تصرف المكلف فيها، أثناء المدة النظامية لسداد الرسم؛ على ألا يكون متسبباً أو مشاركاً في قيام المانع.

ج. وجود عائق يحول دون صدور التراخيص والموافقات اللازمة لتطوير الأرض أو بنائها، أثناء المدة النظامية لسداد الرسم؛ على ألا يكون المكلف متسبباً أو مشاركاً في قيام العائق.

د. إنجاز تطوير الأرض أو بنائها خلال المدة النظامية لسداد الرسم.

٢. دون إخلال بالمعايير الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة؛ يتوقف تطبيق الرسم لمدة تحدّد بقرار من الوزير إذا أنجز تطوير الأرض بما لا يتعارض مع مواعيد إصدار فواتير الرسم السنوية في المدينة.

٣. يجوز منح المكلف مدة إضافية تقدرها اللجنة -المشكلة بناء على المادة (الثالثة) من اللائحة- لإنجاز تطوير الأرض أو بنائها حسب مساحة الأرض وطبيعتها، وإذا لم يُنجز التطوير خلال تلك المدة فتستحصل الرسوم المستحقة عنها وفق ضوابط تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة اللجنة الوزارية.

٤. إذا توقف تطبيق الرسم على جزء من الأرض البيضاء أو الأراضي البيضاء الخاضعة لتطبيق الرسم بعد صدور فاتورة الرسم، فيطبق على الجزء المتبقي منها.

المادة التاسعة

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق الرسم بعدالة، ومنع التهرب من دفعه، ومنها:

١. توحيد معايير التطبيق والتقييم في المدن والنطاقات المستهدفة.

٢. التحقق من صحة البيانات المقدمة عن الأرض أو المكلف، ومن مدى التزام المكلف بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣. احتساب الرسم عن السنوات السابقة من تاريخ خضوع الأرض لقرار تطبيق الرسم في المدينة.

٤. لا يؤثر استحصال الرسم عن السنوات السابقة؛ في تطبيق إيقاع أي غرامة ناتجة عن تخلف المكلف عن التسديد أو عدم تقدمه بالوثائق المطلوبة نظاماً.

المادة الرابعة

١. يحدد مُعامل توافر الخدمات العامة للأراضي، ووصول المرافق العامة إليها؛ وفق أوزان لكل خدمة أو مرفق بحسب ضرورته للأرض وتأثيره في تقدير قيمتها، ولا تتغير هذه الأوزان في المدينة الواحدة.

٢. للوزارة إجراء مراجعة دورية لهذه الأوزان وفق أولويات التطوير العمراني في المدينة.

المادة العاشرة

للووزير اتخاذ ما يراه مناسباً في شأن ما يأتي:

١. توحيد مواعيد إصدار فواتير الرسم السنوية لكل مدينة على حدة.

٢. تحديد المبلغ المستحق من قيمة الرسم عن المدة التي طرأ عليها تعديل - نتيجة لتوحيد مواعيد إصدار الفواتير وفقاً للفقرة (١) أعلاه - وتحديد مدة سداد الرسم المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة)، وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تطوير الأرض أو بنائها المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الثامنة).

المادة الحادية عشرة

يجب أن يتضمن تبليغ المكلف بفاتورة الرسم الخاصة بأرضه - بحد أدنى - البيانات الآتية:

١ - اسم المكلف وبياناته النظامية.

٢ - رقم وثيقة إثبات ملكيته للأرض.

٣ - موقع الأرض.

٤ - المستند النظامي لفاتورة الرسم.

٥ - نسبة الرسم.

٦ - مقدار الرسم المستحق.

٧ - موعد تسديد الرسم.

٨ - وسيلة تسديد الرسم.

٩- ما يترتب على عدم تسديده للرسم أو على تأخره في التسديد.

١٠- حقه في الاعتراض ، ومدته بحسب الإجراءات النظامية، من فاتورة الرسم.

المادة الثانية عشرة

تكون جميع المخاطبات والإشعارات الصادرة للمكلف صحيحة ومنتجة لآثارها النظامية إذا تمت عن طريق البوابة الإلكترونية، أو رقم الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني الموثق أو عنوانه الوطني إذا قام المكلف أو من ينوب عنه بتسجيله عبر البوابة الإلكترونية، أو إذا كان مسجلاً لدى مركز المعلومات الوطني أو الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة

١. يلتزم المكلف بسداد الرسم وأي غرامة تترتب على مخالفة أحكام النظام أو اللائحة.
٢. على المكلف سداد قيمة الرسم خلال (سنة) ميلادية من تاريخ إصدار فاتورة الرسم، فإن كانت فاتورة الرسم صادرة عن سنوات سابقة؛ فتكون منتجة لآثارها من تاريخ الصدور، ويُستحق سداد الرسم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تبليغ المكلف به.
٣. إذا مُنح المكلف مدة إضافية لتطوير الأرض أو بنائها، وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من اللائحة؛ فتمدد مدة السداد إلى انتهاء المدة الإضافية للتطوير أو البناء.
٤. إذا أكمل المكلف تطوير الأرض أو بناءها خلال المدة النظامية لسداد الرسم أو المدة الإضافية الممنوحة له - المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من اللائحة - بعد سداد الرسم، فيعاد إليه ما دفعه عن تلك المدد.
٥. عند رغبة المكلف بيع الأراضي البيضاء قبل اكتمال التطوير تنقضي مدة السداد، وعلى المكلف سداد قيمة الرسوم على الأرض قبل نقل ملكيتها.

المادة الرابعة عشرة

١. يُبلغ المكلف بفاتورة الرسم، أو بأي غرامة قد تترتب على مخالفة النظام أو اللائحة؛ وفقاً لآليات التبليغ المحددة في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.
٢. تضع الوزارة لائحة بالمخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة النظام أو اللائحة، وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة اللجنة الوزارية.
٣. تُحصّل الرسوم المستحقة، وأي غرامة مترتبة على مخالفة النظام أو اللائحة؛ وفق إجراءات التحصيل المحددة في نظام إيرادات الدولة، ولائحته التنفيذية، والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٤. تتولى الوزارة تحصيل الرسوم المستحقة، وأي غرامة مترتبة على مخالفة النظام أو اللائحة، بأي وسيلة تراها مناسبة. ولها أن تستعين بالقطاع الخاص لتحقيق هذا الغرض.
٥. تحدد الوزارة أوجه الصرف، من الحساب الخاص بمبالغ الرسوم والغرامات المستحقة، على مشروعات الإسكان، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الخامسة:

- ١- على ملاك الأراضي - ومن في حكمهم - التي يعلن عن اعتبارها خاضعة لتطبيق الرسم المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام؛ التقدم إلى الوزارة بالوثائق والبيانات المتعلقة بأراضيهم، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح، ويشمل ذلك المدة وضوابط الإعلان.
- ٢- على ملاك الأراضي الجدد - ومن في حكمهم - الخاضعين لتطبيق الرسم المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام الذين تنتقل ملكية تلك الأراضي إليهم، بعد انتهاء المدة المحددة للإعلان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ التقدم للوزارة بالوثائق والبيانات المتعلقة بأراضيهم، وذلك خلال المدة التي تحددها اللوائح.
- ٣- يُبلغ مالك الأرض - ومن في حكمه - بمقدار الرسم المستحق عليه، وفقاً لآليات التبليغ المحددة في اللوائح.
- ٤- مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام المتصلة بالعقارات الشاغرة؛ تحدد اللوائح الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، بما يتوافق مع طبيعة العقارات الشاغرة واستخداماتها.
- ٥- يُعتبر مالك العقار - في جميع الأحوال - المسؤول الأول عن دفع الرسوم أو الغرامات الواردة في النظام ما لم يدفع من في حكم مالك العقار تلك الرسوم أو الغرامات.

المادة السادسة:

- يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللوائح بغرامة مالية لا تزيد على مقدار الرسم المستحق على أرضه أو عقاره الشاغر، ولا يخل ذلك بإلزام المخالف بسداد الرسم المستحق.

المادة السابعة:

تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء - على الأقل - على أن يكون من بينهم مستشار نظامي ومختص في الجانب الفني؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح، وتطبيق العقوبات، والاعتراضات التي تقدم من ذوي الشأن، وإصدار القرارات اللازمة، ويجوز التظلم من قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة. وتصدر قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها بقرار من الوزير.

المادة الثامنة:

لمالك الأرض أو العقار الشاغر - أو من في حكمه - حق الاعتراض على القرارات الصادرة بخضوع أرضه أو عقاره الشاغر لتطبيق الرسم، أو بتقدير قيمة الأرض أو العقار الشاغر أو مقدار الرسم المستحق عليه، ويقدم الاعتراض كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة) من النظام خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعلى اللجنة أن تبت في هذا الاعتراض خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمه إليها، ويعد مضي (ستين) يوماً دون البت في الاعتراض بمثابة صدور قرار برفضه.

المادة التاسعة:

تتولى الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - تطبيق أحكام النظام واللوائح.

اللائحة

المادة الخامسة عشرة

تعمل الوزارة على التنسيق المستمر مع الجهات ذات العلاقة؛ من أجل تنفيذ أحكام النظام واللائحة

المادة العاشرة:

تتولى الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - إنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المتعلقة بتطبيق الرسم، وللجهات المعنية صلاحية الاطلاع على قاعدة البيانات لأغراض تطبيق الرسم، وتحصيله.

المادة الحادية عشرة:

تودع مبالغ الرسوم والغرامات المستحقة في حساب خاص لدى البنك المركزي السعودي،
يخصص للصرف على مشروعات الإسكان، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

اللائحة

المادة الرابعة عشرة

٥. تحدد الوزارة أوجه الصرف، من الحساب الخاص بمبالغ الرسوم والغرامات المستحقة، على مشروعات الإسكان، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الثانية عشرة:

تقوم الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - باتخاذ ما يلزم للتوعية بأحكام النظام واللوائح.

المادة الثالثة عشرة:

تعد الوزارة اللوائح وتوافق اللجنة الوزارية عليها، وتصدر كل لائحة بقرار من الوزير.

اللائحة

المادة الرابعة عشرة

٢. تضع الوزارة لائحة بالمخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة النظام أو اللائحة، وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة اللجنة الوزارية.

المادة السادسة عشرة

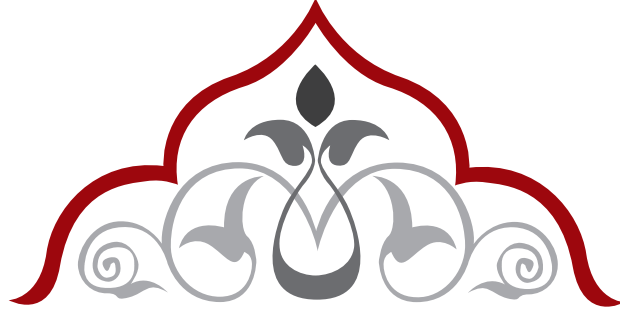
يصدر الوزير ما يلزم من تعليمات لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

يُشكل مجلس الوزراء اللجنة الوزارية، وتتولى الإشراف على تنفيذ النظام، واقتراح ما تراه مناسباً في شأنه، ورفع تقرير سنوي لمجلس الوزراء.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



روابط الملحقات

بنظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة
ولأئحته التنفيذية

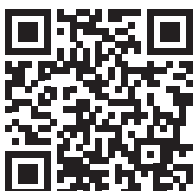




الاستعلام عن وجود رسم
على الأراضي البيضاء



خدمة تسجيل الأراضي التي تنطبق
عليها شروط نظام رسوم الأراضي
البيضاء ولائحته التنفيذية



خدمة استعراض المخالفات والغرامات
وفق نظام رسوم الأراضي البيضاء
ولائحته التنفيذية

امسح الرمز، أو اضغط عليه، أو على عنوان المرفق؛ لتحميله والاطلاع عليه



فهارس الموضوعات



الفهرس التفصيلي لمواد الأنظمة

١١	اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة
١٥	الباب الأول: أحكام عامة
١٥	الفصل الأول: التعريفات
١٥	المادة (١): التعريفات
٢٠	الفصل الثاني: أهداف اللائحة
٢٠	المادة (٢): أهداف اللائحة
٢٠	الفصل الثالث: المكلفون
٢٠	الفرع الأول: الخاضعون لأحكام اللائحة
٢٠	المادة (٣): الخاضعون لأحكام اللائحة
٢١	المادة (٤): ضوابط الإقامة
٢٢	المادة (٥): ضوابط مقر الإدارة الرئيس
٢٣	الفرع الثاني: الأشخاص غير الخاضعين لأحكام اللائحة والمستثنون منها
٢٣	المادة (٦): الأشخاص غير الخاضعين
٢٣	المادة (٧): المستثنون من الخضوع لجباية الزكاة
٢٥	المادة (٨): إلغاء قرار عدم الخضوع لجباية الزكاة
٢٦	الباب الثاني: قواعد حساب الزكاة
٢٦	الفصل الأول: آلية حساب الزكاة
٢٦	المادة (٩): التقارير المالية المعتمدة
٢٦	المادة (١٠): بداية جباية زكاة المكلف
٢٦	المادة (١١): توقّف المكلف عن ممارسة النشاط
٢٧	المادة (١٢): توقّف المكلف عن النشاط لأغراض التصفية
٢٧	المادة (١٣): تغيير الملاك والشكل النظامي
٢٧	المادة (١٤): الاندماج بين المكلفين
٢٨	المادة (١٥): نسبة الزكاة
٢٨	المادة (١٦): الحسابات والإقرارات الزكوية الموحدة
٢٩	الفصل الثاني: حساب الوعاء الزكوي لمكلفي الحسابات
٢٩	المادة (١٧): الاعتماد على القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي

المادة (١٨): القيمة العادلة	٢٩
المادة (١٩): معاملة الشركات المصنفة قوائمها المالية على السيولة	٣٠
المادة (٢٠): المقابلة بين الأصول والالتزامات	٣٠
المادة (٢١): حساب الوعاء الزكوي	٣٠
المادة (٢٢): تطبيق تعليقات تسعير المعاملات	٣٠
الفصل الثالث: عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي	٣١
المادة (٢٣): عناصر الإضافة	٣١
المادة (٢٤): المخصصات	٣١
المادة (٢٥): تنسب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي	٣١
الفصل الرابع: عناصر الحسم من الوعاء الزكوي	٣٢
المادة (٢٦): عناصر الحسم	٣٢
الفصل الخامس: أحكام مرتبطة بالوعاء الزكوي	٣٣
الفرع الأول: الحد الأدنى والأعلى للوعاء الزكوي	٣٣
المادة (٢٧): الحد الأدنى للوعاء الزكوي	٣٣
المادة (٢٨): الحد الأعلى للوعاء الزكوي	٣٤
الفرع الثاني: الديون	٣٤
المادة (٢٩): الالتزامات	٣٤
المادة (٣٠): قروض الشركاء الدائنة	٣٥
المادة (٣١): قروض الشركاء المدينة	٣٦
المادة (٣٢): المستحقات الحكومية المتأخرة	٣٧
المادة (٣٣): القروض المدينة	٣٧
المادة (٣٤): المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة	٣٧
المادة (٣٥): الأصول المؤجرة تمويلاً	٣٨
الفرع الثالث: حقوق الملكية	٣٨
المادة (٣٦): الأرباح تحت التوزيع	٣٨
المادة (٣٧): الأرباح الموزعة	٣٨
المادة (٣٨): الأرباح المحققة وغير المحققة	٣٨
المادة (٣٩): الخسارة المرحلة	٣٩
المادة (٤٠): أسهم الخزينة	٣٩
المادة (٤١): برنامج حصص أسهم الموظفين	٣٩

الفرع الرابع: الاستثمارات	٣٩
المادة (٤٢): ضوابط حسم الاستثمار	٣٩
المادة (٤٣): الاستثمار في منشأة داخل المملكة	٤٠
المادة (٤٤): الاستثمار في منشأة خارج المملكة	٤١
المادة (٤٥): الاستثمار في الصناديق الاستثمارية	٤١
المادة (٤٦): عدم تمكن المكلف من حساب زكاة الاستثمار خارج المملكة	٤١
المادة (٤٧): حسم الاستثمار في شركات غير خاضعة لأحكام اللائحة	٤٢
الفرع الخامس: الأصول المحسومة	٤٣
المادة (٤٨): ضوابط حسم الأصول والممتلكات غير المتداولة	٤٣
المادة (٤٩): عناصر الأصول الثابتة	٤٣
المادة (٥٠): الأصول غير الملموسة	٤٤
المادة (٥١): الأصول الحيوية	٤٤
المادة (٥٢): المخزون	٤٤
المادة (٥٣): مساكن الموظفين	٤٥
المادة (٥٤): ديون مساكن الموظفين	٤٥
المادة (٥٥): الصكوك والسندات غير الحكومية	٤٥
المادة (٥٦): الودائع النظامية	٤٦
الفرع السادس: الاختلاف في المعلومات	٤٦
المادة (٥٧): إعادة الربط بناءً على الاختلاف المؤثر في المعلومات المتعلقة بالوعاء الزكوي	٤٦
المادة (٥٨): صحة المعلومات المقدمة من قبل المكلف	٤٧
المادة (٥٩): الاختلاف المؤثر في المعلومات المتعلقة بنتيجة نشاط المكلف	٤٧
المادة (٦٠): الإيرادات غير المصرح بها	٤٧
المادة (٦١): المصروفات المضخمة	٤٨
الفصل السادس: حساب صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة	٤٨
المادة (٦٢): ضوابط قبول مصروفات نشاط المكلف	٤٨
المادة (٦٣): المصروفات المقبولة	٤٩
المادة (٦٤): إعادة تقييم بنود قائمة الدخل	٤٩
المادة (٦٥): الديون المدومة	٥٠
الفصل السابع: أحكام خاصة لبعض أنشطة المكلفين	٥٠
الفرع الأول: مكلف أنشطة التمويل	٥٠
المادة (٦٦): أحكام عامة لمكلف أنشطة التمويل	٥٠

- المادة (٦٧): الوعاء الزكوي ٥١
- المادة (٦٨): مصادر الأموال الخاضعة للزكاة ٥١
- المادة (٦٩): الأصول الزكوية ٥٢
- المادة (٧٠): الأصول غير الزكوية والأصول المزكاة ٥٢
- المادة (٧١): الحد الأدنى والأعلى للوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل عند تحقيقه صافي ربح ٥٤
- المادة (٧٢): الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل عند عدم تحقيقه لصافي ربح ولا إجمالي ربح ٥٤
- الفرع الثاني: الأنشطة العقارية والتشييد** ٥٤
- المادة (٧٣): المشاريع العقارية تحت الإنشاء ٥٤
- المادة (٧٤): مشروعات البناء والتشغيل والتحويل ٥٥
- الفرع الثالث: المستثمرون في الصناديق الاستثمارية** ٥٦
- المادة (٧٥): الخاضعون للزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ٥٦
- المادة (٧٦): التزامات الصندوق ٥٧
- المادة (٧٧): حسم الاستثمار في الصندوق من الوعاء الزكوي ٥٨
- المادة (٧٨): حساب زكاة مالك الوحدة في الصناديق الاستثمارية ٥٨
- المادة (٧٩): الحد الأدنى لوعاء زكاة مالك الوحدة ٦٠
- المادة (٨٠): التزام مدير الصندوق عند انتهائه ٦٠
- الفرع الرابع: نشاط التأمين** ٦٠
- المادة (٨١): أحكام لمكلف أنشطة التأمين ٦٠
- الباب الثالث: حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري** ٦١
- المادة (٨٢): استثناءات خضوع مكلف التقديري ٦١
- المادة (٨٣): معاملة مكلف التقديري بناءً على القوائم المالية ٦١
- المادة (٨٤): نسبة زكاة مكلف التقديري ٦١
- المادة (٨٥): الفترة المالية القصيرة لمكلفي التقديري ٦١
- المادة (٨٦): الحد الأدنى لزكاة مكلفي التقديري ٦١
- المادة (٨٧): معاملة مكلفي التقديري بناءً على الرقم المميز ٦١
- المادة (٨٨): انتقال المكلف للمحاسبة وفق التقديري أو الحسابات ٦٢
- المادة (٨٩): حساب الوعاء الزكوي لمكلف التقديري ٦٢
- المادة (٩٠): زيادة الزكاة لمكلف التقديري ٦٣
- المادة (٩١): الربط الزكوي لمكلفي التقديري ٦٣

٧٦ الفصل الثالث: التحصيل

٧٦ المادة (١١٧): أداء المستحقات الزكوية

٧٧ المادة (١١٨): تقسيط المستحقات الزكوية

٧٧ المادة (١١٩): إلغاء تقسيط المستحقات الزكوية

٧٧ المادة (١٢٠): التأخر في أداء المستحقات الزكوية

٧٨ المادة (١٢١): وفاة المكلف قبل أداء المستحقات الزكوية

٧٨ المادة (١٢٢): الحجز على أموال المكلف المتأخر في أداء المستحقات الزكوية

٧٨ المادة (١٢٣): إجراءات الحجز على أموال المكلف المتأخر في أداء المستحقات الزكوية

٧٩ المادة (١٢٤): ضوابط إجراءات الحجز على أموال المكلف المتأخر في أداء المستحقات الزكوية

٨٠ المادة (١٢٥): الإجراءات الأخرى

٨٠ الفصل الرابع: أحكام ختامية

٨٠ المادة (١٢٦): الأدلة الإرشادية

٨١ المادة (١٢٧): القرارات التفسيرية

٨٢ المادة (١٢٨): قواعد خاصة لحساب الزكاة لبعض الأنشطة

١٠٣ نظام ضريبة القيمة المضافة

١١٣ المادة (١): التعريفات

١١٧ المادة (٢): فرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، ونسبة تطبيق الضريبة

١٢٧ المادة (٣): التسجيل لأحكام الضريبة

١٣٤ المادة (٤): تسجيل مجموعة ضريبية أو تعديل تسجيلها، أو إلغائه

١٣٧ المادة (٥): حالات التقدم بطلب إلغاء التسجيل

١٤١ المادة (٦): التوريد المفترض

١٤٤ المادة (٧): نقل الخاضع للضريبة سلعاً تشكل جزءاً من أصوله من المملكة إلى أي دولة عضو أو العكس

١٤٤ المادة (٨): المعاملات التي يكون فيها توريد السلع والخدمات خارج نطاق الضريبة

١٤٧ المادة (٩): توريد أو تلقي سلع أو خدمات نيابة عن الغير

١٤٧ المادة (١٠): التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المائة

١٥٤ المادة (١١): حساب قيمة التوريدات السنوية

١٥٥ المادة (١٢): تجميع رقم أعمال الأشخاص المرتبطين الذين يزاولون أنشطة متشابهة أو مترابطة

١٥٧ المادة (١٣): مكان توريد السلع والخدمات

١٦٠ المادة (١٤): تحديد محل إقامة الشخص

١٦١ المادة (١٥): القيمة الخاضعة للضريبة

- المادة (١٦): الاستيراد ١٦٧
- المادة (١٧): إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا، ومستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة، من الضريبة ١٦٩
- المادة (١٨): احتساب الضريبة ١٧٢
- المادة (١٩): تاريخ استحقاق الضريبة ١٧٢
- المادة (٢٠): ممد احتساب الضريبة ١٧٢
- المادة (٢١): حالة إصدار فاتورة أو سداد مقابل السلعة قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل ١٧٨
- المادة (٢٢): خصم الضريبة ١٧٩
- المادة (٢٣): الفواتير الضريبية ١٨٨
- المادة (٢٤): الإقرار الضريبي ١٩٣
- المادة (٢٥): تعديل مقابل التوريد في الفواتير الضريبية الأصلية، أو تعديل الإقرار الضريبي ١٩٦
- المادة (٢٦): حق الهيئة في إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة ١٩٦
- المادة (٢٧): سداد الضريبة ٢٠٠
- المادة (٢٨): الجهة المختصة بتحصيل الضريبة المستحقة عند الاستيراد ٢٠٢
- المادة (٢٩): آلية سداد الضريبة المستحقة في الحالات التي يقع فيها مكان توريد السلع في المملكة دون أن يكون المورد مقيماً فيها ٢٠٢
- المادة (٣٠): توريد السلع المستعملة ٢٠٢
- المادة (٣١): استرداد الضريبة ٢٠٣
- المادة (٣٢): منح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية حق طلب استرداد الضريبة ٢٠٤
- المادة (٣٣): استرداد الأشخاص غير المقيمين في إقليم دول المجلس للضريبة المسددة في المملكة ٢٠٩
- المادة (٣٤): السماح للخاضع للضريبة بطلب استرداد الضريبة الصافية القابلة للخصم أو الاسترداد، أو ترحيلها ٢١٠
- المادة (٣٥): سرية المعلومات وتبادلها ٢١٢
- المادة (٣٦): حفظ المستندات والمسؤولية التضامنية ٢١٤
- المادة (٣٧): حالات المسؤولية التضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة ٢١٦
- المادة (٣٨): التفتيش والضبط ٢١٩
- المادة (٣٩): صور التهرب الضريبي ٢٢١
- المادة (٤٠): عقوبة التهرب الضريبي ٢٢١
- المادة (٤١): عقوبة من لم يتقدم بالتسجيل خلال المدد المحددة ٢٢١
- المادة (٤٢): عقوبة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل الإقرار بعد تقديمه ٢٢١
- المادة (٤٣): عقوبة من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة ٢٢٢
- المادة (٤٤): عقوبة غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية ٢٢٢

- المادة (٤٥): عقوبة عدم حفظ الفواتير الضريبية أو منع موظفي الهيئة من أداء عملهم ٢٢٢
- المادة (٤٦): استيفاء الضريبة مع الغرامة ٢٢٢
- المادة (٤٧): تكرار المخالفة ٢٢٣
- المادة (٤٨): إيقاع العقوبات والنظر في المخالفات ٢٢٤
- المادة (٤٩): الاعتراض على القرارات ٢٢٤
- المادة (٥٠): أحكام ختامية ٢٢٥
- المادة (٥١): تنفيذ أحكام الاتفاقية والنظام ٢٢٥
- المادة (٥٢): التفويض بإصدار اللائحة ٢٢٧
- نظام ضريبة التصرفات العقارية ٢٣٢**
- المادة (١): التعريفات ٢٣٨
- المادة (٢): فرض الضريبة ونسبتها وطريقة احتسابها والتصرف الخاضع للضريبة ٢٣٩
- المادة (٣): التصرفات العقارية المعفاة من الضريبة ٢٤٠
- المادة (٤): تاريخ استحقاق الضريبة ٢٤٣
- المادة (٥): وقت سداد الضريبة ٢٤٣
- المادة (٦): احتساب الضريبة على أساس التصرف الحقيقي وليس الصوري أو المستتر ٢٤٣
- المادة (٧): مسؤولية المتصرف عن الغير ٢٤٣
- المادة (٨): المدة النظامية للهيئة للتحقق من التصرف العقاري ٢٤٤
- المادة (٩): حالات رد الضريبة ٢٤٥
- المادة (١٠): حق الهيئة في طلب أي معلومة متاحة لغرض تطبيق النظام ٢٤٥
- المادة (١١): سرية المعلومات ٢٤٥
- المادة (١٢): تفويض اللائحة بتحديد الضوابط والإجراءات والنماذج والمستندات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام ٢٤٦
- المادة (١٣): تكليف الهيئة بإصدار أدلة إرشادية ونشرات وقرارات توضيحية ٢٤٦
- المادة (١٤): حالات التهرب الضريبي ٢٤٧
- المادة (١٥): العقوبات ٢٤٧
- المادة (١٦): المختص بإيقاع العقوبات ٢٤٨
- المادة (١٧): التظلم على قرارات الهيئة والمدد النظامية لذلك ٢٤٨
- المادة (١٨): الموظفون المخولون بالرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة ٢٤٩
- المادة (١٩): واجبات الموثق تجاه كل تصرف عقاري لم تسدد الضريبة المستحقة عنه في تاريخ التوثيق ٢٤٩
- المادة (٢٠): تاريخ سريان النظام والتفويض بإصدار اللائحة ٢٤٩

الفهرس الإجمالي

٣	مقدمة الجمعية
٥	مقدمة المعتنين
٦	سجل الإصدارات
٧	تشجير أنظمة الزكاة وضريبة القيمة المضافة والتصرفات العقارية
٨	أولاً: نظام الزكاة ولائحته التنفيذية
٨٣	قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية
٨٩	قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل
٩٤	قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري
٩٨	ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية
٩٩	روابط الملحقات بنظام جباية الزكاة ولائحته التنفيذية
١٠٢	ثانياً: نظام ضريبة القيمة المضافة واللوائح المرتبطة به
٢٣١	ثالثاً: نظام ضريبة التصرفات العقارية
٢٥٠	اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية
٢٦٤	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
٢٨٥	رابعاً: نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة
٣٠٥	روابط الملحقات بنظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة ولائحته التنفيذية